

الباب الرابع

أَدَبُ الدُّنْيَا



أَدَبُ الدُّنْيَا



اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِنَافِذِ قُدْرَتِهِ وَبَالِغِ حِكْمَتِهِ، خَلَقَ الْخَلْقَ بِتَدْبِيرِهِ وَفَطَرَهُمْ بِتَقْدِيرِهِ، فَكَانَ مِنْ لَطِيفِ مَا دَبَّرَهُ وَبَدِيعِ مَا قَدَّرَهُ، أَنَّهُ خَلَقَهُمْ مُحْتَاجِينَ وَفَطَرَهُمْ عَاجِزِينَ، لِيَكُونَ بِالْغِنَى مُنْقَرِدًا وَبِالْقُدْرَةِ مُخْتَصًا حَتَّى يُشْعِرَنَا بِقُدْرَتِهِ أَنَّهُ خَالِقٌ، وَيُعَلِّمُنَا بِعِنَايَتِهِ أَنَّهُ رَازِقٌ، فَتُذْعِنُ بِطَاعَتِهِ رَغْبَةً وَرَهْبَةً وَتُقِرُّ بِتَفَائِصِنَا عَجْزًا وَحَاجَةً. ثُمَّ جَعَلَ الْإِنْسَانَ أَكْثَرَ حَاجَةً مِنْ جَمِيعِ الْحَيَوَانَ؛ لِأَنَّ مِنَ الْحَيَوَانَ مَا يَسْتَقِيلُ بِتَفْسِيهِ عَنِ جِنْسِهِ، وَالْإِنْسَانَ مَطْبُوعٌ عَلَى الْاِفْتِقَارِ إِلَى جِنْسِهِ. وَاسْتِعَانَتُهُ صِفَةٌ لَازِمَةٌ لَطَبِيعِهِ، وَخَلْقُهُ قَائِمَةٌ فِي جَوْهَرِهِ. وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨].

يَعْنِي عَنِ الصَّبْرِ عَمَّا هُوَ إِلَيْهِ مُفْتَقِرٌ وَاحْتِمَالِ مَا هُوَ عَنْهُ عَاجِزٌ. وَلَمَّا كَانَ الْإِنْسَانَ أَكْثَرَ حَاجَةً مِنْ جَمِيعِ الْحَيَوَانَ كَانَ أَظْهَرَ عَجْزًا؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الشَّيْءِ اِفْتِقَارٌ إِلَيْهِ، وَالْمُفْتَقِرُ إِلَى الشَّيْءِ عَاجِزٌ بِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ: اسْتَعْنَاؤُكَ عَنِ الشَّيْءِ خَيْرٌ مِنْ اسْتِعْنَانِكَ بِهِ. وَإِنَّمَا حَصَصَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِنْسَانَ بِكَثْرَةِ الْحَاجَةِ وَظُهُورِ الْعَجْزِ نِعْمَةً عَلَيْهِ وَلُطْفًا بِهِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ الْحَاجَةَ وَمُهَانَةَ الْعَجْزِ يَمْتَنِعَانِهِ مِنْ طُغْيَانِ الْغِنَى وَيَبْغِي الْقُدْرَةَ؛ لِأَنَّ الطُّغْيَانَ مَرْكُوزٌ فِي طَبِيعِهِ إِذَا اسْتَعْنَى، وَالبَغْيُ مُسْتَوَلٌ عَلَيْهِ إِذَا قَدَّرَ. وَقَدْ أَتَى اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ عَنْهُ فَقَالَ: ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ﴾ [العلق: ٦-٧].

ثُمَّ لِيَكُونَ أَقْوَى الْأُمُورِ شَاهِدًا عَلَى نَفْسِهِ، وَأَوْضَحَهَا دَلِيلًا عَلَى عَجْزِهِ. وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِابْنِ الرُّومِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

أَعْيَزْتَنِي بِالنَّقْصِ وَالنَّقْصُ شَامِلٌ وَمَنْ ذَا الَّذِي يُعْطَى الْكَمَالَ فَيَكْمُلُ
وَأَشْهَدُ أَنِّي نَاقِصٌ غَيْرَ أَنِّي إِذَا قَيْسَ بِبِي قَوْمٌ كَثِيرٌ تَقَلَّلُوا
تَفَاضَلَ هَذَا الْخَلْقُ بِالْفَضْلِ وَالْحِجَابِ فَبِي أَيْمًا هَذِينَ أَنْتَ مُفْضَلُ
وَلَوْ مَنَحَ اللَّهُ الْكَمَالَ ابْنَ آدَمَ لَخَلَدَهُ وَاللَّهُ مَا شَاءَ بِفَعْلُ

وَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ مَاسَّ الْحَاجَةَ ظَاهِرَ الْعَجْزِ جَعَلَ لِنَيْلِ حَاجَتِهِ سَبَابًا، وَلِدَفْعِ عَجْزِهِ حِيلًا دَلَّهُ عَلَيْهَا بِالْعَقْلِ، وَأَرْشَدَهُ إِلَيْهَا بِالْفِطْنَةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ﴾ [الأعلى: ٣].

قَالَ مُجَاهِدٌ: قَدَّرَ أَحْوَالَ خَلْقِهِ فَهَدَى إِلَى سَبِيلِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]، يَعْنِي الطَّرِيقَيْنِ: طَرِيقَ الْخَيْرِ وَطَرِيقَ الشَّرِّ. ثُمَّ لَمَّا كَانَ الْعَقْلُ دَالًا عَلَى أَسْبَابِ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِذْرَاقَ وَالظَّفَرَ مَوْفُوقًا عَلَى مَا قَسَمَ وَقَدَّرَ كَيْ لَا يِعْتَمِدُوا فِي الْأَرْزَاقِ عَلَى عُقُولِهِمْ، وَفِي الْعَجْزِ عَلَى فِطْنِهِمْ، لِتَدْوِمَ لَهُ الرِّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ، وَيُظْهِرَ مِنْهُ الْعَنَى وَالْقُدْرَةَ. وَرُبَّمَا عَزَبَ هَذَا الْمَعْنَى عَلَى مَنْ سَاءَ ظَنُّهُ بِخَالِقِهِ حَتَّى صَارَ سَبِيلاً لِضَلَالِهِ. كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

سُبْحَانَ مَنْ أَنْزَلَ الْأَيَّامَ مِنْزِلَهَا وَصَيَّرَ النَّاسَ مَرْفُوضًا وَمَرْمُوقًا
فَمَاقِلَ فِطْنٍ أَعْيَتْ مَذَاهِبُهُ وَجَاهِلٌ حَرِيقٌ تَلَقَّاهُ مَرْزُوقًا
هَذَا الَّذِي تَرَكَ الْأَلْبَابَ حَائِرَةً وَصَيَّرَ الْعَاقِلَ النَّخْرِيرَ زَنْدِيقًا

وَلَوْ حَسُنَ ظَنُّ الْعَاقِلِ فِي صِحَّةِ نَظَرِهِ لَعَلِمَ مِنْ عِلَلِ الْمَصَالِحِ مَا صَارَ بِهِ صَدِيقًا لَا زَنْدِيقًا؛ لِأَنَّ مِنْ عِلَلِ الْمَصَالِحِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ غَامِضٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مَعْيِبٌ حِكْمَةً اسْتَأْثَرَتْ بِهَا. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ»^(١). ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ أَسْبَابَ حَاجَاتِهِ وَحِيلَ عَجْزِهِ فِي الدُّنْيَا الَّتِي جَعَلَهَا دَارَ تَكْلِيفٍ وَعَمَلٍ، كَمَا جَعَلَ الْآخِرَةَ دَارَ قَرَارٍ وَجَزَاءٍ، فَلَزِمَ لِذَلِكَ أَنْ يَضْرَفَ الْإِنْسَانُ إِلَى دُنْيَاهُ حَظًّا مِنْ عِنَايَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا عِنَى بِهِ عَنِ التَّرَوُّدِ مِنْهَا لِآخِرَتِهِ، وَلَا لَهُ بُدٌّ مِنْ سَدِّ الْحَلَّةِ فِيهَا عِنْدَ حَاجَتِهِ. وَلَيْسَ فِي هَذَا الْقَوْلِ نَقْصٌ لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ تَرْكِ فُضُولِهَا، وَرَجْرَجِ النَّفْسِ عَنِ الرِّغْبَةِ فِيهَا. بَلِ الرَّاغِبُ فِيهَا مَلُومٌ، وَطَالِبُ فُضُولِهَا مَذْمُومٌ. وَالرِّغْبَةُ إِنَّمَا تَخْتَصُّ بِمَا جَاوَزَ قَدْرَ الْحَاجَةِ، وَالْفُضُولُ إِنَّمَا يَنْطَلِقُ عَلَى مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الْكِفَايَةِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿فَإِذَا فَرَعْتَ فَإِنَّصَبْ ۗ وَالَّذِي رَبُّكَ فَارْتَعَبْ﴾ [الشرح: ٧-٨]. قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ: فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ أُمُورِ دُنْيَاكَ فَإِنَّصَبْ فِي عِبَادَةِ رَبِّكَ. وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ تَرْغِيبًا لِنَبِيِّهِ ﷺ فِيهَا، وَلَكِنْ نَذْبَهُ إِلَى أَخْذِ الْبُلْغَةِ مِنْهَا.

وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَالَ ﷺ: «لَيْسَ خَيْرُكُمْ مَنْ تَرَكَ الدُّنْيَا لِلْآخِرَةِ وَلَا الْآخِرَةَ لِلدُّنْيَا، وَلَكِنَّ خَيْرُكُمْ مَنْ أَخَذَ مِنْ هَذِهِ وَهَذِهِ»^(٢). وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ الْمَطِيئَةُ الدُّنْيَا فَإِذَا تَحَلَّوْهَا تَبَلَّغْتُمْ الْآخِرَةَ»^(٣). وَذَمَّ رَجُلٌ الدُّنْيَا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - فَقَالَ ﷺ: «الدُّنْيَا دَارُ صِدْقٍ لِمَنْ صَدَّقَهَا، وَدَارُ نَجَاةٍ لِمَنْ فِهُمَ عَنَّا، وَدَارُ عَنَى لِمَنْ تَرَوَّدَ مِنْهَا».

(١) أخرجه أبو داود في الأدب ٤٩٩٣، والترمذي في الدعوات ٣٩٧٠، وضعفه الشيخ الألباني «الضعيفة» ٣١٥٠.
(٢) قلت: هذا ليس بحديث، وإنما هو من كلام حذيفة ؓ كما عند ابن عساکر ٢٩٣/١٢.
(٣) أخرجه الديلمي ٧٢٨٨، من حديث ابن مسعود ؓ، وأخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» ١٠٢ بإسناد مرسل ضعيف.

وَحَكَى مَقَاتِلَ أَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ - عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ: يَا رَبِّ حَتَّى مَتَى آتَرَدُّ فِي
 طَلَبِ الدُّنْيَا؟ فَقِيلَ لَهُ: أُمْسِكْ عَنْ هَذَا فَلَيْسَ طَلَبُ الْمَعَاشِ مِنْ طَلَبِ الدُّنْيَا. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ - رَحْمَةُ
 اللَّهِ عَلَيْهِ -: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ: إِذَا كَانَ فِي الْبَيْتِ بُرٌّ فَتَعَبَّدْ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَاطْلُبْ، يَا ابْنَ آدَمَ حَرِّكَ يَدَكَ
 يُسَبِّبَ لَكَ رِزْقَكَ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: لَيْسَ مِنَ الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا اِحْتِسَابُ مَا يَبْصُرُونَ الْعِرْضَ فِيهَا. وَقَالَ
 بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: لَيْسَ مِنَ الْحِرْصِ اجْتِنَابُ مَا يَقُوتُ الْبَدَنَ. وَقَالَ مُحَمَّدُ الْوَرَّاقُ:

لَا تُنْبِغِ الدُّنْيَا وَأَيَّامَهَا ذَمًّا وَإِنْ دَارَتْ بِكَ الدَّائِرَةُ
 مِنْ شَرَفِ الدُّنْيَا وَمِنْ فَضْلِهَا أَنْ بِهَا تُسَدِّدُكَ الْآخِرَةُ

فَإِذَا قَدْ لَزِمَ بِمَا بَيَّنَّاهُ النَّظْرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا فَوَجَبَ سِتْرُ أَسْوَأِهَا، وَالْكَشْفُ عَنْ جِهَةِ انْتِظَامِهَا
 وَاجْتِنَابِهَا، لِتَعْلَمَ أَسْبَابَ صَلَاحِهَا وَفَسَادِهَا، وَمَوَادَّ عُمُرَانِهَا وَخَرَابِهَا، لِتَنْتَقِي عَنْ أَهْلِهَا شِبْهَ الْخَيْرَةِ،
 وَتَنْجَلِي لَهُمْ أَسْبَابَ الْخَيْرَةِ، فَيَقْصِدُوا الْأُمُورَ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَيَعْتَمِدُوا صَلَاحَ قَوَاعِدِهَا وَأَسْبَابِهَا.
 وَاعْلَمْ أَنَّ صَلَاحَ الدُّنْيَا مُعْتَبَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* **أَوَّلُهُمَا:** مَا يَنْتَظِمُ بِهِ أُمُورُ جُمْلَتِهَا. * **وَالثَّانِي:** مَا يَضْلُحُ بِهِ حَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهَا.

فَهُمَا شَيْئَانِ لَا صَلَاحَ لِأَحَدِهِمَا إِلَّا بِصَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ صَلَحَتْ حَالُهُ مَعَ فَسَادِ الدُّنْيَا وَاجْتِنَابِ
 أُمُورِهَا لَنْ يَغْدَمَ أَنْ يَتَعَدَّى إِلَيْهِ فَسَادُهَا، وَيَقْدَحَ فِيهِ اجْتِنَابُهَا؛ لِأَنَّ مِنْهَا مَا يَسْتَمِدُّ، وَلَهَا يَسْتَعِدُّ.
 وَمَنْ فَسَدَتْ حَالُهُ مَعَ صَلَاحِ الدُّنْيَا وَانْتِظَامِ أُمُورِهَا لَمْ يَجِدْ لِصَاحِبِهَا لَذَّةً، وَلَا لِاسْتِقَامَتِهَا أَثْرًا؛
 لِأَنَّ الْإِنْسَانَ دُنْيَا نَفْسِهِ، فَلَيْسَ يَرَى الصَّالِحَ إِلَّا إِذَا صَلَحَتْ لَهُ وَلَا يَجِدُ الْفَسَادَ إِلَّا إِذَا فَسَدَتْ عَلَيْهِ؛
 لِأَنَّ نَفْسَهُ أَحْصَى وَحَالَهُ أَمْسَ. فَصَارَ نَظْرُهُ إِلَى مَا يَخْصُهُ مَضْرُوفًا، وَفِكْرُهُ عَلَى مَا يَمْسُهُ مَوْفُوفًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الدُّنْيَا لَمْ تَكُنْ قَطُّ لِجَمِيعِ أَهْلِهَا مُسْعِدَةً، وَلَا عَنْ كَافَّةِ ذَوَيْهَا مَعْرِضَةً؛ لِأَنَّ إِعْرَاضَهَا
 عَنْ جَمِيعِهِمْ عَطَبٌ وَإِسْعَادُهَا لِكَافَتِهِمْ فَسَادٌ لِاجْتِنَابِهِمْ بِالْاِخْتِلَافِ وَالتَّبَايُنِ، وَاتِّفَاقِهِمْ بِالمُسَاعَدَةِ
 وَالتَّعَاوُنِ. فَإِذَا تَسَاوَى جَمِيعُهُمْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُهُمْ إِلَى الْاسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ سَبِيلًا، وَبِهِمْ مِنَ الْحَاجَةِ وَالْعَجْزِ
 مَا وَصَفْنَا، فَيَذْهَبُوا ضَيِّعَةً وَيَهْلِكُوا عَجْزًا.

وَإِذَا تَبَايَنُوا وَاجْتَلَفُوا صَارُوا مُؤْتَلِفِينَ بِالمَعُونَةِ مُتَوَاصِلِينَ بِالحَاجَةِ؛ لِأَنَّ ذَا الْحَاجَةِ وَصُولٌ،
 وَالمُخْتِاجُ إِلَيْهِ مُوَصُولٌ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ
 خَلَقَهُمْ ﴿[هود: ١١٨-١١٩].

قَالَ الْحَسَنُ: مُخْتَلِفِينَ فِي الرِّزْقِ فَهَذَا غَيْبٌ وَهَذَا فَقِيرٌ، وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ يَغْنَى لِلاِخْتِلَافِ بِالْغِنَى

وَالْفَقْرَ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل: ٧١]، غَيْرَ أَنَّ الدُّنْيَا إِذَا صَلَحَتْ كَانَ إِسْعَادُهَا مَوْفُورًا، وَإِعْرَاضُهَا مَيْسُورًا، إِلَّا أَنَّهَا إِذَا مَنَحَتْ هَنَّتْ وَأَوْدَعَتْ وَإِذَا اسْتَرَدَّتْ رَفَقَتْ وَأَبَقَتْ. وَإِذَا فَسَدَتْ الدُّنْيَا كَانَ إِسْعَادُهَا مَكْرًا، وَإِعْرَاضُهَا غَدْرًا؛ لِأَنَّهَا إِذَا مَنَحَتْ كَدَّتْ وَأَتَعَبَتْ، وَإِذَا اسْتَرَدَّتْ اسْتَأْصَلَتْ وَأَجْحَفَتْ. وَمَعَ هَذَا فَصْلَاحُ الدُّنْيَا مُصْلِحٌ لِسَائِرِ أَهْلِهَا لِوُفُورِ أَمَانَاتِهِمْ، وَظُهُورِ دِيَانَاتِهِمْ. وَفَسَادُهَا مُفْسِدٌ لِسَائِرِ أَهْلِهَا لِقِلَّةِ أَمَانَاتِهِمْ، وَضَعْفِ دِيَانَاتِهِمْ. وَقَدْ وَجَدَ ذَلِكَ فِي مَشَاهِدِ الْحَالِ تَجْرِبَةً وَعُرْفًا، كَمَا يَقْتَضِيهِ دَلِيلُ الْحَالِ تَغْلِيلًا وَكَشْفًا، فَلَا شَيْءَ أَنْفَعُ مِنْ صَلَاحِهَا، كَمَا لَا شَيْءَ أَضَرُّ مِنْ فَسَادِهَا؛ لِأَنَّ مَا تَقْوَى بِهِ دِيَانَاتُ النَّاسِ وَتَتَوَقَّرُ أَمَانَاتُهُمْ فَلَا شَيْءَ أَحَقُّ بِهِ نَفْعًا، كَمَا أَنَّ مَا بِهِ تَضَعُفُ دِيَانَاتُهُمْ وَتَذْهَبُ أَمَانَاتُهُمْ فَلَا شَيْءَ أَجْدَرُ بِهِ ضَرَرًا. وَأَنْشَدَتْ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ دُرَيْدٍ:

النَّاسُ مِثْلُ زَمَانِهِمْ قَدْ الْجَذَاءُ عَلَى مِثَالِهِ
وَرِجَالٌ دَهْرِكُ مِثْلُ دَهْرِ بَرِكٌ فِي تَقْلِبِهِ وَحَالِهِ
وَكَذَا إِذَا فَسَدَ الزَّمَانُ نُ جَسَرَ الْفَسَادُ عَلَى رِجَالِهِ

وَإِذْ قَدْ بَلَغَ بِنَا الْقَوْلُ إِلَى ذَلِكَ، فَسَبَدُ إِذْ بَدَأَ مَا يُصْلِحُ الدُّنْيَا، ثُمَّ نَقَلُوهُ بِوَضْفٍ مَا يُصْلِحُ بِهِ حَالَ الْإِنْسَانِ فِيهَا. اَعْلَمَنَّ أَنَّ مَا بِهِ تَصْلُحُ الدُّنْيَا حَتَّى تَصِيرَ أَحْوَالُهَا مُنْتَظِمَةً، وَأُمُورُهَا مُلْتَمِئَةً، سِتَّةُ أَشْيَاءَ هِيَ قَوَاعِدُهَا، وَإِنْ تَفَرَّعَتْ، وَهِيَ: دِينٌ مُتَّبَعٌ وَسُلْطَانٌ قَاهِرٌ وَعَدْلٌ شَامِلٌ وَأَمْنٌ عَامٌّ وَخِصْبٌ دَائِمٌ وَأَمَلٌ قَسِيحٌ.

فَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الْأُولَى: فَهِيَ الدِّينُ الْمُتَّبَعُ فَلِأَنَّهُ يَضْرِبُ النَّفْسَ عَنْ شَهَوَاتِهَا، وَيَعْطِفُ الْقُلُوبَ عَنْ إِرَادَتِهَا، حَتَّى يَصِيرَ قَاهِرًا لِلْسَّرَائِرِ، زَاجِرًا لِلصَّمَائِرِ، رَقِيبًا عَلَى النَّفْسِ فِي خَلَوَاتِهَا، نَصُوحًا لَهَا فِي مُلِمَّاتِهَا. وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَا يُوصَلُ بِغَيْرِ الدِّينِ إِلَيْهَا، وَلَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا عَلَيْهَا. فَكَأَنَّ الدِّينَ أَقْوَى قَاعِدَةٍ فِي صَلَاحِ الدُّنْيَا وَاسْتِقَامَتِهَا، وَأَجْدَى الْأُمُورِ نَفْعًا فِي انْتِظَامِهَا وَسَلَامَتِهَا. وَلِذَلِكَ لَمْ يُخَلِّ اللَّهُ تَعَالَى خَلْفَهُ، مُذْ فَطَرَ هُمْ عُقَلَاءَ، مِنْ تَكْلِيفِ شَرْعِيٍّ، وَاعْتِقَادِ دِينِيٍّ يَنْقَادُونَ لِحُكْمِهِ فَلَا تَخْتَلِفُ بِهِمُ الْأَرَاءُ، وَيَسْتَسْلِمُونَ لِأَمْرِهِ فَلَا تَتَصَرَّفُ بِهِمُ الْأَهْوَاءُ. وَإِنَّمَا اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ هَلْ جَاءَ مَجِيئًا وَاحِدًا، أَمْ سَبَقَ الْعَقْلُ ثُمَّ تَبِعَهُ الشَّرْعُ؟

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: جَاءَ الْعَقْلُ وَالشَّرْعُ مَعًا مَجِيئًا وَاحِدًا لَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: سَبَقَ الْعَقْلُ ثُمَّ تَبِعَهُ الشَّرْعُ؛ لِأَنَّ بِكَمَالِ الْعَقْلِ يُسْتَدَلُّ عَلَى صِحَّةِ الشَّرْعِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]. وَذَلِكَ لَا يُوجَدُ مِنْهُ إِلَّا عِنْدَ كَمَالِ عَقْلِهِ، فَتَبَّتْ أَنَّ الدِّينَ مِنْ أَقْوَى الْقَوَاعِدِ فِي صَلَاحِ الدُّنْيَا، وَهُوَ الْفَرْدُ الْأَوْحَدُ فِي صَلَاحِ الْآخِرَةِ.

وَمَا كَانَ بِهِ صَلَاحُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَحَقِيقٌ بِالْعَقْلِ أَنْ يَكُونَ بِهِ مُتَمَسِّكًا وَعَلَيْهِ مُحَافِظًا. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْأَدَبُ أَدْبَانِ: أَدَبٌ شَرِيعَةٌ وَأَدَبٌ سِيَاسِيَّةٌ. فَأَدَبُ الشَّرِيعَةِ مَا آدَى الْفَرْضَ، وَأَدَبُ السِّيَاسَةِ مَا عَمَرَ الْأَرْضَ. وَكِلَاهُمَا يَرْجِعُ إِلَى الْعَدْلِ الَّذِي بِهِ سَلَامَةُ السُّلْطَانِ، وَعِمَارَةُ الْبُلْدَانِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ الْفَرْضَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَمَنْ خَرَبَ الْأَرْضَ فَقَدْ ظَلَمَ غَيْرَهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ حَمِيدٍ:

مَا صِحَّةُ أَبَدًا بِنَافِعَةٍ حَتَّى يَصِحَّ الدِّينُ وَالْخُلُقُ

وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: فَهِيَ سُلْطَانٌ قَاهِرٌ تَنَالَفَ مِنْ رَهْبَتِهِ الْأَهْوَاءَ الْمُخْتَلِفَةَ، وَتَجْتَمِعُ لِهَيْبَتِهِ الْقُلُوبُ الْمُتَفَرِّقَةُ، وَتَكْفُ بِسَطْوَتِهِ الْأَيْدِيَ الْمُتَعَالِيَةَ، وَتَمْتَسِعُ مِنْ خَوْفِهِ النُّفُوسَ الْعَادِيَةَ؛ لِأَنَّ فِي طِبَاعِ النَّاسِ مِنْ حُبِّ الْمُعَالِيَةِ عَلَى مَا آتَرُوهُ وَالْقَهْرِ لِمَنْ عَانَدُوهُ، مَا لَا يَنْكُفُونَ عَنْهُ إِلَّا بِمَنْعِ قُوَى، وَزَادِعِ مَلِيٍّ. وَقَدْ أَفْصَحَ الْمُتَنَبِّيُّ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ:

لَا يَسْلَمُ الشَّرْفُ الرَّفِيعُ مِنَ الْأَدَى حَتَّى يُرَاقَ عَلَى جَوَانِبِهِ الدَّمُ
وَالظُّلْمُ مِنَ شِيَمِ النُّفُوسِ فَإِنْ تَجِدَ ذَا عِمَّةٍ قَلِيلَةً لَا يَظْلِمُ

وَهَذِهِ الْعِلَّةُ الْمَانِعَةُ مِنَ الظُّلْمِ لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدٍ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ: إِمَّا عَقْلٌ زَاجِرٌ، أَوْ دِينٌ حَاجِرٌ، أَوْ سُلْطَانٌ رَادِعٌ، أَوْ عَجْزٌ صَادٌ. فَإِذَا تَامَلْتَهَا لَمْ تَجِدْ خَامِسًا يَقْتَرِنُ بِهَا وَرَهْبَةُ السُّلْطَانِ أْبْلَغُهَا؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ وَالدِّينَ رُبَّمَا كَانَا مَضْعُوقَيْنِ، أَوْ يَدَوَاعِي الْهَوَى مَغْلُوبَيْنِ. فَتَكُونُ رَهْبَةُ السُّلْطَانِ أَشَدَّ زَجْرًا وَأَقْوَى رَدْعًا. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلُومٍ» (١). وَرَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْعُ بِالسُّلْطَانِ أَكْثَرَ مِمَّا يَرْعُ بِالْقُرْآنِ» (٢). وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ حِرَّاسًا فِي السَّمَاءِ وَحِرَّاسًا فِي الْأَرْضِ، فَحِرَّاسُهُ فِي السَّمَاءِ الْمَلَائِكَةُ، وَحِرَّاسُهُ فِي الْأَرْضِ الَّذِينَ يَقْبُضُونَ أَرْزَاقَهُمْ يَذُبُّونَ عَنِ النَّاسِ» (٣). وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْإِمَامُ الْجَائِزُ خَيْرٌ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَكُلٌّ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَفِي بَعْضِ الشَّرِّ خَيْرٌ» (٤).

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُبَّتِ الْعَجْمُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «لَا تَسُبُّوهُمَا فَإِنَّهَا عَمَرَتْ بِلَادَ اللَّهِ تَعَالَى فَعَاشَ فِيهَا عِبَادُ اللَّهِ تَعَالَى» (٥).

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: السُّلْطَانُ فِي نَفْسِهِ إِمَامٌ مُتَّبِعٌ، وَفِي سِيرَتِهِ دِينٌ مَشْرُوعٌ، فَإِنْ ظَلَمَ لَمْ يَعْدِلِ أَحَدٌ فِي حُكْمِهِ، وَإِنْ عَدَلَ لَمْ يَجْزُ أَحَدٌ عَلَى ظُلْمِهِ.

(١) قلت: هذا الحديث لا يثبت، وانظر «الضعيفة» ٤٧٥-٦٠٤-١٦٦١-١٦٦٣-٢٥٠٤.

(٢) قلت: هذا ليس حديثًا، وإنما ورد من كلام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونحوه أيضًا عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) لم ينس لي الوقوف عليه. (٤) كالذي قبله. (٥) كالذي قبله.

وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: إِنَّ أَقْرَبَ الدَّعَوَاتِ مِنَ الْإِجَابَةِ دَعْوَةُ السُّلْطَانِ الصَّالِحِ، وَأَوْلَى الْحَسَنَاتِ بِالْأَجْرِ وَالتَّوَابِ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ فِي وُجُوهِ الْمَصَالِحِ. فَهَذِهِ آثَارُ السُّلْطَانِ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا وَمَا يَنْتَظِمُ بِهِ أُمُورُهَا. ثُمَّ لِمَا فِي السُّلْطَانِ مِنْ حِرَاسَةِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالدَّبِّ عَنْهُمَا وَدَفْعِ الْأَهْوَاءِ مِنْهُ، وَحِرَاسَةِ التَّبْدِيلِ فِيهِ، وَرَجْرِ مَنْ شَدَّ عَنْهُ بَارْتِدَادًا، أَوْ بَعِي فِيهِ بَعْتَادًا، أَوْ سَعَى فِيهِ بِمَسَادٍ. وَهَذِهِ أُمُورٌ إِنْ لَمْ تَنْحَسِمِ عَنِ الدِّينِ بِسُلْطَانٍ قَوِيٍّ وَرِعَايَةٍ وَافِيَةٍ أَسْرَعَ فِيهِ تَبْدِيلُ ذَوِي الْأَهْوَاءِ، وَتَحْرِيفُ ذَوِي الْأَرَءَاءِ، فَلَيْسَ دِينَ زَالَ سُلْطَانُهُ إِلَّا بُدِّلَتْ أَحْكَامُهُ، وَطَمِسَتْ أَعْلَامُهُ. وَكَانَ لِكُلِّ زَعِيمٍ فِيهِ بَدْعَةٌ، وَلِكُلِّ عَصْرِ فِيهِ وَهَايَةٌ أُثِرَ. كَمَا أَنَّ السُّلْطَانَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينٍ تَجْتَمِعُ بِهِ الْقُلُوبُ حَتَّى يَرَى أَهْلَهُ الطَّاعَةَ فِيهِ فَرُضًا، وَالتَّنَاصُرَ عَلَيْهِ حَتْمًا، لَمْ يَكُنْ لِلْسُّلْطَانِ لُبُّهُ وَلَا لِأَيَّامِهِ صَفْوَةٌ، وَكَانَ سُلْطَانًا قَهْرًا، وَمَنْسَدَةً دَهْرًا. وَمِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ وَجِبَ إِقَامَةُ إِمَامٍ يَكُونُ سُلْطَانًا الْوَقْتِ وَزَعِيمًا الْأُمَّةِ لِيَكُونَ الدِّينَ مَخْرُوسًا بِسُلْطَانِهِ، وَالسُّلْطَانَ جَارِيًا عَلَى سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَزِّ:

الْمُلْكُ بِالدِّينِ يَبْقَى وَالدِّينُ بِالْمُلْكِ يَفْوَى

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ هَلْ وَجِبَ ذَلِكَ بِالْعَقْلِ أَوْ بِالشَّرْعِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: وَجِبَ بِالْعَقْلِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ حَالِ الْعُقَلَاءِ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ، الْفَرَعُ إِلَى زَعِيمٍ مَنْدُوبٍ لِلنَّظَرِ فِي مَصَالِحِهِمْ. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى وُجُوبِهِ بِالشَّرْعِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْإِمَامِ الْقِيَامَ بِأُمُورِ شَرْعِيَّةٍ، كَقِيَامَةِ الْحُدُودِ وَاسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ، وَقَدْ كَانَ يَجُوزُ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْهَا بِأَنَّ لَا يُرَادُ التَّعَبُّدُ بِهَا فَبِأَنَّ يَجُوزُ الِاسْتِغْنَاءُ عَمَّا يُرَادُ إِلَّا لَهَا أَوْلَى. وَعَلَى هَذَا اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ بَعْثَةِ الْأَنْبِيَاءِ فَمَنْ قَالَ بِوُجُوبِ ذَلِكَ بِالْعَقْلِ، قَالَ بِوُجُوبِ بَعْثَةِ الْأَنْبِيَاءِ. وَمَنْ قَالَ بِوُجُوبِ ذَلِكَ بِالشَّرْعِ، مَنَعَ مِنْ وُجُوبِ بَعْثَةِ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ بِبَعْثَتِهِمْ تَعْرِيفَ الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَانَ يَجُوزُ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ أَنْ لَا تَكُونَ هَذِهِ الْأُمُورُ مُضْلِحَةً لَهُمْ، لَمْ يَجِبْ بَعْثَةُ الْأَنْبِيَاءِ إِلَيْهِمْ. فَأَمَّا إِقَامَةُ إِمَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَتَلَدٍ وَاحِدٍ فَلَا يَجُوزُ إِجْمَاعًا. فَأَمَّا فِي بُلْدَانِ شَتَّى وَأَمْصَارٍ مُتَبَاعِدَةٍ فَقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ شَاذَةٌ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ مَنْدُوبًا لِلْمَصَالِحِ. وَإِذَا كَانَ اثْنَيْنِ فِي بَلَدَيْنِ أَوْ نَاحِيَتَيْنِ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَقْوَمَ بِمَا فِي يَدَيْهِ، وَأَضْبَطَ لِمَا يَلِيهِ. وَلِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ بَعْثَةُ نَبِيِّنِ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ وَلَمْ يُوَدِّ ذَلِكَ إِلَى إِنْطَالِ الثُّبُوءِ، كَانَتْ الْإِمَامَةُ أَوْلَى وَلَا يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى إِنْطَالِ الْإِمَامَةِ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ إِقَامَةَ إِمَامَيْنِ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ لَا يَجُوزُ شَرْعًا لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بُويعَ أَمِيرَانِ فَاقْتُلُوا أَحَدَهُمَا» [«فاقتلوا الأخير منهما»] (١).

(١) أخرجه مسلم في الإمامة ١٨٥٣ عبد الباقي.

وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَلَّيْتُمْ أَبَا بَكْرٍ تَجِدُوهُ قَوِيًّا فِي دِينِ اللَّهِ ﷻ ضَعِيفًا فِي بَدَنِهِ. وَإِذَا وَلَّيْتُمْ عُمَرَ تَجِدُوهُ قَوِيًّا فِي دِينِ اللَّهِ ﷻ قَوِيًّا فِي بَدَنِهِ، وَإِنْ وَلَّيْتُمْ عَلِيًّا تَجِدُوهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا» (١). فَبَيَّنَ بظَاهِرِ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ إِقَامَةَ جَمِيعِهِمْ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ لَا يَصِحُّ، وَلَوْ صَحَّ لِأَشَارِ إِلَيْهِ، وَلَنَبَتْ عَلَيْهِ. وَالَّذِي يَلْزُمُ سُلْطَانَ الْأُمَّةِ مِنْ أُمُورِهَا سَبْعَةُ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: حِفْظُ الدِّينِ مِنْ تَبْدِيلِ فِيهِ، وَالْحَثُّ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِهْمَالٍ لَهُ.

وَالثَّانِي: حِرَاسَةُ النِّيْصَةِ وَالذَّبُّ عَنِ الْأُمَّةِ مِنْ عَدُوِّ فِي الدِّينِ أَوْ بَاغِي نَفْسٍ أَوْ مَالٍ.

وَالثَّلَاثُ: عِمَارَةُ الْبُلْدَانِ بِاعْتِمَادِ مَصَالِحِهَا، وَتَهْذِيبِ سُبُلِهَا وَمَسَالِكِهَا.

وَالرَّابِعُ: تَقْدِيرُ مَا يَتَوَلَّاهُ مِنَ الْأَمْوَالِ بِسُنَنِ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ فِي أَخْذِهَا وَإِعْطَائِهَا.

وَالْخَامِسُ: مُعَانَاةُ الْمَظَالِمِ وَالْأَحْكَامِ بِالنِّسْبَةِ بَيْنَ أَهْلِهَا وَاعْتِمَادِ التَّصَفَةِ فِي فَضْلِهَا.

وَالسَّادِسُ: إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى مُسْتَحَقِّهَا مِنْ غَيْرِ تَجَاوُزٍ فِيهَا، وَلَا تَقْصِيرٍ عَنْهَا.

وَالسَّابِعُ: اخْتِيَارُ خُلَفَائِهِ فِي الْأُمُورِ أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْكِفَايَةِ فِيهَا، وَالْأَمَانَةِ عَلَيْهَا.

فَإِذَا فَعَلَ مَنْ أَفْضَى إِلَيْهِ سُلْطَانَ الْأُمَّةِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ السَّبْعَةِ كَانَ مُؤَدِّيًا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ، مُسْتَوْجِبًا لِبَاعْتِمَائِهِمْ وَمُنَاصِحَتِهِمْ، مُسْتَحَقًّا لِصَدَقِ مَنِيْلِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ. وَإِنْ قَصَرَ عَنْهَا، وَلَمْ يَقُمْ بِحَقِّهَا وَوَاجِبِهَا، كَانَ بِهَا مُؤَاخَذًا ثُمَّ هُوَ مِنَ الرَّعِيَّةِ عَلَى اسْتِطْبَانِ مَعْصِيَةٍ وَمَقْتِ يَتَرَبَّصُونَ الْفُرْصَ لِإِظْهَارِهَا وَمَا يَتَوَقَّعُونَ الدَّوَائِرَ لِإِعْلَانِهَا. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ آرْتِكُمْ أَوْ يَلْسِكُمْ سُيُوفًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ آرْتِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ آرْتِكُمْ﴾ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعَذَابَ الَّذِي هُوَ مِنْ فَوْقِهِمْ أَمْرَاءُ السُّوءِ، وَالَّذِي مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ عِبِيدُ السُّوءِ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْعَذَابَ الَّذِي هُوَ مِنْ فَوْقِهِمْ الرَّجْمُ، وَالَّذِي مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ الْحَسْفُ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَلْسِكُمْ سُيُوفًا﴾ تَأْوِيلَانِ:

* أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ الْأَهْوَاءُ الْمُخْتَلِفَةُ، وَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/١٠٨، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» ٢١٦٦ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ؓ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَأَيْضًا أَخْرَجَهُ الْبِزَارُ ٢٨٩٥، وَالْحَاكِمُ ٣/٤٤٣٥، وَوَضَعَهُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى «الْمُسْتَدْرَكِ» مِنْ أَجْلِ عَثْمَانَ أَبِي الْيَقْطَانَ - وَهُوَ ضَعِيفٌ بَغْلُو فِي النَّسَبِ - وَأَيْضًا فِي عِلَّةٍ أُخْرَى شَرِيكَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ حِفْظِهِ.

• والثاني: أنه الفتن والاختلاط، وهذا قول مجاهد.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من أمير على عشرة إلا وهو يجيء يوم القيامة مغلوله يده إلى عنقه حتى يكون عمله هو الذي يطلقه أو يوبقه» (١). وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «خير أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وشر أئمتكم الذين يبغضونهم ويُبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم» (٢).

وهذا صحيح؛ لأنه إذا كان ذا خير أحبهم وأحبوه، وإذا كان ذا شر أبغضهم وأبغضوه.

وقد كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى سعد بن أبي وقاص ﷺ إن الله تعالى إذا أحب عبداً حبه إلى خلفه، فأعرف منزلك من الله تعالى بمنزلك من الناس، واعلم أن ما لك عند الله مثل ما لله عندك. فكان هذا موضحاً لمعنى ما ذكرنا. وأصل هذا أن خشية الله تبعث على طاعته في خلقه، وطاعته في خلقه تبعث على محبته، فلذلك كانت محبتهم دليلاً على خيره وخشيته، وبغضهم دليلاً على شره وقلة مراقبته. وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ لبغض خلقه: أوصيك أن تخشى الله في الناس، ولا تخشى الناس في الله. وقال عمر بن عبد العزيز لبغض جلسائه: إنني أخاف الله فيما تقلدت. فقال له: لست أخاف عليك أن تخاف الله وإنما أخاف عليك أن لا تخاف الله. وهذا واضح؛ لأن الخائف من الله تعالى مأمون كالذي روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال لأبي مريم السلولي، وكان هو الذي قتل أخاه زيداً: والله إنني لأحبك حتى تحب الأرض الدم.

قال: أفيمعني ذلك حقاً؟ قال: لا. قال: فلا ضير، إنما يأسى على الحب النساء.

وروى عبد الرحمن بن محمد قال: أصدق طلحة بن عبد الله أم كلثوم بنت أبي بكر مائة ألف درهم، وهو أول من أصدق هذا القدر، فمر بالمال على عمر بن الخطاب ﷺ فقال: ما هذا؟ قالوا: صدق أم كلثوم ابنة أبي بكر فقال: أدخلوه بيت المال. فأخبر بذلك طلحة وقيل له: كلمه في ذلك. فقال: ما أنا بفاعل، لئن كان عمر يرى له فيه حقاً لا يرده لكلامي، وإن كان لا يرى فيه حقاً ليردته. قال: فلما أصبح عمر أمر بالمال فدفع إلى أم كلثوم: وحكي أن الرشيد حبس أبي العتاهية فكتب على حائط الحبس:

وَمَا زَالَ الْمُسِيءُ هُوَ الظُّلْمُ

أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ الظُّلْمَ سُؤْمٌ

وَعِنْدَ اللَّهِ تَجْتَمِعُ الخُصُومُ

إِلَى دِيَانِ يَوْمِ الدِّينِ نَمُضِي

(١) قلت: ورد هذا الحديث عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع»

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة ١٨٥٥ عبد الباقي.

سَتَعَلَّمُ فِي الْمَعَادِ إِنْ التَّقِينَا غَدَا عِنْدَ الْمَلِكِ مِنَ الظُّلْمِ

فَأَخْبَرَ الرَّشِيدُ بِذَلِكَ فَبَكَى بُكَاءَ شَدِيدًا، وَدَعَا بِأَبِي الْعَتَاهِيَةِ فَاسْتَحَلَّهُ وَوَهَبَ لَهُ أَلْفَ دِينَارٍ وَأَطْلَقَهُ.
وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: فَهِيَ عَدْلٌ شَامِلٌ يَدْعُو إِلَى الْأَلْفَةِ، وَيَبْعَثُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَتَتَعَمَّرُ بِهِ الْبِلَادُ،
وَتَنْمُو بِهِ الْأَمْوَالُ، وَيَكْتُمُ مَعَهُ النَّسْلُ، وَيَأْمَنُ بِهِ السُّلْطَانُ. فَقَدْ قَالَ الْمَرْزُبَانُ لِعُمَرَ، حِينَ رَأَاهُ وَقَدْ نَامَ
مُتَبَدِّلًا: عَدَلْتَ فَأَمِنْتَ فَنِمْتُ. وَلَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعُ فِي خَرَابِ الْأَرْضِ وَلَا أَفْسَدُ لِضَمَائِرِ الْخَلْقِ مِنَ
الْجَوْرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَقِفُ عَلَى حَدٍّ وَلَا يَنْتَهِي إِلَى غَايَةٍ، وَلِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ قِسْطٌ مِنَ الْفَسَادِ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ.
وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَسِسَ الرَّأْدُ إِلَى الْمَعَادِ الْعُدْوَانَ عَلَى الْعِبَادِ» (١).

وَقَالَ ﷺ: «ثَلَاثٌ مُنْجِيَّاتٌ، وَثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ، فَأَمَّا الْمُنْجِيَّاتُ: فَالْعَدْلُ فِي الْعُضْبِ وَالرِّضَا،
وَخَشْيَةُ اللَّهِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَالْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ. وَأَمَّا الْمُهْلِكَاتُ: فَشُحُّ مَطْعَمٍ، وَهَوَى
مُتَّبِعٍ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ» (٢). وَحُكِيَ أَنَّ الْإِسْكَانْدَرَ قَالَ لِحُكَمَاءِ الْهِنْدِ، وَقَدْ رَأَى قِلَّةَ الشَّرَائِعِ
بِهَا: لِمَ صَارَتْ سُنَنُ بِلَادِكُمْ قَلِيلَةً؟ قَالُوا: لِإِعْطَانِنَا الْحَقَّ مِنْ أَنْفُسِنَا، وَلِعَدْلِ مُلُوكِنَا فِيْنَا. فَقَالَ لَهُمْ:
أَيُّمَا أَفْضَلُ، الْعَدْلُ أَوْ الشُّجَاعَةُ؟ قَالُوا: إِذَا اسْتَعْمِلَ الْعَدْلُ أَغْنَى عَنِ الشُّجَاعَةِ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ:
بِالْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ تَكُونُ مُدَّةُ الْإِتِّلَافِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْجُلَعَاءِ: إِنَّ الْعَدْلَ مِيزَانُ اللَّهِ الَّذِي وَضَعَهُ لِلْخَلْقِ، وَنَصَبَهُ لِلْحَقِّ، فَلَا تُخَالِفُهُ فِي
مِيزَانِهِ، وَلَا تُعَارِضُهُ فِي سُلْطَانِهِ، وَاسْتَعِنَ عَلَى الْعَدْلِ بِخُلَّتَيْنِ: قِلَّةَ الطَّمَعِ، وَكَثْرَةَ الْوَرَعِ. فَإِذَا كَانَ
الْعَدْلُ مِنْ إِحْدَى قَوَاعِدِ الدُّنْيَا الَّتِي لَا انْتِظَامَ لَهَا إِلَّا بِهِ، وَلَا صَلَاحَ فِيهَا إِلَّا مَعَهُ، وَجَبَ أَنْ تَبْدَأَ بِعَدْلِ
الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ بِعَدْلِهِ فِي غَيْرِهِ. فَأَمَّا عَدْلُهُ فِي نَفْسِهِ فَيَكُونُ بِحَمْلِهَا عَلَى الْمَصَالِحِ، وَكَفْهَا عَنِ
الْقَبَائِحِ، ثُمَّ بِالْوُقُوفِ فِي أَحْوَالِهَا عَلَى أَعْدِلِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ تَجَاوُزٍ أَوْ تَقْصِيرٍ. فَإِنَّ التَّجَاوُزَ فِيهَا جَوْرٌ،
وَالْتَقْصِيرَ فِيهَا ظُلْمٌ. وَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ فَهُوَ لِعَيْبِهِ أَظْلَمُ، وَمَنْ جَارَ عَلَيْهَا فَهُوَ عَلَى غَيْرِهِ أَجْوَرُ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ تَوَانَى فِي نَفْسِهِ ضَاعَ. وَأَمَّا عَدْلُهُ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ يَنْقَسِمُ حَالُ الْإِنْسَانِ
مَعَ غَيْرِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ: عَدْلُ الْإِنْسَانِ فِيْمَنْ دُونَهُ كَالسُّلْطَانِ فِي رَعِيَّتِهِ، وَالرَّئِيسِ مَعَ صَحَابَتِهِ، فَعَدْلُهُ
فِيهِمْ يَكُونُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: بِاتِّبَاعِ الْمَسْئُورِ، وَحَذْفِ الْمَعْسُورِ، وَتَرْكِ التَّسْلُطِ بِالْقُوَّةِ، وَابْتِغَاءِ الْحَقِّ

(١) لم أقف عليه.

(٢) قلت: هذا الحديث ورد عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم، وقد جمع طرقه وحسنه بمجموع طرقه الشيخ

الألباني كما في «الصحيفة» ١٨٠٢.

فِي الْمَيْشُورِ. فَإِنَّ اتِّبَاعَ الْمَيْشُورِ أَدْوَمٌ، وَحَذْفُ الْمَعْشُورِ أَسْلَمٌ، وَتَرْكُ التَّسْلُطِ أَعْظَفُ عَلَى الْمَحَبَّةِ، وَاتِّبَاعُ الْحَقِّ أَيْتَمُّ عَلَى النَّصْرَةِ. وَهَذِهِ أُمُورٌ إِنْ لَمْ تَسْلَمْ لِلرَّعِيمِ الْمُدَبِّرِ كَانَ الْفَسَادُ يَنْظُرُهُ أَكْثَرَ، وَالْإِخْتِلَافُ يَتَدَبَّرُهُ أَظْهَرَ. رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ أَسْرَكَ اللَّهُ فِي سُلْطَانِهِ فِجَارًا فِي حُكْمِهِ» (١).

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْمُلْكُ يَبْقَى عَلَى الْكُفْرِ وَلَا يَبْقَى عَلَى الظُّلْمِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: لَيْسَ لِلجَائِرِ جَارٌ، وَلَا تَعْمُرُ لَهُ دَارٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: أَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ صَرْعَةَ الظُّلْمِ، وَأَنْفَذُ السَّهَامِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ.

وَقَالَ بَعْضُ حُكَمَاءِ الْمُلُوكِ: الْعَجَبُ مِنْ مَلِكٍ اسْتَفْسَدَ رَعِيَّتَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عِزَّهُ بِطَاعَتِهِمْ. وَقَالَ أَرْدَشِيرُ بْنُ بَابَكٍ: إِذَا رَغِبَ الْمَلِكُ عَنِ الْعَدْلِ رَغِبَتِ الرَّعِيَّةُ عَنْ طَاعَتِهِ. وَعُوبِتَ أَبُو شِرْوَانَ عَلَى تَرْكِ عِقَابِ الْمُذْنِبِينَ فَقَالَ: هُمُ الْمَرَضَى وَنَحْنُ الْأَطِيَاءُ فَإِذَا لَمْ نُدَاوِهِمْ بِالْعَفْوِ قَمَنَ لَهُمْ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: عَدْلُ الْإِنْسَانِ مَعَ مَنْ فَوْقَهُ، كَالرَّعِيَّةِ مَعَ سُلْطَانِهَا، وَالصَّخَابَةِ مَعَ رَئِيسِهَا. فَقَدْ يَكُونُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ: بِإِخْلَاصِ الطَّاعَةِ، وَبِذَلِّ النَّصْرَةِ، وَبِصِدْقِ الْوَلَاءِ. فَإِنَّ إِخْلَاصَ الطَّاعَةِ أَجْمَعُ لِلشَّمْلِ، وَبِذَلِّ النَّصْرَةِ أَذْفَعُ لِلْوَهْمِ، وَبِصِدْقِ الْوَلَاءِ أَنْفَى لِسُوءِ الظَّنِّ. وَهَذِهِ أُمُورٌ إِنْ لَمْ تَجْتَمِعْ فِي الْمَرْءِ تَسَلَّطَ عَلَيْهِ مَنْ كَانَ يَدْفَعُ عَنْهُ وَاضْطُرَّ إِلَى اتِّقَاءِ مَنْ يَبْقِي بِهِ كَمَا قَالَ الْبُخْتَرِيُّ:

مَتَى أَحْوَجْتَ ذَا كَرَمٍ تَخْطِي إِلَيْكَ بِبَعْضِ أَخْلَاقِ النَّبَامِ

وَفِي اسْتِمْرَارِ هَذَا حُلٌّ نِظَامِ جَامِعٍ، وَفَسَادُ صَلَاحِ شَامِلٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَطْعَ مَنْ فَوْقَكَ، يُطْعَكَ مَنْ دُونَكَ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُرْضَى عَنْ خَلْفِهِ إِلَّا بِتَأْدِيَةِ حَقِّهِ، وَحَقُّهُ شُكْرُ النِّعْمَةِ، وَنُضْحُ الْأُمَّةِ، وَحُسْنُ الصَّنِيعَةِ، وَلِزُومُ الشَّرِيعَةِ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: عَدْلُ الْإِنْسَانِ مَعَ أَكْفَانِهِ وَيَكُونُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ: بِتَرْكِ الاسْتِطَالَةِ، وَمُجَانَبَةِ الْإِذْلَالِ، وَكَفِّ الْأَدَى؛ لِأَنَّ تَرْكَ الاسْتِطَالَةِ الْفُتْرُ، وَمُجَانَبَةَ الْإِذْلَالِ أَعْظَفُ، وَكَفِّ الْأَدَى أَنْصَفُ. وَهَذِهِ أُمُورٌ إِنْ لَمْ تَخْلُصْ فِي الْأَكْفَاءِ أَسْرَعَ فِيهِمْ تَقَاطُعُ الْأَعْدَاءِ فَفَسَدُوا وَأَفْسَدُوا.

وَقَدْ رَوَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِشِرَارِ النَّاسِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَنْ أَكَلَ وَخَدَهُ وَمَنَعَ رِفْدَهُ وَجَلَدَ عَبْدَهُ ثُمَّ قَالَ:

(١) قلت: لم أقف عليه مرفوعاً، وإنما أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٤/ ١٥ من كلام طائوس لسليمان بن عبد الملك.

أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَنْ يُبْغِضِ النَّاسَ وَيُبْغِضُونَهُ^(١). وَرُوِيَ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ: «يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَتَكَلَّمُوا بِالْحِكْمَةِ عِنْدَ الْجَهَالِ فَتُظْلِمُوهَا، وَلَا تَمْنَعُوهَا أَهْلِهَا فَتُظْلِمُوهُمْ، وَلَا تُكَافِؤُوا ظَالِمًا فَيُظْلَمَ فَضْلُكُمْ. يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ تَبَيَّنَ رُشْدُهُ فَاتَّبِعُوهُ، وَأَمْرٌ تَبَيَّنَ غَيْبُهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَأَمْرٌ اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى». وَهَذَا الْحَدِيثُ جَامِعٌ لِأَدَابِ الْعَدْلِ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: كُلُّ عَقْلٍ لَا يَذَارِي بِهِ الْكُلَّ فَلَيْسَ بِعَقْلٍ تَامٍ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

مَا ذُنُتَ حَيًّا فَدَارِ النَّاسِ كُلَّهُمْ فَإِنَّمَا أَنْتَ فِي دَارِ الْمُدَارَاتِ
مَنْ يَذَرِ دَارِي وَمَنْ لَمْ يَذَرِ سَوْفَ يَرَى عَمَّا قَلِيلٍ نَدِيمًا لِلنَّدَامَاتِ

وَقَدْ تَعَلَّقَ بِهَذِهِ الطَّبَقَاتِ أُمُورٌ خَاصَّةٌ يَكُونُ عَدْلُهُمْ فِيهَا بِالتَّوَسُّطِ فِي خَالَئِي التَّفْصِيرِ وَالشَّرْفِ؛ لِأَنَّ الْعَدْلَ مَا خُوذَ مِنَ الْاِعْتِدَالِ، فَمَا جَاوَزَ الْاِعْتِدَالَ فَهُوَ خُرُوجٌ عَنِ الْعَدْلِ. وَقَدْ قَالَتْ الْحُكَمَاءُ: الْفَضَائِلُ هَيئَاتٌ مَتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ خَلَّتَيْنِ نَاقِصَتَيْنِ، وَأَفْعَالٌ الْخَيْرِ تَتَوَسَّطُ بَيْنَ رَذِيلَتَيْنِ. فَالْحِكْمَةُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الشَّرِّ وَالْجَهَالَةِ. وَالشُّجَاعَةُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ التَّقْوَمِ وَالْجُبْنِ. وَالْعِفَّةُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الشَّرِّ وَصَعْفِ الشَّهْوَةِ. وَالسَّكِينَةُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ السَّخَطِ وَصَعْفِ الْغَضَبِ. وَالغَيْرَةُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْحَسَدِ وَسُوءِ الْعَادَةِ. وَالظُّرْفُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْخَلَاعَةِ وَالْعَرَامَةِ. وَالتَّوَاضُعُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْكِبَرِ وَدَنَاءَةِ النَّفْسِ. وَالسَّخَاءُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ التَّبَذِيرِ وَالتَّقْتِيرِ. وَالْحِلْمُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ إِفْرَاطِ الْغَضَبِ وَعَدَمِهِ. وَالْمَوَدَّةُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْخِلَابَةِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ. وَالْحَيَاءُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْفِيحَةِ وَالْحِفْدِ. وَالْوَقَارُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْهُزْءِ وَالسَّخَافَةِ. وَإِذَا كَانَ مَا خَرَجَ عَنِ الْاِعْتِدَالِ إِلَى مَا لَيْسَ بِاِعْتِدَالٍ خُرُوجًا عَنِ الْعَدْلِ إِلَى مَا لَيْسَ بِعَدْلِ، فَالْأَوْلَى اجْتِنَابُهُ وَالْوُقُوفُ مَعَ الْأَوْسَطِ اِقْتِدَاءً بِالْحَدِيثِ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: الْبَلَدُ الشُّؤْمُ يَجْمَعُ السَّفَلَ وَيُورِثُ الْعِلَلَ، وَالْوَلَدُ الشُّؤْمُ يَشِينُ السَّلْفَ وَيَهْدِمُ الشَّرْفَ، وَالجَارُ الشُّؤْمُ يُفْسِدُ الشَّرَّ وَيَهْتِكُ الشَّرَّ.

فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، بِخُرُوجِهَا عَنِ الْأَوْلَى إِلَى مَا لَيْسَ بِأَوْلَى، خُرُوجًا عَنِ الْعَدْلِ إِلَى مَا لَيْسَ بِعَدْلِ. وَلَسْتَ تَجِدُ فَسَادًا إِلَّا وَسَبَبٌ تَبِيحَتِ الْخُرُوجُ فِيهِ مِنْ حَالِ الْعَدْلِ إِلَى مَا لَيْسَ بِعَدْلِ مِنْ خَالَئِي الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ فَإِذَنْ لَا شَيْءَ أَنْفَعُ مِنَ الْعَدْلِ كَمَا لَا شَيْءَ أَضَرُّ مِمَّا لَيْسَ بِعَدْلِ.

* وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: فَهِيَ أَمْنٌ عَامٌّ تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَّفُوسُ وَتَتَشَبَّرُ فِيهِ الْهَيْمَمُ، وَيَسْكُنُ إِلَيْهِ الْبَرِيُّ، وَيَأْتِسُ بِهِ الضَّعِيفُ. فَلَيْسَ لِخَائِفٍ رَاحَةً، وَلَا لِحَادِرٍ طَمَئِينَةً.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٣١٨/١٠، ١٠٧٧٥، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٨٣: «فيه عنبس بن ميمون وهو متروك» اهـ. قال الشيخ الألباني: «ضعيف جدًا» «ضعيف الترغيب» ١٦٧٢.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْأَمْنُ أَهْنَا عَيْشٌ، وَالْعَدْلُ أَقْوَى جِنْسٍ؛ لِأَنَّ الْخَوْفَ يَقْبِضُ النَّاسَ عَنْ مَصَالِحِهِمْ، وَيَخْجِزُهُمْ عَنْ تَصَرُّفِهِمْ، وَيَكْفُهُمْ عَنْ أَسْبَابِ الْمَوَادِّ الَّتِي بِهَا قَوَامُ أَوْدِهِمْ وَانْتِظَامُ جُمْلَتِهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَمْنَ مِنْ تَنْتَاجِ الْعَدْلِ، وَالْجَوْرَ مِنْ تَنْتَاجِ مَا لَيْسَ بِعَدْلٍ. وَقَدْ يَكُونُ الْجَوْرُ تَارَةً بِمَقَاصِدِ الْأَدَمِيِّينَ الْخَارِجَةِ عَنِ الْعَدْلِ، وَتَارَةً يَكُونُ بِأَسْبَابِ حَادِثَةٍ مِنْ غَيْرِ مَقَاصِدِ الْأَدَمِيِّينَ فَلَا تَكُونُ خَارِجَةً عَنِ حَالِ الْعَدْلِ. فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَا سَبَقَ مِنْ حَالِ الْعَدْلِ مُقْنِعًا عَنْ أَنْ يَكُونَ الْأَمْنُ فِي انْتِظَامِ الدُّنْيَا قَاعِدَةً كَالْعَدْلِ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا أَمْنَ الْمُطْلَقُ مَا عَمَّ وَالْخَوْفُ قَدْ يَنْتَوِعُ تَارَةً وَيَعُمُّ. فَتَنْوَعُهُ بِأَنْ يَكُونَ تَارَةً عَلَى النَّفْسِ، وَتَارَةً عَلَى الْأَهْلِ، وَتَارَةً عَلَى الْمَالِ. وَعُمُومُهُ أَنْ يَسْتَوْجِبَ جَمِيعَ الْأَحْوَالِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ حَظٌّ مِنَ الْوَهْنِ، وَنَصِيبٌ مِنَ الْحَزَنِ. وَقَدْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَسْبَابِهِ وَيَتَفَاضَلُ بِبَنَائِنِ جِهَاتِهِ، وَيَكُونُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الرَّغْبَةِ فِيهَا خِيفَ عَلَيْهِ. فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَنْصِفَ حَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ بِمِقْدَارِ مِنَ الْوَهْنِ وَنَصِيبِ مِنَ الْحَزَنِ، لَا سِوَمَا وَالْخَائِفُ عَلَى الشَّيْءِ مُخْتَصَّصُ الْهَمِّ بِهِ مُنْصَرَفُ الْفِكْرِ عَنْ غَيْرِهِ. فَهُوَ يَظُنُّ أَنْ لَا خَوْفَ لَهُ إِلَّا إِيَّاهُ، فَيَغْفُلُ عَنِ قَدْرِ النُّعْمَةِ بِالْأَمْنِ فِيهَا سِوَاهُ، فَصَارَ كَالْمَرِيضِ الَّذِي هُوَ بِمَرَضِهِ مُتَشَاغِلٌ، وَعَمَّا سِوَاهُ غَافِلٌ. وَلَعَلَّ مَا صُرِفَ عَنْهُ أَغْظَمُ مِمَّا أُبْتَلِيَ بِهِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

عَلَى أَنهَاتِغْفُو الْكُلُومَ وَإِنَّمَا يُوَكَّلُ بِالْأَدْنَى وَإِنْ جَلَّ مَا يَمْضِي

وَحِكْمِي أَنْ رَجُلًا قَالَ - وَأَعْرَابِيٌّ حَاضِرٌ - : مَا أَشَدُّ وَجَعَ الضَّرْسِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: كُلُّ دَاءٍ أَشَدُّ دَاءً. وَكَذَلِكَ مَنْ عَمَّهُ الْأَمْنُ مَنْ كَمَنْ اسْتَوْلَتْ عَلَيْهِ الْعَافِيَةُ، فَهُوَ لَا يَعْرِفُ قَدْرَ النُّعْمَةِ بِأَمْنِهِ حَتَّى يَخَافَ، كَمَا لَا يَعْرِفُ الْمُعَافَى قَدْرَ النُّعْمَةِ حَتَّى يُصَابَ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِنَّمَا يَعْرِفُ قَدْرَ النُّعْمَةِ بِمُقَاسَاةِ ضِدِّهَا. فَأَخَذَ ذَلِكَ أَبُو تَمَّامٍ الطَّائِيُّ فَقَالَ:

وَالْحَادِثَاتُ وَإِنْ أَصَابَكَ بُؤْسُهَا فَهُوَ الَّذِي أَنْبَاكَ كَيْفَ نَعِيمِهَا

فَالْأُولَى بِالْعَاقِلِ أَنْ يَتَذَكَّرَ عِنْدَ مَرَضِهِ وَخَوْفِهِ قَدْرَ النُّعْمَةِ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ عَافِيَتِهِ وَأَمْنِهِ، وَمَا انْصَرَفَ عَنْهُ مِمَّا هُوَ أَشَدُّ مِنْ مَرَضِهِ وَخَوْفِهِ، فَيَسْتَبْدِلُ بِالشُّكْوَى شُكْرًا، وَبِالْجَزَعِ صَبْرًا، فَيَكُونُ فِرْحَانًا مَسْرُورًا. حِكْمِي أَنْ يَغْفُوبَ قَالَ لِيُوسُفَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، حِينَ لَقِيَتْهُ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ خَيْرَكَ بَعْدِي؟ قَالَ: لَا تَسْأَلُ عَمَّا فَعَلْتَهُ بِي إِخْوَتِي سَلْنِي عَمَّا صَنَعْتَهُ بِي رَبِّي. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

لَا تَنْسَ فِي الصِّحَّةِ أَيَّامَ السَّقَمِ فَإِنَّ عُقْبَى تَارِكِ الْحَزْمِ نَدَمٌ

وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ: فَهِيَ خِصْبُ دَارِ تَسْبُعِ النُّفُوسِ بِهِ فِي الْأَحْوَالِ وَتَشْتَرِكُ فِيهِ دُو الْإِكْتِمَارِ

وَالْإِقْلَالِ. فَيَقُلُ فِي النَّاسِ الْحَسَدُ، وَيَتَنَفَّى عَنْهُمْ تَبَاغُضُ الْعَدَمِ، وَتَسْعُ الثُّفُوسُ فِي التَّوَسُّعِ، وَتُكْثِرُ
 الْمَوَاسَاةَ وَالتَّوَاصُلَ. وَذَلِكَ مِنْ أَقْوَى الدَّوَاعِي لِصَلَاحِ الدُّنْيَا وَأَنْتِظَامِ أَسْوَالِهَا، وَلِأَنَّ الْخِضْبَ يُتَوَلَّى
 إِلَى الْغِنَى وَالْغِنَى يُورِثُ الْأَمَانَةَ وَالسَّخَاءَ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ:
 لَا تَسْتَقْضِينَ إِلَّا ذَا حَسَبٍ وَمَالٍ، فَإِنَّ ذَا الْحَسَبِ يَخَافُ الْعَوَاقِبَ وَذَا الْمَالِ لَا يَزْعَبُ فِي مَالٍ غَيْرِهِ.
 وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنِّي وَجَدْتُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي التَّقَى وَالْغِنَى، وَشَرَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي
 الْفُجُورِ وَالْفَقْرِ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

وَلَمْ أَرْ بَعْدَ الدِّينِ خَيْرًا مِنَ الْغِنَى وَلَمْ أَرْ بَعْدَ الْكُفْرِ شَرًّا مِنَ الْفَقْرِ

وَيَحْسَبُ الْغِنَى يَكُونُ إِقْلَالًا لِلْبَخِيلِ وَإِعْطَاوُهُ، وَإِكْتِنَارُ الْجَوَادِ وَسَخَاوُهُ، كَمَا قَالَ دِعْبِلُ:
 لَيْنٌ كُنْتُ لَا تُؤَلِّي نَدَى دُونَ إِمْرَةٍ فَلَسْتُ بِمَوْلٍ نَائِلًا آخِرَ الدَّهْرِ
 وَأَيُّ إِنَاءٍ لَمْ يَفِضْ عِنْدَ مِنْهُ وَأَيُّ بَخِيلٍ لَمْ يَنْلِ سَاعَةَ الْوَفْرِ

وَإِذَا كَانَ الْخِضْبُ يُخْدِثُ مِنْ أَسْبَابِ الصَّلَاحِ مَا وَصَفْتُ، كَانَ الْجَذْبُ يُخْدِثُ مِنْ أَسْبَابِ
 الْفَسَادِ مَا صَادَهَا. وَكَمَا أَنَّ صَلَاحَ الْخِضْبِ عَامٌّ، فَكَذَلِكَ فَسَادُ الْجَذْبِ عَامٌّ، وَمَا عَمَّ بِهِ الصَّلَاحُ إِنْ
 وَجَدَ، وَمَا عَمَّ بِهِ الْفَسَادُ إِنْ فُقِدَ، فَأُخْرَى أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوَاعِدِ الصَّلَاحِ وَدَوَاعِيِ الْاسْتِقَامَةِ. وَالْخِضْبُ
 يَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ: خِضْبٍ فِي الْمَكَاسِبِ، وَخِضْبٍ فِي الْمَوَادِّ. فَأَمَّا خِضْبُ الْمَكَاسِبِ فَقَدْ يَنْفَرُغُ مِنْ
 خِضْبِ الْمَوَادِّ وَهُوَ مِنْ نَتَائِجِ الْأَمْنِ الْمُقْتَرِنِ بِهَا. وَأَمَّا خِضْبُ الْمَوَادِّ فَقَدْ يَنْفَرُغُ عَنْ أَسْبَابِ إِلَهِيَّةٍ وَهُوَ
 مِنْ نَتَائِجِ الْعَدْلِ الْمُقْتَرِنِ بِهَا.

* وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ: فَهِيَ أَمَلٌ فَسِيحٌ يَبْعَثُ عَلَى افْتِنَاءِ مَا يَقْصُرُ الْعُمُرُ عَنْ اسْتِيعَابِهِ وَيَبْعَثُ عَلَى
 افْتِنَاءِ مَا لَيْسَ يُؤْمَلُ فِي دَرَكِهِ بِحَيَاةِ أَرْبَابِهِ. وَلَوْ لَا أَنَّ الثَّانِيَّ يَزْتَفِقُ بِمَا أَنْشَأَهُ الْأَوَّلُ حَتَّى يَصِيرَ بِهِ
 مُسْتَعْتَبًا، لَأَفْتَقَرَ أَهْلُ كُلِّ عَصْرِ إِلَى إِنْشَاءِ مَا يَخْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مَنَازِلِ الشُّكْنَى وَأَرَاضِيِ الْحَرِثِ،
 وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْإِعْوَازِ وَتَعَدُّرِ الْإِمْكَانِ مَا لَا خَفَاءَ بِهِ.

فَلِذَلِكَ مَا أَرْزَقَ اللَّهُ تَعَالَى خَلْقَهُ بِاتِّسَاعِ الْأَمَالِ إِلَّا حَتَّى عَمَّرَ بِهِ الدُّنْيَا فَعَمَّ صَلَاحُهَا وَصَارَتْ تَنْتَقِلُ
 بِعُمُرَانِهَا إِلَى قَرْنٍ بَعْدَ قَرْنٍ، فَيَسْتَمُ الثَّانِيَّ مَا أَبْقَاهُ الْأَوَّلُ مِنْ عِمَارَتِهَا، وَيُرْمِمُ الثَّلَاثُ مَا أَحْدَثَهُ الثَّانِيَّ مِنْ
 شِعْنِهَا لِتَكُونَ أَسْوَالُهَا عَلَى الْأَعْصَارِ مُلْتَمِمَةً، وَأُمُورُهَا عَلَى مَمَرِ الدُّهُورِ مُنْتَظِمَةً. وَلَوْ قَصُرَتْ الْأَمَالُ
 مَا تَجَاوَزَ الْوَاحِدُ حَاجَةَ يَوْمِهِ، وَلَا تَعَدَّى ضَرُورَةَ وَقْتِهِ، وَلَكَانَتْ تَنْتَقِلُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ خَرَابًا لَا يَجِدُ
 فِيهَا بُلْغَةً، وَلَا يُدْرِكُ مِنْهَا حَاجَةً. ثُمَّ تَنْتَقِلُ إِلَى مَنْ بَعْدَ بَأْسُوٍّ مِنْ ذَلِكَ حَالًا حَتَّى لَا يُنْمَى بِهَا نَبْتُ،

وَلَا يُمَكِّنُ فِيهَا بُتٌ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْأَمَلُ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لِأُمَّتِي، وَلَوْلَاهُ لَمَّا عَرَسَ غَارِسٌ شَجَرًا وَلَا أَرْضَعَتْ أُمٌّ وَلَدًا»^(١). وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَلِلنَّفُوسِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى وَجَلٍ مِنْ الْمَنِيَّةِ آمَالٌ تُقَوِّبُهَا
فَالْمَرءُ يَسْطُهَا وَالذَّهْرُ يَقْضُهَا وَالنَّفْسُ تَنْشُرُهَا وَالْمَوْتُ يَطْوِيهَا

وَأَمَّا حَالُ الْأَمَلِ فِي أَمْرِ الْأَخِرَةِ فَهُوَ مِنْ أَقْوَى الْأَسْتَبَابِ فِي الْغَفْلَةِ عَنْهَا، وَقَلَّةِ الْاسْتِغْدَادِ لَهَا. وَقَدْ أَفْصَحَ لَبِيدٌ مَعَ أَعْرَابِيَّةٍ بِمَا تَبَيَّنَ بِهِ حَالُ الْأَمَلِ فِي الْأَمْرَيْنِ، فَقَالَ:

وَأَكْذِبُ النَّفْسَ إِذَا حَدَّثْتُهَا إِنَّ صِدْقَ النَّفْسِ يُزْرِي بِالْأَمَلِ
غَيْرَ أَنْ لَا تَكْذِبَنَّهَا بِالتَّقَى وَاجْزِهَا بِالْبِرِّ لِلَّهِ الْأَجَلِ

وَفَوْقَ مَا بَيَّنَّ الْأَمَالَ وَالْأَمَانِي. أَنَّ الْأَمَالَ مَا تَقَيَّدَتْ بِأَسْبَابٍ، وَالْأَمَانِي مَا تَجَرَّدَتْ عَنْهَا. فَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ السَّتُّ الَّتِي تَصْلُحُ بِهَا أحوالُ الدُّنْيَا، وَتَنْتَظِمُ أُمُورَ جُمْلَتِهَا، فَإِنْ كَمُلَتْ فِيهَا كَمُلَ صَلَاحُهَا.

وَيَعْبُدُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الدُّنْيَا تَامًا كَامِلًا، وَأَنْ يَكُونَ صَلَاحُهَا عَامًّا شَامِلًا؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى التَّغْيِيرِ وَالْفَنَاءِ، مُنْشَأَةٌ عَلَى التَّصَرُّمِ وَالْإِنْقِضَاءِ. وَسَمِعَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ رَجُلًا يَقُولُ: قَلْبُ اللَّهِ الدُّنْيَا، قَالَ:

فَإِذَنْ تَسْتَوِي؛ لِأَنَّهَا مَقْلُوبَةٌ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

وَمِنْ عَادَةِ الْأَيَّامِ أَنْ خُطِيبَهَا إِذَا سَرَّ مِنْهَا جَانِبٌ سَاءَ جَانِبٌ

وَمَا أَعْرِفُ الْأَيَّامَ إِلَّا ذَمِيمَةً وَلَا الذَّهْرَ إِلَّا وَهُوَ لِلنَّارِ طَالِبٌ
وَيَحْسَبُ مَا اخْتَلَّ مِنْ قَوَاعِدِهَا يَكُونُ اخْتِلَالُهَا.

فصل في الطاعة والألفة

وَأَمَّا مَا يَصْلُحُ بِهِ حَالُ الْإِنْسَانِ فِيهَا فَثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ، هِيَ قَوَاعِدُ أَمْرِهِ وَنِظَامُ حَالِهِ، وَهِيَ: نَفْسٌ مُطِيعَةٌ إِلَى رُشْدِهَا مُنْتَهِيَةٌ عَنْ غَيْبِهَا، وَأَلْفَةٌ جَامِعَةٌ تَنْعَطِفُ الْقُلُوبَ عَلَيْهَا وَيَنْدَفِعُ الْمَكْرُوهُ بِهَا، وَمَادَّةٌ كَافِيَةٌ تَسْكُنُ نَفْسَ الْإِنْسَانِ إِلَيْهَا وَيَسْتَقِيمُ أَوْدُهُ بِهَا.

فَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الْأُولَى الَّتِي هِيَ نَفْسٌ مُطِيعَةٌ: فَلِأَنَّهَا إِذَا أَطَاعَتْهُ مَلَكَهَا، وَإِذَا عَصَتْهُ مَلَكَتْهُ وَلَمْ يَمْلِكْهَا. وَمَنْ لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ فَهُوَ بِأَنْ لَا يَمْلِكْ غَيْرَهَا أُخْرَى، وَمَنْ عَصَتْهُ نَفْسُهُ كَانَ بِمَعْصِيَةِ غَيْرِهَا أَوْلَى.

(١) أخرجه الخطيب ٥٢/٢، وقال: «باطل»، وقال الشيخ الألباني: موضوع «الضعيفة» ٣٢١٧.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: لَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَطْلُبَ طَاعَةَ غَيْرِهِ وَنَفْسُهُ مُمْتَنِعَةٌ عَلَيْهِ. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:
أَتَطْمَعُ أَنْ يُطِيعَكَ قَلْبُ سُعْدَى وَتَرْزَعُمُ أَنْ قَلْبِكَ قَدْ عَصَاكَ

وَطَاعَةُ نَفْسِهِ تَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: نُضْحٌ، وَالثَّانِي: انْقِيَادٌ. فَأَمَّا النُّضْحُ فَهُوَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْأُمُورِ بِحَقَائِقِهَا فَيَرَى الرُّشْدَ رُشْدًا وَيَسْتَحْسِنُهُ، وَيَرَى الْغِيَّ غِيًّا وَيَسْتَفْهِحُهُ. وَهَذَا يَكُونُ مِنْ صِدْقِ النَّفْسِ إِذَا سَلِمَتْ مِنْ دَوَاعِي الْهَوَى. وَلِلذَلِكَ قِيلَ: مَنْ تَفَكَّرَ أَبْصَرَ. فَأَمَّا الْانْقِيَادُ فَهُوَ أَنْ تُسْرِعَ إِلَى الرُّشْدِ إِذَا أَمَرَهَا، وَتَنْتَهِيَ عَنِ الْغِيِّ إِذَا زَجَرَهَا. وَهَذَا يَكُونُ مِنْ قَبُولِ النَّفْسِ إِذَا كُفِّتْ مَنَارَعَةُ الشَّهَوَاتِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧]. وَلِلنَّفْسِ آدَابٌ هِيَ تَمَامُ طَاعَتِهَا، وَكَمَالُ مَضْلَحَتِهَا. وَقَدْ أَمْرَدْنَا لَهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ بَابًا وَافْتَصَرْنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى مَا قَدْ افْتَصَاهُ التَّرْتِيبُ، وَاسْتَدَعَاهُ التَّقْرِيبُ.

وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ الْأُلْفَةُ الْجَامِعَةُ: فَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَقْصُودٌ بِالْأَدِيَّةِ، مَحْسُودٌ بِالنِّعْمَةِ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِنْسَانُ مَالُوقًا تَخَطَّفَتْهُ أَيْدِي حَاسِدِيهِ، وَتَحَكَّمَتْ فِيهِ أَهْوَاءُ أَعَادِيهِ، فَلَمْ تَسَلِّمْ لَهُ نِعْمَةٌ، وَلَمْ تَصُفْ لَهُ مُدَّةٌ. فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَالُوقًا انْتَصَرَ بِالْأُلْفَةِ عَلَى أَعَادِيهِ، وَامْتَنَعَ مِنْ حَاسِدِيهِ، فَسَلِمَتْ نِعْمَتُهُ مِنْهُمْ، وَصَفَتْ مُدَّتُهُ عَنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ صَفْوُ الزَّمَانِ عُسْرًا، وَسَلِمَهُ خَطَرًا. وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَلْفٌ مَالُوفٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ، وَخَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ»^(١). وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا. يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَغْتَصِمُوا بِحَبْلِهِ جَمِيعًا وَلَا تَتَفَرَّقُوا وَأَنْ تَنَاصِحُوا مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِبَلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(٢). وَكُلُّ ذَلِكَ حَثٌّ مِنْهُ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْأُلْفَةِ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: مَنْ قَلَّ ذَلَّ وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ:

**إِنَّ الْقِدَاحَ إِذَا اجْتَمَعْنَ فَرَامَهَا بِالْكَسْرِ ذُو حَتَّى وَيَطْشِ أَيْدٍ
 عَزَّتْ فَلَمْ تُكْسَرْ وَإِنْ هِيَ بُدِدَتْ فَالْوَهْنُ وَالتَّكْسِيرُ لِمَتَبَدَّدِ**

وَإِذَا كَانَتْ الْأُلْفَةُ بِمَا أُثِبَتْ تَجْمَعُ السُّمْلَ وَتَمْنَعُ الذَّلَّ، افْتَضَّتْ الْحَالَ ذِكْرَ سَبَابِهَا. وَأَسْبَابُ الْأُلْفَةِ خَمْسَةٌ وَهِيَ: الدِّينُ وَالتَّنَسُّبُ وَالمُصَاهَرَةُ وَالمَوَدَّةُ وَالبِرُّ. فَأَمَّا الدِّينُ: وَهُوَ الْأَوَّلُ مِنْ أَسْبَابِ الْأُلْفَةِ فَلِأَنَّهُ يَبْعَثُ عَلَى التَّنَاصُرِ، وَتَمْنَعُ مِنَ التَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ.

(١) وصححه الشيخ الألباني كما في «الصححة» ٤٢٥، ٤٢٦.

(٢) أخرجه مسلم في الأفضية ١٧١٥ عبد الباقي، ونحوه أيضا في البخاري في الزكاة ١٤٧٧ عبد الباقي.

وَيَمِثِلُ ذَلِكَ وَصَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ، فَرَوَى سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ» (١). وَهَذَا وَإِنْ كَانَ اجْتِمَاعُهُمْ فِي الدِّينِ يَفْتَضِيهِ فَهُوَ عَلَى وَجْهِ التَّحْذِيرِ مِنْ تَدَكُّرِ تُرَاثِ الْجَاهِلِيَّةِ وَإِحْنِ الصَّلَاةِ. فَقَدْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْعَرَبُ أَشَدَّ تَقَاطَعًا وَتَعَادِيًا، وَأَكْثَرَ اخْتِلَافًا وَتَعَادِيًا، حَتَّى إِنْ بَنِيَ الْأَبَ الْوَاحِدَ يَتَفَرَّقُونَ أَحْزَابًا فَتُتَبَيَّرُ بَيْنَهُمْ بِالتَّحْزَبِ وَالِافْتِرَاقِ أَحْقَادِ الْأَعْدَاءِ، وَإِحْنِ الْبُعْدَاءِ. وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَشَدَّهُمْ تَقَاطَعًا وَتَعَادِيًا، وَكَانَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْمُخْزَجِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّبَايُنِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ إِلَى أَنْ أَسْلَمُوا فَذَهَبَتْ إِحْنُهُمْ وَانْقَطَعَتْ عَدَاوَتُهُمْ وَصَارُوا بِالإِسْلَامِ إِخْوَانًا مُتَوَاصِلِينَ، وَبِأَلْفَةِ الدِّينِ أَعْوَانًا مُتَنَاصِرِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. يَعْنِي أَعْدَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ بِالإِسْلَامِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مریم: ٩٦]. يَعْنِي حُبًّا. وَعَلَى حَسَبِ التَّأَلُّفِ عَلَى الدِّينِ تَكُونُ الْعَدَاوَةُ فِيهِ إِذَا اخْتَلَفَ أَهْلُهُ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَقْطَعُ فِي الدِّينِ مَنْ كَانَ بِهِ بَرًّا وَعَلَيْهِ مَشْفِقًا. هَذَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَقَدْ كَانَتْ لَهُ الْمَثَلَةُ الْعَالِيَّةُ فِي الْفَضْلِ وَالْأَثَرِ الْمَشْهُورِ فِي الإِسْلَامِ، قَتَلَ أَبَاهُ يَوْمَ بَدْرٍ وَآتَى بِرَأْسِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَاعَةً لِلَّهِ ﷻ وَلِرَسُولِهِ، حِينَ بَقِيَ عَلَى ضَلَالِهِ وَأَنهَمَكَ فِي طُغْيَانِهِ. فَلَمْ يُعْطِفْهُ عَلَيْهِ رَحْمَةً وَلَا كَفَّهُ عَنْهُ شَفَقَةً، وَهُوَ مِنْ أَبْرِّ الْأَبْنَاءِ، تَغْلِيْبًا لِلدِّينِ عَلَى النَّسَبِ وَطَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى طَاعَةِ الْأَبِ. وَفِيهِ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]. وَقَدْ يَخْتَلِفُ أَهْلُ الدِّينِ عَلَى مَذَاهِبَ شَتَّى وَآرَاءَ مُخْتَلِفَةٍ فَيُحَدِّثُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِيهِ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالتَّبَايُنِ مِثْلَ مَا يَحْدُثُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْأَذْيَانِ. وَعِلَّةُ ذَلِكَ أَنَّ الدِّينَ وَالِاجْتِمَاعَ عَلَى الْعَقْدِ الْوَاحِدِ فِيهِ لَمَّا كَانَ أَقْوَى سَبَابِ الْأَلْفَةِ، كَانَ الْاِخْتِلَافُ فِيهِ أَقْوَى سَبَابِ الْفُرْقَةِ. وَإِذَا تَكَافَأَ أَهْلُ الْأَذْيَانِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْمَذَاهِبِ الْمُتَبَايِنَةِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ أَعْلَى يَدًا، وَأَكْثَرَ عَدَدًا، كَانَتْ الْعَدَاوَةُ بَيْنَهُمْ أَقْوَى وَالِإِحْنُ فِيهِمْ أَعْظَمَ؛ لِأَنَّهُ يَنْضَمُّ إِلَى عَدَاوَةِ الْاِخْتِلَافِ تَحَاسُدُ الْأَكْفَاءِ، وَتَتَأَفُّسُ النُّظْرَاءِ.

وَأَمَّا النَّسَبُ: وَهُوَ الثَّانِي مِنْ سَبَابِ الْأَلْفَةِ فَلِأَنَّ تَعَاطُفَ الْأَرْحَامِ وَحَمِيَّةَ الْقَرَابَةِ يَتَعَنَّانِ عَلَى النَّصْرِ وَالْأَلْفَةِ، وَيَمْتَنَعَانِ مِنَ التَّحَادُلِ وَالْفُرْقَةِ، أَنْفَهُ مِنَ اسْتِعْلَاءِ الْأَبَاعِدِ عَلَى الْأَقَارِبِ، وَتَوَقُّبًا

(١) أخرجه البخاري في الأدب ٦٠٦٥ فتح، ومسلم في البر والصلوة ٢٥٥٩ عبد الباقي.

مِنْ تَسْلُطِ الْعُرَبَاءِ الْأَجَانِبِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرَّجِمَ إِذَا تَمَاسَّتْ تَعَاظِفَتْ» (١).
 وَلِذَلِكَ حَفِظَتْ الْعَرَبُ أَنْسَابَهَا لِمَا امْتَنَعَتْ عَنْ سُلْطَانِ يَفْهَرُهَا وَيَكْفُفُ الْأَدَى عَنْهَا لِتَكُونَ بِهٍ مُتَظَاوِرَةً
 عَلَى مَنْ نَاوَأَهَا، مُتَنَاصِرَةً عَلَى مَنْ شَاقَّهَا وَعَادَاهَا، حَتَّى بَلَغَتْ بِالْفَلَةِ الْأَنْسَابِ تَنَاصُرَهَا عَلَى الْقَوِيِّ
 الْأَيْدِ وَتَحَكَّمَتْ بِهٍ تَحَكَّمَ الْمُسْتَلْطِ الْمُسْتَطِطِ. وَقَدْ أَعْدَرَ نَبِيُّ اللَّهِ لُوطُ ﷺ نَفْسَهُ حِينَ عَدِمَ عَشِيرَةَ
 تَنْصُرُهُ، فَقَالَ لِمَنْ بَعِثَ إِلَيْهِمْ: «لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ» [هود: ٨٠]. يَعْنِي عَشِيرَةَ
 مَانِعَةَ. وَرَوَى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى
 رُكْنٍ شَدِيدٍ» (٢). يَعْنِي اللَّهُ ﷻ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَعْدِهِ نَبِيًّا إِلَّا فِي تَوَاتُرٍ
 مِنْ قَوْمِهِ» (٣). وَقَالَ وَهَبٌ: لَقَدْ وَرَدَتْ الرُّسُلُ عَلَى لُوطٍ وَقَالُوا: إِنَّ رُكْنَكَ لَشَدِيدٌ. وَرُوِيَ عَنِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَبْرُكُ الْمَرْءُ مُفْرَجًا حَتَّى يَضُمَّهُ إِلَى قَبِيلَةٍ يَكُونُ فِيهَا» (٤).

قَالَ الرَّيَاشِيُّ: الْمُفْرَجُ الَّذِي لَا يَنْتَمِي إِلَى قَبِيلَةٍ يَكُونُ مِنْهَا. وَكُلُّ ذَلِكَ حَثٌّ مِنْهُ ﷺ عَلَى الْأَلْفَةِ
 وَكَفٌّ عَنِ الْفُرْقَةِ. وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «مَنْ كَثُرَ سَوَادُ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» (٥). وَإِذَا كَانَ النَّسَبُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ
 مِنَ الْأَلْفَةِ فَقَدْ تَعَرَّضَ لَهُ عَوَارِضٌ تَمْنَعُ مِنْهَا، وَتَبَعَتْ عَلَى الْفُرْقَةِ الْمُتَافِيَةِ لَهَا. فَإِذَا كَانَ لَزِمَ أَنْ نَصِفَ
 حَالَ الْأَنْسَابِ، وَمَا يَعْزِضُ لَهَا مِنَ الْأَسْبَابِ. فَجُمِلَةُ الْأَنْسَابِ أَنَّهَا تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَفْسَامٍ: قِسْمٌ وَالِدُونَ،
 وَقِسْمٌ مَوْلُودُونَ، وَقِسْمٌ مُنَاسِبُونَ. وَلِكُلِّ قِسْمٍ مِنْهُمْ مَنْزِلَةٌ مِنَ الْبُرِّ وَالصَّلَةِ، وَعَارِضٌ يَطْرَأُ فَيَبْعَثُ
 عَلَى الْعُقُوقِ وَالْقَطِيعَةِ. فَأَمَّ الْوَالِدُونَ فَهُمْ الْأَبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ وَالْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ. وَهُمْ مُؤَسُّمُونَ مَعَ
 سَلَامَةِ أَحْوَالِهِمْ بِحُلُقَيْنِ:

* أَحَدُهُمَا: لَازِمٌ بِالطَّبْعِ. * وَالثَّانِي: حَادِثٌ بِاِكْتِسَابِ.

فَأَمَّا مَا كَانَ لَازِمًا بِالطَّبْعِ فَهُوَ الْحَدْرُ وَالْإشْفَاقُ. وَذَلِكَ لَا يَنْتَقِلُ عَنِ الْوَالِدِ بِحَالٍ، وَقَدْ رُوِيَ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْوَالِدُ مَبْخَلَةٌ مَجْهَلَةٌ مَحْزَنَةٌ» (٦). فَأَخْبَرَ أَنَّ الْحَدْرَ عَلَيْهِ يُكْسِبُ هَذِهِ
 الْأَوْصَافَ، وَيُحَدِّثُ هَذِهِ الْأَخْلَاقَ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ طَلَبَ الْوَالِدِ كَرَاهَةً لِهَذِهِ الْحَالَةِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهَا عَنْ نَفْسِهِ، لِلزُّومِهَا طَبْعًا،

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ٣٣٨٧، فتح، ومسلم في الإيمان ١٥١ عبد الباقي.

(٣) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن ٣١١٦، وصححه الشيخ الألباني في «الصححة» ١٦١٧.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وانظر ما أخرجه عبد الرزاق مرسلًا ١٧١٨٤.

(٥) أخرجه الديلمي ٥٦٢١، وانظره في «المقاصد الحسنة» ١١٧٠.

(٦) أخرجه ابن ماجة في الأدب ٣٦٦٦ دون قوله: «مجهلة محزنة»، وهو بتمامه عند الحاكم ٥٢٨٤، وصححه الشيخ

الألباني في «صحیح الجامع» ١٩٩٠.

وَحُدُوثِهَا حَتْمًا. وَقِيلَ لِيَحْيَىٰ بِنِ زَكَرِيَّا - عَلَيْنِهَا السَّلَامُ - : مَا بَالُكَ تَكَرَّرَ الْوَلَدُ؟ فَقَالَ: مَا لِي وَلِوَلَدٍ، إِنْ عَاشَ كَدَّنِي، وَإِنْ مَاتَ هَدَّنِي.

وَقِيلَ لِعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْنِهَا السَّلَامُ: أَلَا تَتَرَوُجُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يُحِبُّ التَّكَاثُرُ فِي دَارِ الْبَقَاءِ. وَأَمَّا مَا كَانَ حَادِثًا بِالْإِكْتِسَابِ فَهِيَ الْمَحَبَّةُ الَّتِي تُنَمَّى مَعَ الْأَوْقَاتِ، وَتَتَغَيَّرُ مَعَ تَغْيِيرِ الْحَالَاتِ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْوَلَدُ أَنْوَطُ»^(١). يَعْنِي أَنَّ حُبَّهُ يَلْتَصِقُ بِنَبَاطِ الْقَلْبِ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةٌ، وَثَمَرَةُ الْقَلْبِ الْوَلَدُ»^(٢).

فَإِنْ انْصَرَفَ الْوَالِدُ عَنْ حُبِّ الْوَلَدِ فَلَيْسَ ذَلِكَ لِبَغْضِ مِنْهُ، وَلَكِنْ لِسَلْوَةِ حَدَثَتْ مِنْ عُقُوقِ أَوْ تَقْصِيرِ، مَعَ بَقَاءِ الْحَذَرِ وَالْإِشْفَاقِ الَّذِي لَا يَزُولُ عَنْهُ، وَلَا يَنْتَقِلُ مِنْهُ.

فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ * إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَضِيَ الْأَبَاءَ لِلْأَبْنَاءِ فَحَدَّرَهُمْ فَتَنَّتُهُمْ وَلَمْ يُوصِهِمْ بِهِمْ، وَلَمْ يَرْضَ الْأَبْنَاءَ لِلْأَبَاءِ فَأَوْصَاهُمْ بِهِمْ.

وَإِنَّ شَرَّ الْأَبْنَاءِ مَنْ دَعَاهُ التَّقْصِيرُ إِلَى الْعُقُوقِ، وَشَرَّ الْأَبَاءِ مَنْ دَعَاهُ الْبِرُّ إِلَى الْإِفْرَاطِ. وَالْأُمَّهَاتُ أَكْثَرُ إِشْفَاقًا وَأَوْفَرُ حُبًّا لِمَا بَاشَرْنَ مِنَ الْوِلَادَةِ وَعَانَيْنَ مِنَ التَّرْبِيَةِ فَإِنَّهُنَّ أَرْقُ قُلُوبًا وَأَلْيَنَ نُفُوسًا. وَيَحْسَبُ ذَلِكَ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ التَّعَطُّفُ عَلَيْهِنَّ أَوْفَرَ جَزَاءً لِفِعْلِهِنَّ، وَكِفَاءً لِحَقِّهِنَّ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَشْرَكَ بَيْنَهُمَا فِي الْبِرِّ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْوَصِيَّةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَسَنًا﴾ [العنكبوت: ٨]. وَقَدْ رَوَى أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ لِي أُمَّةً أَنَا مُطِيعُهَا أُقِيعُهَا عَلَى ظَهْرِي، وَلَا أَصْرِفُ عَنْهَا وَجْهِي، وَأَرُدُّ إِلَيْهَا كَسْبِي، فَهَلْ جَزَيْتَهَا؟ قَالَ لَا وَلَا بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا كَانَتْ تَخْدُمُكَ وَهِيَ تُحِبُّ حَيَاتَكَ، وَأَنْتَ تَخْدُمُهَا وَتُحِبُّ مَوْتَهَا»^(٣).

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: حَقُّ الْوَالِدِ الْأَعْظَمُ، وَبِرُّ الْوَالِدِ الْأَزْمُ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنْهَأَكُمْ عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ»^(٤). وَرَوَى خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ بِالْأَقْرَبِ بِالْأَقْرَبِ»^(٥). وَأَمَّا الْمَوْلُودُونَ فَهُمْ الْأَوْلَادُ وَأَوْلَادُ الْأَوْلَادِ. وَالْعَرَبُ تَسْمِي وَوَلَدَ الْوَلَدِ الصَّفْوَةَ.

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٨٤ وحسنه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» ٦١.

(٢) أخرجه الزوار ٧٢٤ كشف الأستار، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٣٤٧٧ وقال: «فيه أبو مهدي، سعيد بن سنان، وهو ضعيف متروك» اهـ. وقال الشيخ الألباني: «ضعيف جدًا الضعيفة» ٣١٩٤.

(٣) قلت: بل هذا من كلام ابن عمر - رضي الله عنهما - كما في «صحيح الأدب المفرد».

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب» ٥٩٧٥ فتح، مسلم في الأفضية ٥٩٣ عبد الباقي.

(٥) أخرجه ابن ماجه في «الأدب» ٣٦٦١، وصححه الشيخ الألباني «الصحيح» ١٦٦٦.

وَهُمْ مُخْتَصُونَ مَعَ سَلَامَةِ أَوْالِهِمْ بِخُلُقَيْنِ: أَحَدُهُمَا لَازِمٌ، وَالْآخَرُ مُنْتَقِلٌ. فَأَمَّا اللَّازِمُ فَهُوَ الْأَنْفَةُ
لِلْأَبَاءِ مِنْ تَهَضُّمِ أَوْ حُمُولِ. وَالْأَنْفَةُ فِي الْأَبْنَاءِ فِي مُقَابَلَةِ الْإِسْفَاقِ فِي الْأَبَاءِ. وَقَدْ لَحَظَ أَبُو تَمَّامٍ
الطَّائِبِيُّ هَذَا الْمَعْنَى فِي شِعْرِهِ فَقَالَ:

فَأَضْبَحَتْ بِلِقَائِي الزَّمَانَ لِأَجْلِهِ بِإِعْظَامِ مَوْلُودِ وَإِسْفَاقِ وَالِدِ

فَأَمَّا الْمُنْتَقِلُ فَهُوَ الْإِذْلَالُ، وَهُوَ أَوَّلُ حَالِ الْوَالِدِ، وَالْإِذْلَالُ فِي الْأَبْنَاءِ فِي مُقَابَلَةِ الْمَحَبَّةِ فِي الْأَبَاءِ؛
لِأَنَّ الْمَحَبَّةَ بِالْأَبَاءِ أَخْصَصُ، وَالْإِذْلَالُ بِالْأَبْنَاءِ أَمْسُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا
بَالُنَا تَرِقُّ عَلَيَّ أَوْلَادِنَا وَلَا يَرِقُونَ عَلَيْنَا؟ قَالَ: لِأَنَّا وَلَدْنَاهُمْ وَلَمْ يَلِدُونَا»^(١). ثُمَّ الْإِذْلَالُ فِي الْأَبْنَاءِ قَدْ
يَنْتَقِلُ مَعَ الْكِبَرِ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا الْبُرِّ وَالْإِعْظَامَ، وَإِمَّا إِلَى الْجَفَاءِ وَالْعُقُوقِ. فَإِنْ كَانَ الْوَالِدُ رَشِيدًا
أَوْ كَانَ الْأَبُ بَرًّا عَطُوفًا صَارَ الْإِذْلَالُ بَرًّا وَإِعْظَامًا.

وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَرَّاحِيلَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَجْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «إِنَّ حَقَّ الْوَالِدِ
عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يَخْشَعَ لَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَيُؤْتِرَهُ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ النَّصَبِ وَالسَّنْبِ»^(٢). فَإِنَّ الْمُكَافَى لَيْسَ
بِالْوَاصِلِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ مَنْ إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا. وَإِنْ كَانَ الْوَالِدُ غَاوِيًا أَوْ كَانَ الْوَالِدُ جَافِيًا صَارَ
الْإِذْلَالُ قَطِيعَةً وَعُقُوقًا. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أُمَّرَأَةً عَانَ وَلَدَهُ عَلَى بَرِّهِ»^(٣). وَبُشِّرَ عُمَرُ بْنُ
الْحَطَّابِ ﷺ بِمَوْلُودٍ فَقَالَ: رِيحَانَةٌ أَشْمُهُا ثُمَّ هُوَ عَنْ قَرِيبٍ وَلَدٌ بَارٌّ أَوْ عَدُوٌّ صَارٌ.
وَقَدْ قِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ: الْعُقُوقُ تُكَلِّمُ مَنْ لَمْ يُكَلِّمْ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِنَّكَ رِيحَانُكَ سَبْعًا، وَخَادِمُكَ سَبْعًا وَوَزِيرُكَ سَبْعًا، ثُمَّ هُوَ صَدِيقٌ أَوْ عَدُوٌّ.
وَأَمَّا الْمُنَاسِبُونَ فَهَمَّ مِنْ عَدَا الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ مِمَّنْ يَزْجَعُ بِتَعْصِيبٍ أَوْ رَحِمٍ. وَالَّذِي يَخْتَصُّونَ بِهِ الْحِمِيَّةَ
الْبَاعِثَةُ عَلَى النُّصْرَةِ، وَهِيَ أَدْنَى رُتْبَةِ الْأَنْفَةِ؛ لِأَنَّ الْأَنْفَةَ تَمْنَعُ مِنَ التَّهَضُّمِ وَالْحُمُولِ مَعًا، وَالْحِمِيَّةُ
تَمْنَعُ مِنَ التَّهَضُّمِ وَلَيْسَ لَهَا فِي كَرَاهَةِ الْحُمُولِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهَا مَا يَبْعَثُ عَلَى الْأَلْفَةِ.

وَحِمِيَّةُ الْمُنَاسِبِينَ إِنَّمَا تَدْعُو إِلَى النُّصْرَةِ عَلَى الْبُعْدَاءِ وَالْأَجَانِبِ، وَهِيَ مُعَرَّضَةٌ لِحَسَدِ الْأَدَانِي
وَالْأَقَارِبِ، مُؤَكَّدَةٌ إِلَى مُنَافَسَةِ الصَّاحِبِ بِالصَّاحِبِ، فَإِنْ حُرِسَتْ بِالتَّوَاصِلِ وَالتَّلَاطُفِ تَأَكَّدَتْ
أَسْبَابُهَا وَافْتَرَنَ بِحِمِيَّةِ النَّسَبِ مُصَافَاةَ الْمَوَدَّةِ، وَذَلِكَ أَوْكَدُ أَسْبَابِ الْأَلْفَةِ.

(١) لم أقف عليه.

(٢) السبب: الجوع مع التعب. والحديث عزاء في «جمع الجوامع» ١٨٦٨ لابن عساكر عن ابن مسعود وابن عباس
رضي الله عنهما، وشطره الأخير ثابت في «الصحیح».

(٣) ضعفه الشيخ الألباني «الضعيفة» ١٩٤٦.

وَقَدْ قِيلَ لِبَعْضِ قُرَيْشٍ: أَيَّمَا أَحَبِّ إِلَيْكَ أَحْوَكُ أَوْ صَدِيقُكَ؟ قَالَ: أَحْيَى إِذَا كَانَ صَدِيقًا. وَقَالَ مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: الْعَيْشُ فِي ثَلَاثٍ: سَعَةُ الْمَنْزِلِ، وَكَثْرَةُ الْحَدَمِ، وَمُوَافَقَةُ الْأَهْلِ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْبَعِيدُ قَرِيبٌ بِمَوَدَّتِهِ، وَالْقَرِيبُ بَعِيدٌ بِعَدَاوَتِهِ. وَإِنْ أَهْمِلْتَ الْحَالَ بَيْنَ الْمُتَنَاسِبِينَ ثَقَّةٌ بِلُحْمَةِ النَّسَبِ، وَاعْتِمَادًا عَلَى حِمِيَّةِ الْقَرَابَةِ، غَلَبَ عَلَيْهَا مَقْتُ الْحَسَدِ وَمُنَازَعَةُ التَّنَافُسِ، فَصَارَتْ الْمُنَاسَبَةُ عَدَاوَةً وَالْقَرَابَةُ بُغْذَا. وَقَالَ الْكِنْدِيُّ فِي بَعْضِ رَسَائِلِهِ: الْأَبُ رَبٌّ (١)، وَالْوَالِدُ كَمَدٌ وَالْأَخُ فَحٌّ، وَالْعَمُّ عَمٌّ وَالْحَالَ وَبَالَ، وَالْأَقَارِبُ عَقَارِبُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَزِّ:

لِحُومِهِمْ لَحْمِي وَمَنْ بَأْكَلُونَهُ وَمَا دَاهِيَاتِ الْمَرْءِ إِلَّا أَقَارِبُهُ

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ، وَأَتَى عَلَى وَاصِلِهَا فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٢١]. قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: هِيَ الرَّحِمُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِوَصْلِهَا، وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ فِي قَطْعِهَا، وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ فِي الْمُعَاقَبَةِ عَلَيْهَا. وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحِمُ اسْتَفْقَتْ لَهَا مِنْ اسْمِي اسْمًا فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ» (٢). وَرَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّةُ الرَّحِمِ مَنَامَةٌ لِلْعَدَدِ، مَثْرَاءٌ لِلْمَالِ، مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَنَسَاءَةٌ فِي الْأَجْلِ» (٣). وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: بَلُّوا أَرْحَامَكُمْ بِالْحَقُوقِ، وَلَا تَجْفُوهَا بِالْعُقُوقِ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ فَإِنَّهَا لَا تُبْلَى عَلَيْهَا أَصُولُكُمْ، وَلَا تُهْضَمُ عَلَيْهَا فُرُوعُكُمْ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: مَنْ لَمْ يَصْلُحْ لِأَهْلِهِ لَمْ يَصْلُحْ لَكَ، وَمَنْ لَمْ يَذُبْ عَنْهُمْ لَمْ يَذُبْ عَنْكَ. وَقَالَ بَعْضُ الْفُصَحَاءِ: مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ وَصَلَهُ اللَّهُ وَرَحِمَهُ، وَمَنْ أَجَارَ جَارَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ وَجَارَهُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ:

وَحَسْبُكَ مِنْ ذُلٍّ وَسُوءِ صَنِيعَةٍ مُنَاوَاةُ ذِي الْقُرْبَى وَإِنْ قِيلَ قَاطِعُ
وَلَكِنْ أُوَاسِيهِ وَأَنْسَى ذُنُوبَهُ لِنُزْجَعَهُ يَوْمًا إِلَيَّ الرَّوَاجِعُ
وَلَا يَسْتَوِي فِي الْحُكْمِ عَبْدَانِ: وَاصِلُ وَعَبْدٌ لِأَرْحَامِ الْقَرَابَةِ قَاطِعُ

وَأَمَّا الْمُصَاحَرَةُ: وَهِيَ الثَّلَاثُ مِنْ أَسْبَابِ الْأَلْفَةِ فَلِأَنَّهَا اسْتَحْدَاثٌ مُوَاصِلَةٌ، وَتَمَازُجٌ مُنَاسِبَةٌ، صَدْرًا عَنْ رَغْبَةِ وَاخْتِيَارٍ، انْعَقَدَا عَلَى خَيْرٍ وَإِيثَارٍ، فَاجْتَمَعَ فِيهَا أَسْبَابُ الْأَلْفَةِ وَمَوَادُّ الْمُظَاهَرَةِ.

(١) قلت: لعله قال ذلك لكثرة محاسبة الوالد للولد.

(٢) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في الزكاة ١٦٩٤، والترمذي في البر والصلة ١٩٠٧، وصححه الشيخ الألباني «غاية المرام» ٤٠٦، وبنحوه البخاري في الأدب ٥٩٨٩، فتح، ومسلم في البر والصلة ٢٥٥٥ عبد الباقي

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/١٩، ١٧٦، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١١٣٤٦٢، وقال: «رواه الطبراني ورجاله قد وثقوا» اهـ. وبنحوه الترمذي في «البر والصلة» ١٩٧٩، وهو في «الصحيحة» ٢٧٦

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] يَعْني بِالْمَوَدَّةِ الْمَحَبَّةَ، وَبِالرَّحْمَةِ الْحُنُوَّ وَالشَّفَقَةَ، وَهُمَا مِنْ أَوْكَدِ أَسْبَابِ الْأَلْفَةِ. وَفِيهَا تَأْوِيلٌ آخَرُ قَالَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْمَوَدَّةَ النِّكَاحَ، وَالرَّحْمَةَ الْوَالِدُ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنًا وَحَفْدةً﴾ [النحل: ٧٢]. اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي الْحَفْدةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هُمْ اخْتَانُ الرَّجُلِ عَلَى بَنَاتِهِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - هُمْ وَلَدُ الرَّجُلِ وَوَلَدُ وَلَدِهِ. وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُمْ بَنُو امْرَأَةِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِهِ، وَسَمُوا حَفْدةً لِتَحْفَدِهِمْ فِي الْخِدْمَةِ وَسُرْعَتِهِمْ فِي الْعَمَلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي الْقُنُوتِ، وَإِلَيْكَ نَسَعِي، وَتَحْفِدُ أَيُّ نُسْرِعُ إِلَى الْعَمَلِ بِطَاعَتِكَ. وَلَمْ تَزَلِ الْقُرْبُ تَجْتَدِبُ الْبَعْدَاءَ، وَتَتَأَلَّفُ الْأَعْدَاءَ بِالْمُصَاهَرَةِ حَتَّى يَزِجَ الْمَنَافِرُ مُؤَانِسًا، وَيَصِيرَ الْعَدُوُّ مُوَالِيًا، وَقَدْ بَصِيرُ لِلصُّهْرِ بَيْنَ الْاَثْنَيْنِ أَلْفَةٌ بَيْنَ الْقَبِيلَتَيْنِ وَمُوالاةٌ بَيْنَ الْعَشِيرَتَيْنِ. حُكِيَ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبْعَضُ خَلْقِ اللَّهِ ﷺ إِلَى آلِ الزُّبَيْرِ حَتَّى تَزَوَّجَتْ مِنْهُمْ أَرْمَلَةٌ فَصَارُوا أَحَبَّ خَلْقِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ. وَفِيهَا يَقُولُ:

أَحِبُّ بَنِي الْعَوَامِ طَرًّا لِأَجْلِهَا وَمِنْ أَجْلِهَا أَخَيْتُ أَخْوَالَهَا كَلْبًا
فَإِنْ تُسَلِّمِي تُسَلِّمَ وَإِنْ تَنْصَرِي يَحُطُّ رِجَالُ بَيْنِ أَعْيُنِهِمْ صُلْبًا

وَلِذَلِكَ قِيلَ: الْمَرْءُ عَلَى دِينِ زَوْجَتِهِ، لِمَا يَسْتَنْزِلُهُ الصَّبْلُ إِلَيْهَا مِنَ الْمُتَابَعَةِ، وَيَجْتَدِبُهُ الْحُبُّ لَهَا مِنَ الْمُوَافَقَةِ، فَلَا يَجِدُ إِلَى الْمُخَالَفَةِ سَبِيلًا، وَلَا إِلَى الْمُبَايَنَةِ وَالْمُشَاقَّةِ طَرِيقًا. وَإِذَا كَانَتْ الْمُصَاهَرَةُ لِلنِّكَاحِ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ مِنَ الْأَلْفَةِ فَقَدْ يَنْبَغِي لِعَقْدِهَا أَحَدُ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ وَهِيَ: الْمَالُ وَالْجَمَالُ وَالدِّينُ وَالْأَلْفَةُ وَالتَّعَقُّفُ. وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِدِينِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِذَلِكَ»^(١).

فَإِنْ كَانَ عَقْدُ النِّكَاحِ لِأَجْلِ الْمَالِ وَكَانَ أَقْوَى الدَّوَاعِيِ إِلَيْهِ، فَالْمَالُ إِذَا هُوَ الْمَنْكُوحُ فَإِنْ افْتَرَنَ بِذَلِكَ أَحَدُ الْأَسْبَابِ الْبَاعِثَةِ عَلَى الْإِتِّلَافِ جَازَ أَنْ يَلْبَسَ الْعَقْدُ وَتَدْوِمَ الْأَلْفَةَ فَإِنْ تَجَرَّدَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ وَعَرِيَّ عَمَّا سِوَاهُ مِنَ الْمَوَادِّ فَأَخْلِقَ بِالْعَقْدِ أَنْ يَنْحَلَّ وَبِالْأَلْفَةِ أَنْ تَزُولَ، لِأَسِيمًا إِذَا غَلَبَ الطَّمَعُ وَقَلَّ الْوَفَاءُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ إِنْ وُصِلَ إِلَيْهِ فَقَدْ يَنْقُضِي سَبَبَ الْأَلْفَةِ بِهِ. فَقَدْ قِيلَ: مَنْ وَدَّكَ لِشَيْءٍ تَوَلَّى مَعَ انْقِضَائِهِ.

(١) أخرجه البخاري ٥٠٩٠، ومسلم في ١٤٦٦.

وإن أعوز الوُصُولَ إِلَيْهِ وَتَعَدَّرْتَ الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ أَعْقَبَ ذَلِكَ اسْتِهَانَةَ الْأَيْسِ بَعْدَ شِدَّةِ الْأَمَلِ فَحَدَّثَتْ مِنْهُ عِدَاوَةُ الْخَائِبِ بَعْدَ اسْتِحْكَامِ الطَّمَعِ، فَصَارَتْ الْوَصْلَةُ فُرْقَةً وَالْأَلْفَةُ عِدَاوَةً. وَقَدْ قِيلَ: مَنْ وَدَّكَ طَمَعًا فِيكَ أَبْغَضَكَ إِذَا أَيْسَ مِنْكَ. وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: مَنْ عَظَمَكَ لِإِكْتَارِكَ اسْتَقْلَكَ عِنْدَ إِفْلَاقِكَ. فَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ رَغْبَةً فِي الْجَمَالِ، فَذَلِكَ أَدْوَمٌ لِلْأَلْفَةِ مِنَ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْجَمَالَ صِفَةٌ لَازِمَةٌ، وَالْمَالُ صِفَةٌ زَائِلَةٌ. وَلِذَلِكَ قِيلَ: حُسْنُ الصُّورَةِ أَوَّلُ السَّعَادَةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةٌ أَحْسَنُهُنَّ وَجْهًا وَأَقْلَهُنَّ مَهْرًا» (١). فَإِنْ سَلِمْتَ الْحَالُ مِنَ الْإِذْلَالِ الْمُفْضِي إِلَى الْمَلَالِ اسْتَدَامَتْ الْأَلْفَةُ وَاسْتَحْكَمَتِ الْوَصْلَةُ. وَقَدْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْجَمَالَ الْبَارِعَ إِمَّا لِمَا يَخْدُثُ عَنْهُ مِنْ شِدَّةِ الْإِذْلَالِ وَقَدْ قِيلَ: مَنْ بَسَطَهُ الْإِذْلَالُ قَبَضَهُ الْإِذْلَالُ وَإِمَّا لِمَا يَخَافُ مِنْ مِخْنَةِ الرِّغْبَةِ، وَيَلْوِي الْمُنَازَعَةَ. وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا شَاوَرَ حَكِيمًا فِي التَّرْوِجِ فَقَالَ لَهُ: افْعَلْ وَإِيَّاكَ وَالْجَمَالَ الْبَارِعَ، فَإِنَّهُ مَزْعَى أَيْقُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ:

وَلَنْ تُصَادِفَ مَزْعَى مُمْرَعًا أَبَدًا إِلَّا وَجَدْتَ بِهِ آثَارَ مُنْتَجِعٍ

وَإِمَّا لِمَا يَخَافُهُ اللَّيْبُ مِنْ شِدَّةِ الصَّنْبَةِ، وَيَتَوَقَّاهُ الْحَازِمُ مِنْ سُوءِ عَوَاقِبِ الْفِتْنَةِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِيَّاكَ وَمُخَالَطَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّ لِحَظَ الْمَرْأَةِ سَهْمٌ، وَلَفْظَهَا سُمٌّ، وَرَأَى بَعْضُ الْحُكَمَاءِ صَيَّادًا يُكَلِّمُ امْرَأَةً فَقَالَ: يَا صَيَّادُ، احْذَرْ أَنْ تُصَادَ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، لِابْنَتِهِ: امْسِي وَرَاءَ الْأَسَدِ وَلَا تَمْسِي وَرَاءَ الْمَرْأَةِ. وَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ امْرَأَةً تَقُولُ هَذَا الْبَيْتَ:

إِنَّ النِّسَاءَ رِيَّاحِينَ خُلِفْنَ لَكُمْ وَكُلُّكُمْ يَنْتَهِي سَمَّ الرِّيَّاحِينَ

فَقَالَ ﷺ:

إِنَّ النِّسَاءَ شَيْطَانِينَ خُلِفْنَ لَنَا نَعْمُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ

وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ رَغْبَةً فِي الدِّينِ فَهُوَ أَوْثَقُ الْعُقُودِ حَالًا وَأَدْوَمُهَا أَلْفَةٌ وَأَحْمَدُهَا بَدَأٌ وَعَاقِبَةٌ؛ لِأَنَّ طَالِبَ الدِّينِ مُتَّبِعٌ لَهُ وَمَنْ اتَّبَعَ الدِّينَ انْقَادَ لَهُ، فَاسْتَعَامَتْ لَهُ حَالُهُ، وَأَمِنْ زَلَلُهُ. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطَمَرُ بَدَاةِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» وَفِيهِ تَأْوِيلَانِ:

* أَحَدُهُمَا: تَرَبَّتْ يَدَاكَ إِنْ لَمْ تَطْفُرْ بِدَاةِ الدِّينِ.

* وَالثَّانِي: أَنَّهَا كَلِمَةٌ تُذَكَّرُ لِلْمُبَالَغَةِ وَلَا يُرَادُ بِهَا سُوءٌ، كَقَوْلِهِمْ: مَا أَشَجَعَهُ قَاتِلُهُ اللَّهُ. وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ رَغْبَةً فِي الْأَلْفَةِ فَهَذَا يَكُونُ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ.

(١) الضعيفة ٣٥٨٤.

إِنَّمَا أَنْ يُفْصَدَ بِهِ الْمُكَاتَرَةُ بِاجْتِمَاعِ الْفَرِيقَيْنِ، وَالْمُظَافَرَةُ بِنَاصِرِ الْفِتْنَتَيْنِ، وَإِنَّمَا أَنْ يُفْصَدَ بِهِ تَأْلُفُ
 أَعْدَاءِ مُتَسَلِّطِينَ اسْتِكْفَاءً لِعَادِيَتِهِمْ، وَتَسْكِينًا لِصَوْلَتِهِمْ. وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ قَدْ يَكُونَانِ فِي الْأَمْثَالِ
 وَأَهْلِ الْمَنَازِلِ. وَدَاعِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ هُوَ الرَّغْبَةُ، وَدَاعِي الْوَجْهِ الثَّانِي هُوَ الرَّهْبَةُ، وَهَمَا سَبَبَانِ فِي
 غَيْرِ الْمُتَنَاقِضَيْنِ، فَإِنَّ اسْتِدَامَ السَّبَبِ دَامَتْ الْأُلْفَةُ، وَإِنْ زَالَ السَّبَبُ بَزَوَالِ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ، خِيفَ
 زَوَالُ الْأُلْفَةِ. إِلَّا أَنْ يَنْضَمَّ إِلَيْهَا أَحَدُ الْأَسْبَابِ الْبَاعِثَةِ عَلَيْهَا، وَالْمُقَرَّبَةِ لَهَا. وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ رَغْبَةً فِي
 التَّعَفُّفِ فَهُوَ الْوَجْهُ الْحَقِيقِيُّ الْمُبْتَعَى بِعَقْدِ التَّكَاحِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَاسْتَبَابَ مُعَلِّقَةً عَلَيْهِ وَمُضَافَةً إِلَيْهِ.
 وَرُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ أَتَقْوَا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْا وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾
 [النساء: ١]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِقَ الرَّجُلُ مِنَ التُّرَابِ فَهَمُّهُ فِي التُّرَابِ، وَخُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ
 فَهَمُّهَا فِي الرَّجُلِ». وَرَوَى عَطِيَّةُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ عِكَّافِ بْنِ رِفَاعَةَ الْهَلَالِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عِكَّافُ
 أَلَكِ زَوْجَةٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَنْتِ إِذَا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ، إِنْ كُنْتِ مِنْ رُهْبَانِ النَّصَارَى فَالْحَقِّي بِهِمْ،
 وَإِنْ كُنْتِ مِتًّا فَمِنْ سُنَّتِنَا التَّكَاحُ»^(١). فَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ حَتًّا عَلَى تَرْكِ الْفَسَادِ وَبَاعِنًا عَلَى التَّكَاتُرِ
 بِالْأَوْلَادِ. وَلِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِلْقَفَّالِ مِنْ غَزْوِهِمْ: «إِذَا أَفْضَيْتُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ فَالْكَيْسَ
 الْكَيْسَ»^(٢). يَعْني فِي طَلَبِ الْوَلَدِ. فَلَرِمَ حَيْثُ فِي عَقْدِ التَّعَفُّفِ تَحَكُّمُ الْاِخْتِيَارِ فِيهِ وَالتَّمَسُّ بِالْأَدْوَمِ
 مِنْ دَوَاعِيهِ.

وَهِيَ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يُمَكِّنُ حَضْرَ شُرُوطِهِ، وَنَوْعٌ لَا يُمَكِّنُ لِاِخْتِلَافِ أَسْبَابِهِ وَتَغَايُرِ شُرُوطِهِ. فَأَمَّا
 الشُّرُوطُ الْمَحْضُورَةُ فِيهِ فَثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ:

• أَحَدُهَا: الدِّينُ الْمُفْضِي إِلَى السُّرِّ وَالْعَفَافِ، وَالْمُؤَدِّي إِلَى الْقَنَاعَةِ وَالْكَفَافِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَفْرُقُ مُؤْمِنٌ مِنْ مُؤْمِنَةٍ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا»^(٣). وَخَطَبَ رَجُلٌ مِنْ عِبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَتِيمَةً كَانَتْ عِنْدَهُ فَقَالَ: لَا أَرْضَاهَا لَكَ. قَالَ: وَلِمَ وَفِي دَارِكَ نَسَأَتْ؟
 قَالَ: إِنَّهَا تَشْرَفُ. قَالَ: لَا أَبَالِي. فَقَالَ: الْآنَ لَا أَرْضَاكَ لَهَا. وَفِي مَعْنَى هَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ:
 مَنْ رَضِيَ بِصُحْبَةٍ مِنْ لَا خَيْرَ فِيهِ لَمْ يَرْضَ بِصُحْبَتِهِ مِنْ فِيهِ خَيْرٌ.

• وَالشُّرُوطُ الثَّانِي: الْعَقْلُ الْبَاعِثُ عَلَى حُسْنِ التَّقْدِيرِ، الْأَمْرُ بِصَوَابِ التَّدْبِيرِ. فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 أَنَّهُ قَالَ: «الْعَقْلُ حَيْثُ كَانَ الْوَفْ وَمَالُوفٌ»^(٤). وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْوُدُودِ

(١) ضعفه الشيخ الألباني كما في «الضعيفة» ٢٥١١-٦٠٥٣.

(٢) انظر الصحيحة ١١٩٠.

(٣) أخرجه مسلم في الرضاع ١٤٦٩.

(٤) لم أقف عليه.

الْوَلَدِ وَلَا تَنْكِحُوا الْحَمَفَاءَ فَإِنَّ صُحْبَتَهَا بَلَاءٌ وَوَلَدَهَا ضَيَاعٌ»^(١).

* وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ: الْأَكْفَاءُ الَّذِينَ يَتَنَفَى بِهِمُ الْعَارُ وَيَحْصُلُ بِهِمُ الْاسْتِكْنَارُ. فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ وَلَا تَضَعُوهَا إِلَّا فِي الْأَكْفَاءِ»^(٢).

وَرُوِيَ أَنَّ أَكْثَمَ بْنَ صَيْفِيٍّ قَالَ لَوَلَدِهِ: يَا بَنِيَّ لَا يَحْمِلَنَّكُمْ جَمَالَ النِّسَاءِ عَن صِرَاحَةِ النَّسَبِ، فَإِنَّ الْمَنَاحِخَ الْكَرِيمَةَ مَذْرَجَةٌ لِلشَّرَفِ. وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدَّوْلِيُّ لِبَنِيهِ: قَدْ أَحْسَنْتَ إِلَيْكُمْ صِغَارًا وَكِبَارًا وَقَبْلَ أَنْ تُوَلَّدُوا. قَالُوا: وَكَيْفَ أَحْسَنْتَ إِلَيْنَا قَبْلَ أَنْ نُوَلَّدَ؟ قَالَ: اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنَ الْأُمَّهَاتِ مَنْ لَا تُسَبُّونَ بِهَا. وَأَنْشَدَ الرَّيَاشِي:

فَأَوْلُ إِحْسَانِي إِلَيْكُمْ تَخْيِيرِي لِمَا جِدَّةِ الْأَعْرَاقِ بِإِدِ عَفَانِهَا

وَقَدْ تَنْصَمُّ إِلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ وَأَحْوَالِ النَّفْسِ مَا يَلْزِمُ التَّحَرُّزَ مِنْهُ لِجَبْدِ الْخَيْرِ عَنْهُ، وَقَلَّةِ الرُّشْدِ فِيهِ، فَإِنَّ كَوَامِنَ الْأَخْلَاقِ بَادِيَةٌ فِي الصُّورِ وَالْأَشْكَالِ، كَالَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: «قَالَ لِرَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: أَتَزَوَّجْتُ يَا زَيْدُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: تَزَوَّجْ تَسْتَعْفِفُ مَعَ عِفَّتِكَ، وَلَا تَتَزَوَّجْ مِنَ النِّسَاءِ حَمْسًا. قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: لَا تَتَزَوَّجْ شَهْبَرَةَ وَلَا لِهَبْرَةَ وَلَا نَهْبَرَةَ وَلَا هَبْدَرَةَ وَلَا لَفُونًا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُ مِمَّا قُلْتَ شَيْئًا. قَالَ: أَمَّا الشَّهْبَرَةُ فَالزَّرْقَاءُ الْبَدِيَّةُ، وَأَمَّا الْهَبْرَةُ فَالطَّوِيلَةُ الْمَهْزُولَةُ، وَأَمَّا النَّهْبَرَةُ فَالْعَجُوزُ الْمُدْبِرَةُ، وَأَمَّا الْهَبْدَرَةُ فَالْقَصِيرَةُ الدَّمِيمَةُ، وَأَمَّا اللَّفُونُ فَذَاتُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ»^(٣). وَقَالَ شَيْخٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ لِأَبْنِهِ: يَا بَنِيَّ إِنَّا كِ وَالرَّقُوبُ الْعَضُوبُ الْقَطُوبُ. الرَّقُوبُ الَّتِي تُرَاقِبُهُ أَنْ يَمُوتَ فَتَأْخُذَ مَالَهُ.

وَأَوْصَى بَعْضُ الْأَعْرَابِ ابْنَهُ فِي التَّزْوُجِ فَقَالَ: إِنَّا كِ وَالْحَنَانَةَ وَالْمَنَانَةَ وَالْأَنَانَةَ. فَالْحَنَانَةُ الَّتِي تَحِنُّ لِزَوْجِ كَانِ لَهَا، وَالْمَنَانَةُ الَّتِي تَمُنُّ عَلَى زَوْجِهَا بِعَالِيهَا، وَالْأَنَانَةُ الَّتِي تَبْنُ كَسَلًا وَتَمَارُضًا. وَقَالَ أَوْفَى بْنُ دَلْهَمٍ: النِّسَاءُ أَرْبَعٌ: فَمِنْهُنَّ مَقْمَعٌ لَهَا سِنُّهَا أَجْمَعُ، وَمِنْهُنَّ مَنَعٌ تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَمِنْهُنَّ مِضْدَعٌ تُفَرِّقُ وَلَا تَجْمَعُ، وَمِنْهُنَّ غَيْثٌ وَقَعَ يَبْلُدُ فَأَمْرَعُ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

أَرَى صَاحِبَ النِّسْوَانِ يَحْسِبُ أَنَّهَا سُوَاءٌ وَبَوْنٌ بَيْنَهُنَّ بَعِيدٌ
فَمِنْهُنَّ جَنَاتٌ بَفِيءٍ ظِلَالُهَا وَمِنْهُنَّ نِيرَانٌ لَهْنٌ وَقُودٌ

وَأَنْشَدَ أَبُو الْعَيْنَاءِ عَن أَبِي زَيْدٍ:

(١) ذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة» ٤١، وقال: «قال في الذيل: فيه كذب» اهـ.

(٢) أخرجه ابن ماجة في النكاح ١٩٦٨، وصححه الشيخ الألباني «الصححة» ١٠٦٧.

(٣) أخرجه الديلمي ٨٥٦١ وعلامات الوضع ظاهرة عليه.

إِنَّ النِّسَاءَ كَمَا شَجَرٍ نَبْتَنَ مَعَا
 مِنْهُنَّ مُرٌّ وَبَعْضُ الْمَرِّ مَأْكُولٌ
 إِنَّ النِّسَاءَ وَلَوْ صُوِّرْنَ مِنْ ذَهَبٍ
 فِيهِنَّ مِنْ هَفَوَاتِ الْجَهْلِ تَخْيِيلٌ
 إِنَّ النِّسَاءَ مَتَى يُنْهَيَنَّ عَنِ خُلُقِي
 فَيَأْتِيَنَّ عَنِّي لَأَبْدَأَنَّ مَقَامِي
 وَمَا وَعَدْتِكُ مِنْ شَرٍّ وَفِيَنَّ بِهِ
 وَمَا وَعَدْتِكُ مِنْ خَيْرٍ فَمَمْتُوهُ

فَأَمَّا النَّوْعُ الْآخَرُ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَضْرُ شُرُوطِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، وَيَتَّقِلُ بِتَقَلُّبِ
 الْإِنْسَانِ وَالْأَزْمَانِ، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَعْنَى بِهِ عَنِ مُوَافَقَةِ النَّفْسِ وَمُتَابَعَةِ الشَّهْوَةِ؛ لِيَكُونَ أَدْوَمَ لِحَالِ الْأُلْفَةِ
 وَأَمَدًا لِسَبَابِ الْوَضَلَةِ. فَإِنَّ الرَّأْيَ الْمَعْلُولَ لَا يَتَّقَى عَلَى حَالِهِ، وَالْمَيْلَ الْمَذْخُولَ لَا يَدُومُ عَلَى دَخَلِهِ.
 فَلَأَبْدَأَنَّ أَنْ يَتَّقِلَ إِلَى إِحْدَى حَالَتَيْنِ: إِمَّا إِلَى الزِّيَادَةِ وَالْكَمَالِ، وَإِمَّا إِلَى التَّقْصَانِ وَالزُّوَالِ.
 حِكْمِي أَنْ رَجُلًا قَالَ لِعَلِيِّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ^(١) -: إِنِّي أَحْبَبْتُكَ وَأَحْبَبْتُ مُعَاوَيْتَةَ. فَقَالَ ﷺ: أَمَّا الْآنَ
 فَأَنْتَ أَعْوَرٌ، فَإِمَّا أَنْ تَبْرَأَ وَإِمَّا أَنْ تَعْمَى. فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا بُدَّ مِنْ كَشْفِ السَّبَبِ الْبَاعِثِ عَلَى هَذَا
 النَّوْعِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لَطَلَبُ الْوَلَدِ. وَالْأَحْمَدُ فِيهِ التَّمَسُّ الْحَدَائِثَ وَالْبَكَارَةَ؛ لِأَنَّهَا أَحْصُ بِالْوِلَادَةِ.
 وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَغْذَبُ أَفْوَاهًا وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا وَأَرْضَى
 بِالْيَسِيرِ»^(٢). وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَنْتَقُ أَرْحَامًا أَيُّ أَكْثَرُ أَوْلَادًا. وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ
 أَكْثَرُ حُبًّا وَأَقْلَى حَنًا^(٣). وَهَذَا الْحَالُ هِيَ أَوْلَى الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ مَوْضِعَ لَهَا، وَالشَّرْعَ
 وَارِدَ بِهَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سُودَاءٌ وَلُودٌ خَيْرٌ مِنْ حَسَنَاءَ عَاقِرٍ»^(٤). وَالْعَرَبُ تَقُولُ: مَنْ
 لَا يِلْدُ لَا وِلْدَ. وَقَدْ كَانُوا يَخْتَارُونَ لِمِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ إِنْكَاحَ الْبُعْدَاءِ الْأَجَانِبِ، وَيَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ أَنْجَبُ
 لِلْوَلَدِ وَأَبْهَى لِلْمَخْلُوقَةِ، وَيَجْتَنِبُونَ إِنْكَاحَ الْأَهْلِ وَالْأَقَارِبِ، وَيَرَوْنَهُ مُضِرًّا بِخَلْقِ الْوَلَدِ بَعِيدًا مِنْ نَجَابَتِهِ.
 رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اغْتَرِبُوا وَلَا تُضَوُّوا»^(٥). وَرُوِيَ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا
 بَنِي السَّائِبِ قَدْ ضَوَيْتُمْ فَأَنْكِحُوا فِي الْغَرَائِبِ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

تَجَاوَزْتُ بِنْتَ الْعَمِّ وَهِيَ حَيِيَّةٌ
 مَخَافَةَ أَنْ يُضَوِّيَ عَلَيَّ سَلِيلِي

وَكَانَتْ حُكْمَاءُ الْمُتَقَدِّمِينَ يَرَوْنَ أَنَّ أَنْجَبَ الْأَوْلَادِ خَلْقًا وَخُلُقًا مَنْ كَانَتْ سِنُّ أُمِّهِ بَيْنَ الْعِشْرِينَ

(١) تقدم التنبيه على هذه العبارة، وانظر «ابن كثير» عند الآية ٥٦ من سورة الأحزاب.
 (٢) أخرجه ابن ماجه في «النكاح» ١٨٦١، وحسنه بطرقه الشيخ الألباني في «الضعيفة» ٦٣٣.
 (٣) يقال: حننا فلان: أفحش في منطقه.
 (٤) ضعفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» ٣٢٦٧.
 (٥) قلت: هذا ليس بحديث كما أفاده الشيخ الألباني في «الضعيفة» ٥٣٦٥.

وَالثَّلَاثِينَ وَسِنَّ أَبِيهِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ وَالْخَمْسِينَ وَالْعَرَبُ تَقُولُ: إِنَّ وَلَدَ الْغَيْرِ لَا يُنَجَّبُ، وَإِنْ أَنْجَبَ النِّسَاءَ الْفُرُوكُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَغْلِبُهَا عَلَى السَّبْقِ لِزُهْدِهَا فِي الرِّجَالِ. وَقَالُوا: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَكْرَهَ الْمَرْأَةَ وَهِيَ مَذْعُورَةٌ ثُمَّ أَذْكَرَتْ أَنْجَبَتْ.

* وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بِهِ الْقِيَامُ بِمَا يَتَوَلَّاهُ النِّسَاءُ مِنْ تَدْبِيرِ الْمَنَازِلِ.

فَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُخْتَصًّا بِمَعَانَاةِ النِّسَاءِ فَلَيْسَ بِالزَّمِّ حَالَتِي الرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُعَانِيَهُ غَيْرُهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. وَلِلذَلِكَ، قِيلَ: الْمَرْأَةُ رَيْحَانَةٌ وَلَيْسَتْ بِقَهْرْمَانَةٍ. وَلَيْسَ فِي هَذَا الْقَصْدِ تَأْيِيرٌ فِي دِينٍ وَلَا قَدْحٌ فِي مُرُوءَةٍ. وَالْأَحْمَدُ فِي مِثْلِ هَذَا التَّمَّاسِ ذَوَاتِ الْأَسْنَانِ وَالْحُنُكَةِ مِمَّنْ قَدْ خَبِرْنَ تَدْبِيرَ الْمَنَازِلِ وَعَرَفْنَ عَادَاتِ الرِّجَالِ، فَإِنَّهُنَّ أَقْوَمُ بِهَذَا الْحَالِ.

* وَالْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بِهِ الْاسْتِمْتَاعُ وَهِيَ أَدَمُ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ وَأَوْهَنُهَا لِلْمُرُوءَةِ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَادُ فِيهِ لِأَخْلَاقِهِ الْبَهِيمِيَّةِ، وَيَتَابِعُ شَهْوَتَهُ الدَّمِيمَةَ.

وَقَدْ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ: سُرَّ النِّكَاحُ نِكَاحُ الْعُلَمَةِ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لِكَسْرِ الشَّهْوَةِ وَقَهْرِهَا بِالْإِضْعَافِ لَهَا عِنْدَ الْعَلْبَةِ، أَوْ تَسْكِينِ النَّفْسِ عِنْدَ الْمُنَازَعَةِ، حَتَّى لَا تَطْمَحَ لَهُ عَيْنٌ لِرَبِيبَةٍ وَلَا تُنَازِعَهُ نَفْسٌ إِلَى فُجُورٍ، وَلَا يَلْحَقَهُ فِي ذَلِكَ دَمٌ، وَلَا يَنَالَهُ وَصْمٌ، وَهُوَ بِالْحَمْدِ أَجْدَرُ وَبِالنِّسَاءِ أَحَقُّ.

وَلَوْ تَنَزَّهَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ عَنِ اسْتِبْدَالِ الْحَرَائِرِ إِلَى الْإِمَاءِ كَانَ أَكْمَلَ لِمُرُوءَتِهِ، وَأَبْلَغَ فِي صَبَاتِهِ. وَهَذِهِ الْحَالُ تَقِفُ عَلَى شَهَوَاتِ النَّفْسِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرْجَحَ فِيهَا أَوْلَى الْأُمُورِ وَهِيَ أَخْطَرُ الْأَحْوَالِ بِالْمُنْكَوحَةِ؛ لِأَنَّ لِلشَّهَوَاتِ غَايَاتٍ مُتَنَاهِيَةً يَزُولُ بِزَوَالِهَا مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِهَا، فَتَصِيرُ الشَّهْوَةُ فِي الْإِبْتِدَاءِ، كَرَاهِيَةً فِي الْإِنْتِهَاءِ. وَلِلذَلِكَ كَرِهَتْ الْعَرَبُ الْبَنَاتِ وَأَوَدَتْهُنَّ إِسْفَاقًا عَلَيْهِنَّ وَحَمِيَّةً لَهُنَّ مِنْ أَنْ يَتَذَلَّهِنَّ اللَّئَامُ بِهَذِهِ الْحَالِ. وَكَانَ مَنْ تَحَوَّبَ مِنْ قَتْلِ الْبَنَاتِ لِرِقَّةٍ وَمَحَبَّةٍ كَانَ مَوْتُهُنَّ أَحَبَّ إِلَيْهِ وَأَثَرُ عُنْدَهُ. وَلَمَّا حُطِبَ إِلَى عَقِيلِ بْنِ عَلْقَمَةَ ابْنَتُهُ الْحَرْبَاءُ قَالَ:

إِنِّي وَإِنْ سَبَقَ إِلَيَّ الْمَهْرُ
أَلْفٌ وَعَبْدَانٌ وَدُودٌ عَشْرُ
أَحَبُّ أَضْهَارِي إِلَيَّ الْقَبْرِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ:

لِكُلِّ أَبِي بَنَاتٍ بُرَاعِي شُؤْنَهَا
فَبَعْلُ بُرَاعِيهَا وَخِذْرُ يُكْنَهَا
ثَلَاثَةُ أَضْهَارٍ إِذَا حَمِدَ الصَّهْرُ
وَقَبْرُ يُوَارِيهَا وَأَفْضَلُهَا الْقَبْرُ

فصل في المؤاخاة

وَأَمَّا الْمُؤَاخَاةُ بِالْمَوَدَّةِ، وَهِيَ الرَّابِعُ مِنْ أَسْبَابِ الْأَلْفَةِ؛ لِأَنَّهَا تُكْسِبُ بِصَادِقِ الْمَيْلِ إِخْلَاصًا وَمُصَافَاةً، وَيَخْدُثُ بِخُلُوصِ الْمُصَافَاةِ وَفَاءً وَمُحَامَاةً. وَهَذَا أَعْلَى مَرَاتِبِ الْأَلْفَةِ، وَلِذَلِكَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ؛ لِتَزِيدَ أَلْفَتُهُمْ، وَيَقْوَى تَطَافُؤُهُمْ، وَتَنَاصُرُهُمْ.

وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِأَخْوَانِ الصَّفَاءِ فَإِنَّهُمْ زِينَةٌ فِي الرَّخَاءِ وَعِصْمَةٌ فِي الْبَلَاءِ»^(١)، وَرَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْءُ كَثِيرٌ بِأَخِيهِ وَلَا خَيْرَ فِي صُحْبَةِ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْحَقِّ مِثْلَ مَا تَرَى لَهُ»^(٢). وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِقَاءُ الْإِخْوَانِ جَلَاءُ الْأَخْرَانِ.

وَقَالَ خَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ: إِنَّ أَعْجَزَ النَّاسِ مَنْ قَصَرَ فِي طَلَبِ الْإِخْوَانِ، وَأَعْجَزَ مِنْهُ مَنْ صَبَّحَ مَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْهُمْ. وَقَالَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ^(٣) لِإِنِّيهِ الْحَسَنِ: يَا بُنَيَّ الْغَرِيبُ مَنْ لَيْسَ لَهُ حَبِيبٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُعْتَزِّ: مَنْ اتَّخَذَ إِخْوَانًا كَانُوا لَهُ أَعْوَانًا. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: أَفْضَلُ الذَّخَائِرِ أَخٌ وَفِيهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْجَلَاءِ: صَدِيقٌ مُسَاعِدٌ عَضُدٌ وَسَاعِدٌ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

هُمُومٌ رَجَالٍ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ وَهَمِّي مِنَ الدُّنْيَا صَدِيقٌ مُسَاعِدٌ
نَكُونُ كَرُوحٍ بَيْنَ جِسْمَيْنِ قُسِمَتْ فَجِسْمَاهُمَا جِسْمَانِ وَالرُّوحُ وَاحِدٌ

وَقِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الصَّدِيقُ صَدِيقًا لِصَدْقِهِ، وَالْعَدُوُّ عَدُوًّا لِعَدُوِّهِ عَلَيْكَ.

وَقَالَ ثَعْلَبٌ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلًا؛ لِأَنَّ مَحَبَّتَهُ تَتَخَلَّلُ الْقَلْبَ فَلَا تَدَعُ فِيهِ خَلَلًا إِلَّا مَلَائِكَةً. وَأَنْشَدَ الرَّيَّاشِيُّ قَوْلَ بَشَّارٍ:

قَدْ تَخَلَّلَتْ مَسَلِكَ الرُّوحِ مِنِّي وَبِهِ سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلًا

وَالْمُؤَاخَاةُ فِي النَّاسِ قَدْ تَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

* أَحَدُهُمَا: أَخُوَّةٌ مُكْتَسَبَةٌ بِالِاتِّفَاقِ الْجَارِي مَجْرَى الْأَضْطِرَارِ.

* وَالثَّانِيَةُ: مُكْتَسَبَةٌ بِالْقَضْدِ وَالِاخْتِيَارِ. فَأَمَّا الْمُكْتَسَبَةُ بِالِاتِّفَاقِ فَهِيَ أَوْكَدُ حَالًا؛ لِأَنَّهَا تَتَعَدَّدُ عَنْ أَسْبَابٍ تَعُودُ إِلَيْهَا. وَالْمُكْتَسَبَةُ بِالْقَضْدِ تُعْقَدُ لَهَا أَسْبَابٌ تَتَفَادَى إِلَيْهَا. وَمَا كَانَ جَارِيًا بِالطَّبْعِ فَهُوَ

(١) قلت: إنما هذا من كلام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما عند ابن عساکر ٣٦٣/١٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٨٣٤٥، ٨٣٤٦.

(٢) قال الشيخ الألباني: ضعيف جدًا «الضعيفة» ٥٩٦.

(٣) تقدم التنبيه على هذه العبارة، وانظر «ابن كثير» عند الآية ٥٦ من سورة الأحزاب.

أَلَزَمَ مِمَّا هُوَ حَدِيثٌ بِالْقَصْدِ. وَنَحْنُ نَبْدَأُ بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ الْمُكْتَسَبِ بِالِاتِّفَاقِ ثُمَّ نُنْعِمُهُ بِالْوَجْهِ
الثَّانِي الْمَكْتَسَبِ بِالْقَصْدِ. أَمَّا الْمَكْتَسَبُ بِالِاتِّفَاقِ فَلَهُ أَسْبَابٌ نَبْتَدِئُ بِهَا ثُمَّ نَنْتَقِلُ فِي غَايَةِ أَحْوَالِهِ
الْمَحْدُودَةِ إِلَى سَبْعِ مَرَاتِبَ رُبَّمَا اسْتَكْمَلْتُهُنَّ وَرُبَّمَا وَقَفْتُ عَلَى بَعْضِهِنَّ وَلِكُلِّ مَرْتَبَةٍ مِنْ ذَلِكَ
حُكْمٌ خَاصٌّ وَسَبَبٌ مُوجِبٌ. قَالَ الشَّاعِرُ:

مَا هَوَى إِلَّا لَهُ سَبَبٌ يَبْتَدِي مِنْهُ وَيَنْشَعِبُ

فَأَوَّلُ أَسْبَابِ الْإِحَاءِ: التَّجَانُّسُ فِي حَالٍ يَجْتَمِعَانِ فِيهَا وَيَأْتِلِفَانِ بِهَا، فَإِنَّ قَوِيَّ التَّجَانُّسِ قَوِيَّ
الِاتِّلَافِ بِهِ وَإِنْ ضَعُفَ كَانَ ضَعِيفًا مَا لَمْ تَحْدُثْ عِلَّةٌ أُخْرَى يَمْوَى بِهَا الْإِتِّلَافُ. وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ
كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِتِّلَافَ بِالتَّشَاكُلِ، وَالتَّشَاكُلَ بِالتَّجَانُّسِ، فَإِذَا عُدِمَ التَّجَانُّسُ مِنْ وَجْهِ انْتْفَى التَّشَاكُلُ
مِنْ وَجْهِ، وَمَعَ انْتِفَاءِ التَّشَاكُلِ يُعْدَمُ الْإِتِّلَافُ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ التَّجَانُّسَ، وَإِنْ تَنَوَّعَ أَصْلُ الْإِحَاءِ وَقَاعِدَةُ
الِاتِّلَافِ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّלَفَ وَمَا تَنَازَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»^(١). وَهَذَا وَاضِحٌ وَهِيَ
بِالتَّجَانُّسِ مُتَعَارِفَةٌ، وَيَفْقِدُهُ مُتَنَازِرَةٌ. وَقِيلَ فِي مَشْهُورِ الْحِكْمِ: الْأَضْدَادُ لَا تَتَّفِقُ، وَالْأَشْكَالُ لَا تَفْتَرِقُ.
وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: بِحُسْنِ تَشَاكُلِ الْأَخْوَانِ يَلْتَبُّ التَّوَاضُّلُ. وَلِبَعْضِهِمْ:

فَلَا تَخْتَقِرْ نَفْسِي وَأَنْتِ خَلِيلِيهَا فَكُلِّ امْرِئٍ يَضْبُو إِلَى مَنْ يُشَاكِلُ

وَقَالَ آخَرُ:

فَقُلْتُ: أَخِي قَالُوا: أَخٌ مِنْ قَرَابَةٍ فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ الشُّكُولَ أَقْرَبُ

نَسِيبِي فِي رَأْيِي وَعَزْمِي وَهَمِّي وَإِنْ فَرَقْنَا فِي الْأُصُولِ الْمُنَاسِبِ

ثُمَّ يَحْدُثُ بِالتَّجَانُّسِ الْمُوَاصَلَةُ بَيْنَ الْمُتَجَانِّسِينَ، وَهِيَ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ مَرَاتِبِ الْإِحَاءِ. وَسَبَبُ
الْمُوَاصَلَةِ بَيْنَهُمَا وَجُودُ الْإِتِّفَاقِ مِنْهُمَا فَصَارَتْ الْمُوَاصَلَةُ نَيْجَةَ التَّجَانُّسِ، وَالسَّبَبُ فِيهِ وَجُودُ
الِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْإِتِّفَاقِ مُتَفَرِّقٌ. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

النَّاسُ إِنْ وَافَقْتَهُمْ عَذُبُوا أَوْ لَا فَإِنَّ جَنَاهُمْ مُرٌّ

كَمْ مِنْ رِيَاضٍ لَا أَيْسَ بِهَا تُرِكَتْ لِأَنَّ طَرِيقَهَا وَعُرٌّ

ثُمَّ يَحْدُثُ عَنِ الْمُوَاصَلَةِ رُتْبَةٌ ثَالِثَةٌ، وَسَبَبُهَا الْإِنْسِاطُ. ثُمَّ يَحْدُثُ عَنِ الْمُوَاصَلَةِ رُتْبَةٌ رَابِعَةٌ وَهِيَ

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة ٢٦٣٨.

المُصَافَاةُ، وَسَبَبُهَا خُلُوصُ النَّيَّةِ. وَرُتْبَةُ خَامِسَةٌ وَهِيَ الْمَوَدَّةُ، وَسَبَبُهَا الثَّقَةُ. وَهَذِهِ الرُّتْبَةُ هِيَ أَدْنَى الْكَمَالِ فِي أَحْوَالِ الْإِحْيَاءِ وَمَا قَبْلَهَا أَسْبَابٌ تَعُودُ إِلَيْهَا فَإِنْ افْتَرَنَ بِهَا الْمُعَاصِدَةُ فَهِيَ الصَّدَاقَةُ. ثُمَّ يَخْدُثُ عَنِ الْمَوَدَّةِ رُتْبَةٌ سَادِسَةٌ، وَهِيَ الْمَحَبَّةُ، وَسَبَبُهَا الْاسْتِحْسَانُ. فَإِنْ كَانَ الْاسْتِحْسَانُ لِفَضَائِلِ النَّفْسِ حَدَثَتْ رُتْبَةٌ سَابِعَةٌ، وَهِيَ الْإِعْظَامُ. وَإِنْ كَانَ الْاسْتِحْسَانُ لِلصُّورَةِ وَالْمَحْرَكَاتِ حَدَثَتْ رُتْبَةٌ ثَامِنَةٌ، وَهِيَ الْعِشْقُ وَسَبَبُهَا الطَّمَعُ. وَقَدْ قَالَ الْمَأْمُونُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوَّلُ الْعِشْقِ مِرَاحٌ وَوَلَعٌ ثُمَّ يَزْدَادُ إِذَا زَادَ الطَّمَعُ
كُلُّ مَنْ يَهْوَى وَإِنْ غَالَتْ بِهِ رُتْبَةُ الْمَلِكِ لِمَنْ يَهْوَى تَبَعٌ

وَهَذِهِ الرُّتْبَةُ آخِرُ الرُّتَبِ الْمَحْدُودَةِ، وَلَيْسَ لِمَا جَاوَزَهَا رُتْبَةٌ مَقْدَرَةٌ، وَلَا حَالَةٌ مَحْدُودَةٌ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تُؤَدِّي إِلَى مُمَارَاةِ النَّفُوسِ وَإِنْ تَمَيَّزَتْ ذَوَاتُهَا، وَتُفْضِي إِلَى مُخَالَطَةِ الْأَرْوَاحِ وَإِنْ تَفَارَقَتْ أَجْسَادُهَا. وَهَذِهِ حَالَةٌ لَا يُمْكِنُ حَضْرُ غَايَتِهَا، وَلَا الْوُقُوفُ عِنْدَ نَهَائِهَا. وَقَدْ قَالَ الْكِنْدِيُّ: الصَّدِيقُ إِنْسَانٌ هُوَ أَنْتَ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُكَ. وَمِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه حِينَ أَقْطَعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْضًا وَكَتَبَ لَهُ بِهَا كِتَابًا، وَأَشْهَدَ فِيهِ نَاسًا مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَأَتَى طَلْحَةَ بِكِتَابِهِ إِلَى عُمَرَ لِيُخَيِّمَهُ، فَاثْمَتَعَ عَلَيْهِ، فَرَجَعَ طَلْحَةَ مُغْضَبًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي أَنْتَ الْخَلِيفَةُ أَمْ عُمَرُ؟ فَقَالَ: بَلْ عُمَرُ، لَكِنَّهُ أَنَا. وَأَمَّا الْمُكْتَسَبَةُ بِالْقُصْدِ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَيْهَا، وَبَاعِثٍ يَبْعَثُ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ: رَغْبَةٌ وَفَاقَةٌ. فَأَمَّا الرِّغْبَةُ فَهِيَ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْإِنْسَانِ فَضَائِلٌ تَبْعَتْ عَلَى إِخَائِهِ، وَيَتَوَسَّمُ بِجَمِيلٍ يَدْعُو إِلَى اضْطِفَانِهِ. وَهَذِهِ الْحَالَةُ أَقْوَى مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا لِيُظْهِرَ الصِّفَاتِ الْمَطْلُوبَةَ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ لَطَلْبِهَا، وَإِنَّمَا يُخَافُ عَلَيْهَا مِنَ الْاِغْتِرَارِ بِالتَّصْنَعِ لَهَا. فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ أَظْهَرَ الْخَيْرَ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا كُلُّ مَنْ تَخَلَّقَ بِالْحُسْنَى كَانَتْ مِنْ طَبِيعِهِ. وَالتَّكَلُّفُ لِلشَّيْءِ مُنَافٍ لَهُ إِلَّا أَنْ يَدُومَ عَلَيْهِ مُسْتَحْسِنًا لَهُ فِي الْعَقْلِ، أَوْ مُتَدَبِّتًا بِهِ فِي الشَّرْعِ، فَيَصِيرُ مُتَطَبِّعًا بِهِ لَا مَطْبُوعًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ الْحُكَمَاءِ: لَيْسَ فِي الطَّبِيعِ أَنْ يَكُونَ مَا لَيْسَ فِي التَّطْبِيعِ. ثُمَّ نَقُولُ مِنَ الْمُتَعَدِّرِ أَنْ تَكُونَ أَخْلَاقُ الْفَاضِلِ كَامِلَةً بِالطَّبِيعِ، وَإِنَّمَا الْأَغْلَبُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ فَضَائِلِهِ بِالطَّبِيعِ، وَبَعْضُهَا بِالتَّطْبِيعِ الْجَارِي بِالْعَادَةِ مَجْرَى الطَّبِيعِ، حَتَّى يَصِيرَ مَا تَطْبَعُ بِهِ فِي الْعَادَةِ أَغْلَبَ عَلَيْهِ مِمَّا كَانَ مَطْبُوعًا عَلَيْهِ إِذْ خَالَفَ الْعَادَةَ. وَلِذَلِكَ قِيلَ: الْعَادَةُ طَبِيعٌ ثَانٍ. وَقَالَ ابْنُ الرُّومِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

وَاعْلَمْ بِأَنَّ النَّاسَ مِنْ طَبِيعَةٍ يَصُدِّقُ فِي الشَّلْبِ لَهَا الشَّلِبُ
لَوْلَا عِلَاجُ النَّاسِ أَخْلَاقَهُمْ إِذْ لَفَّاحَ الْحَمَى اللَّازِبُ

وَأَمَّا الْفَاقَةُ فَهِيَ أَنْ يَفْتَقِرَ الْإِنْسَانُ؛ لَوْخَشَةِ انْفِرَادِهِ وَمَهَانَةِ وَحْدَتِهِ، إِلَى اضْطِفَاءٍ مَنْ يَأْتِسُ بِمُؤَاخَاتِهِ وَيَتَّقُ بُضْرَتِهِ وَمُؤَالَاتِهِ. وَقَدْ قَالَتْ الْحُكَمَاءُ: مَنْ لَمْ يَزْعَبْ بِثَلَاثِ بُلْبِي بَسَتْ: مَنْ لَمْ يَزْعَبْ فِي الْإِخْوَانِ بُلْبِي بِالْعَدَاوَةِ وَالْخِذْلَانِ، وَمَنْ لَمْ يَزْعَبْ فِي السَّلَامَةِ بُلْبِي بِالشَّدَائِدِ وَالِامْتِهَانِ، وَمَنْ لَمْ يَزْعَبْ فِي الْمَعْرِوفِ بُلْبِي بِالثَّدَامَةِ وَالنُّخْشِرَانِ. وَلَعَمْرِي إِنَّ إِخْوَانَ الصَّدِيقِ مِنْ أَنْفُسِ الذَّخَائِرِ وَأَفْضَلِ الْعُدَدِ؛ لِأَنَّهُمْ سَهْمَاءُ النَّفُوسِ وَأَوْلِيَاءُ النَّوَابِ. وَقَدْ قَالَتْ الْحُكَمَاءُ رَبُّ صَدِيقٍ أَوْدٌ مِنْ شَقِيقٍ.

وَقِيلَ لِمُعَاوِيَةَ: أَيَّمَا أَحَبِّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: صَدِيقٌ يُحِبُّنِي إِلَى النَّاسِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُعْتَزِّ: الْقَرِيبُ بَعْدَاوَتِهِ بَعِيدٌ، وَالْبَعِيدُ بِمَوَدَّتِهِ قَرِيبٌ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

لَمَوَدَّةٍ مِمَّنْ يُحِبُّكَ مُخْلِصًا خَيْرٌ مِنَ الرَّحِمِ الْقَرِيبِ الْكَاشِحِ

وَقَالَ آخَرُ:

يُخُونُكَ ذُو الْقُرْبَى مِرَارًا وَرُبَّمَا وَفَى لَكَ عِنْدَ الْعَهْدِ مَنْ لَا تُنَابِيهِ

فَإِذَا عَزَمَ عَلَى اضْطِفَاءِ الْإِخْوَانِ سَبَرَ أَسْوَأُ أَسْبَرٍ قَبْلَ إِخَانِهِمْ، وَكَشَفَ عَنْ أَخْلَاقِهِمْ قَبْلَ اضْطِفَائِهِمْ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ الْحُكَمَاءِ: أَسْبَرٌ تُخْبِرُ. وَلَا تَبْعُهُ الْوَحْدَةُ عَلَى الْإِقْدَامِ قَبْلَ الْخَبْرَةِ، وَلَا حُسْنُ الظَّنِّ عَلَى الْاِغْتِرَارِ بِالتَّصْنُوعِ. فَإِنَّ الْمَلَقَ مَصَائِدُ الْعُقُولِ، وَالتَّفَاقُ تَذْلِيلُ الْفِطَنِ، وَهُمَا سَجِيَّةُ الْمُتَصَنَّعِ. وَلَيْسَ فِي مَنْ يَكُونُ التَّفَاقُ وَالْمَلَقُ بَعْضُ سَجَايَاهُ خَيْرٌ يُزْجَى، وَلَا صَلَاحٌ يُؤْمَلُ. وَلَا جَلِ ذَلِكَ قَالَتْ الْحُكَمَاءُ: اِغْرِفِ الرَّجُلَ مِنْ فِعْلِهِ لَا مِنْ كَلَامِهِ، وَاعْرِفْ مَحَبَّتَهُ مِنْ عَيْنِهِ لَا مِنْ لِسَانِهِ.

وَقَالَ خَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ: إِنَّمَا أَنْفَقْتُ عَلَى إِخْوَانِي؛ لِأَنِّي لَمْ أَسْتَعْمِلْ مَعَهُمُ التَّفَاقَ وَلَا قَصَّرْتُ بِهِمْ عَنِ الاسْتِحْقَاقِ. وَقَالَ حَمَادُ عَجْرَدُ:

كَمْ مِنْ أَخٍ لَكَ لَيْسَ تُنْكِرُهُ	مَا دُمْتَ فِي دُنْيَاكَ فِي بَشَرِ
مُتَّصِنٌ لَكَ فِي مَسْوَدَّتِهِ	يَلْقَاكَ بِالتَّرْجِيْبِ وَالْبِشْرِ
فَإِذَا عَدَا وَالدَّهْرُ ذُو غَيْرِ	دَهْرٌ عَلَيْكَ عَدَا مَعَ الدَّمْرِ
فَارْفُضْ بِإِجْمَالِ مَوَدَّةٍ مَنْ	يَقْلِبِي الْمُقِلَّ وَيَغْفِشُ الْمُفْرِ
وَعَلَيْكَ مَنْ حَالَاهُ وَاحِدَةٌ	فِي الْعُسْرِ إِمَّا كُنْتَ وَالْيُسْرِ

عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَوْسُومٌ بِسِيَمَاءِ مَنْ قَارَبَ، وَمَنْسُوبٌ إِلَيْهِ أَفَاعِيلُ مَنْ صَاحَبَ. قَالَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷻ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»^(١). وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: الصَّاحِبُ مُنَاسِبٌ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَذَلَّ عَلَى شَيْءٍ وَلَا الدُّخَانِ عَلَى النَّارِ مِنَ الصَّاحِبِ عَلَى الصَّاحِبِ.
وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: اغْرِفْ أَخَاكَ بِأَخِيهِ قَبْلَكَ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: يُظَنَّ بِالْمَرْءِ مَا يُظَنَّ بِقَرِينِهِ.
وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ:

عَنْ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ فِكُلِّ قَرِينٍ بِالْمُقَارَنِ بَفْتَدِي
إِذَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ فَصَاحِبِ خِيَارَهُمْ وَلَا تَصْحَبِ الْأَزْدَى نَفَرَدَى

مَعَ الرَّدِيِّ فَلَرِمَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا أَنْ يَتَحَرَّرَ مِنْ دُخْلَاءِ الشُّوْءِ، وَيُجَانِبَ أَهْلَ الرَّيْبِ، لِيَكُونَ
مَوْفُورَ الْعَرَضِ سَلِيمَ الْعَيْبِ، فَلَا يَلَامُ بِعِلْمَةٍ غَيْرِهِ. وَلِهَذَا قِيلَ: التَّبَيُّتُ وَالْإِزْتِيَاءُ، وَمُدَاوِمَةُ الْاِخْتِيَارِ
وَالْإِزْتِيَاءُ، مُتَعَدَّرٌ بَلْ مَفْقُودٌ. وَقَدْ صَرَبَ ذُو الرُّمَّةِ مَثَلًا بِالْمَاءِ فَيَمَنْ حَسَنَ ظَاهِرُهُ، وَخُبِثَ بَاطِنُهُ، فَقَالَ:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْمَاءَ يَخْبُثُ طَعْمُهُ وَإِنْ كَانَ لَوْنُ الْمَاءِ أَبْيَضَ صَافِيَا

وَنَظَرَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ إِلَى رَجُلٍ سُوءِ حَسَنِ الْوَجْهِ فَقَالَ: أَمَّا الْبَيْتُ فَحَسَنٌ، وَأَمَّا السَّاكِنُ فَرَدِيءٌ.
فَأَخَذَ جِحْطَةً هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ:

رَبِّ مَا أَبْيَنَ التَّبَائِنَ فِيهِ مَنَزِلُ عَامِرٍ وَعَقْلُ خَرَابِ
وَأَنْشَدَ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ:

لَا تَزْكُنَنَّ إِلَيَّ ذِي مَنْظَرٍ حَسَنِ فَرُبَّ زَائِقَةٍ قَدْ سَاءَ مَخْبَرُهَا
مَا كُلُّ أَصْفَرٍ دِينَارٍ لُصْفَرْتِهِ صُفْرُ الْعَقَارِبِ أَرْذَاهَا وَأَنْكَرُهَا

ثُمَّ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ الْحُكَمَاءِ: مَنْ لَمْ يُقَدِّمِ الْاِمْتِحَانَ قَبْلَ الثَّقَةِ، وَالثَّقَةَ قَبْلَ أَنْسِ، أَلَمَرَّتْ مَوَدَّتُهُ
نَدْمًا. وَقَالَ بَعْضُ الْجَلَاءِ: مُصَازَمَةٌ^(٢) قَبْلَ اِخْتِيَارِ، أَفْضَلُ مِنْ مُوَاحَاةٍ عَلَى اِغْتِرَارِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: لَا تَبْتِقْ بِالصَّدِيقِ قَبْلَ الْخُبْرَةِ، وَلَا تَنْفَعِ بِالْعَدُوِّ قَبْلَ الْقُدْرَةِ وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:
لَا تَحْمَدَنَّ اِمْرَأً حَتَّى تُجَرِّبَهُ وَلَا تَدْمَنَّهُ مِنْ غَيْرِ تَجْرِبِ
فَحَمْدُكَ الْمَرْءَ مَا لَمْ تُبْلِهِ خَطَأً وَدَمَهُ بِنَدَى حَمْدٍ شَرٌّ تَكْذِيبِ

وَإِذَا قَدْ لَزِمَ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ سَبْرُ الْإِخْوَانِ^(٣) قَبْلَ إِخَائِهِمْ، وَخُبْرَةُ أَخْلَاقِهِمْ قَبْلَ اِضْطِفَائِهِمْ.
فَالْخِصَالُ الْمُغْتَبَرَةُ فِي إِخَائِهِمْ بَعْدَ الْمُجَانَسَةِ الَّتِي هِيَ أَضَلُّ الْاِتِّفَاقِ أَرْبَعُ خِصَالٍ:

(١) أخرجه البخاري في الأدب ٦١٦٨، ومسلم في البر والصلة ٢٦٤١. (٢) المصارمة: الهجران.

(٣) سبر الإخوان: اختبارهم ومعرفة طبائعهم.

فَالْخَصْلَةُ الْأُولَى: عَقْلٌ مَوْفُورٌ يَهْدِي إِلَى مَرَاثِدِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ الْحُمْقَ لَا تَثْبُتُ مَعَهُ مَوَدَّةٌ، وَلَا تَدْوُمٌ لِصَاحِبِهِ اسْتِقَامَةً. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْبَدَاءُ لَوْمٌ، وَصُخْبَةُ الْأَحْمَقِ سُؤْمٌ» (١).

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: عَدَاوَةُ الْعَاقِلِ أَقْلُ ضَرَرًا مِنْ مَوَدَّةِ الْأَحْمَقِ؛ لِأَنَّ الْأَحْمَقَ رَبَّمَا ضَرَّ وَهُوَ يَقْدِرُ أَنْ يَنْفَعُ، وَالْعَاقِلُ لَا يَتَجَاوَزُ الْحَدَّ فِي مَضَرَّتِهِ، فَمَضَرَّتُهُ لَهَا حَدٌّ يَقِفُ عَلَيْهِ الْعَقْلُ، وَمَضَرَّةُ الْجَاهِلِ لَيْسَتْ بِذَاتِ حَدٍّ. وَالْمَخْدُودُ أَقْلُ ضَرَرًا مِمَّا هُوَ غَيْرُ مَخْدُودٍ.

وَقَالَ الْمَنْصُورُ لِلْمَسْبِيِّ بْنِ زَهَيْرٍ: مَا مَادَّةُ الْعَقْلِ؟ فَقَالَ: مُجَالَسَةُ الْعُقَلَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: مِنَ الْجَهْلِ صُخْبَةٌ دَوِي الْجَهْلِ، وَمِنَ الْمُحَالِ مُجَادَلَةٌ دَوِي الْمُحَالِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: مَنْ أَشَارَ عَلَيْكَ بِاضْطِنَاعِ جَاهِلٍ أَوْ عَاجِزٍ، لَمْ يَحُلْ أَنْ يَكُونَ صَدِيقًا جَاهِلًا أَوْ عَدُوًّا عَاقِلًا؛ لِأَنَّهُ يُشِيرُ بِمَا يَضُرُّكَ وَيَحْتَالُ فِيمَا يَضَعُ مِنْكَ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

إِذَا مَا كُنْتَ مُتَّخِذًا خَلِيلًا فَلَا تَتَّقَنَّ بِكُلِّ أَحْيٍ إِخَاءِ
فَإِنْ خُبِرْتَ بَيْنَهُمْ فَالْصِقْ بِأَهْلِ الْعَقْلِ مِنْهُمْ وَالْحَبَاءِ
فَإِنَّ الْعَقْلَ لَيْسَ لَهُ إِذَا مَا تَفَاضَلَتْ الْقَضَائِلُ مِنْ كِفَاءِ

وَالْخَصْلَةُ الثَّانِيَّةُ: الدِّينُ الْوَاقِفُ بِصَاحِبِهِ عَلَى الْخَيْرَاتِ، فَإِنَّ تَارِكَ الدِّينِ عَدُوٌّ لِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ يُرْجَى مِنْهُ مَوَدَّةٌ غَيْرِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: اضْطَفِ مِنَ الْإِخْوَانِ ذَا الدِّينِ وَالْحَسَبِ وَالرَّأْيِ وَالْأَدَبِ، فَإِنَّهُ رِذَاءٌ لَكَ عِنْدَ حَاجَتِكَ، وَبَدٌّ عِنْدَ نَائِبَتِكَ، وَأَنْسٌ عِنْدَ وَخَشَتِكَ، وَزَيْنٌ عِنْدَ عَافِيَتِكَ.

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ ؓ:

أَخِلَاءُ الرَّخَاءِ هُمْ كَثِيرٌ وَلَكِنْ فِي الْبَلَاءِ هُمْ قَلِيلٌ
فَلَا يَفْرُزُكَ خِلَّةٌ مِنْ نَوَاحِي فَمَا لَكَ عِنْدَ نَائِبَةِ خَلِيلٍ
وَكُلُّ أَخٍ يَقُولُ أَنَا وَفِي وَلَكِنْ لَيْسَ يَفْعَلُ مَا يَقُولُ
سِوَى خِلٍّ لَهُ حَسَبٌ وَدِينٌ فَذَلِكَ لِمَا يَقُولُ هُوَ الْقَمُولُ

وَقَالَ آخَرُ:

مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي اللَّهِ خِلَّةً فَخَلِيلُهُ مِنْهُ عَلَى خَطَرٍ

(١) أخرج شطره الأول الطبراني كما قال في «مجمع الزوائد» ١٣٠٠٨: «رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن عرادة، وثقه أبو داود وضعفه ابن معين» اهـ. قلت: وضعفه ابن حجر.

وَالْخَصْلَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَكُونَ مَحْمُودَ الْأَخْلَاقِ مَرَضِيَّ الْأَفْعَالِ، مُؤْتِرًا لِلْخَيْرِ أَمْرًا بِهِ، كَارِهًا لِلشَّرِّ نَاهِيًا عَنْهُ، فَإِنَّ مَوَدَّةَ الشَّرِّيرِ تُكْسِبُ الْأَعْدَاءَ وَتُفْسِدُ الْأَخْلَاقَ. وَلَا خَيْرَ فِي مَوَدَّةِ تَجْلِبُ عَدَاوَةٌ وَتُورِثُ مَدْمَةً، فَإِنَّ الْمَتَّبِعَ تَابِعُ صَاحِبِهِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغْتَزَى: إِخْوَانُ الشَّرِّ كَشَجَرِ النَّارِ نَجْحُوقُ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مُحَاالَطَةُ الْأَشْرَارِ عَلَى خَطَرٍ، وَالصَّبْرُ عَلَى صُحْبَتِهِمْ كَرُكُوبِ الْبَحْرِ، الَّذِي مَنْ سَلِمَ مِنْهُ يَبْدَنِيهِ مِنَ التَّلَفِ فِيهِ، لَمْ يَسَلِمْ بِقَلْبِهِ مِنَ الْحَدَرِ مِنْهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: صُحْبَةُ الْأَشْرَارِ تُورِثُ سُوءَ الظَّنِّ بِالْأَخْيَارِ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: مِنْ خَيْرِ الْاِخْتِيَارِ صُحْبَةُ الْأَخْيَارِ، وَمِنْ شَرِّ الْاِخْتِيَارِ صُحْبَةُ الْأَشْرَارِ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

مُجَالَسَةُ السَّفِيهِ سَفَاهُ رَأْيِي وَمِنْ عَقْلِ مُجَالَسَةِ الْحَكِيمِ
فَبِأَنَّكَ وَالْقَرِيبُ مَعَا سَوَاءٌ كَمَا قَدَّ الْأَيْدِي مِنْ الْأَيْدِي

وَالْخَصْلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَيْلٌ إِلَى صَاحِبِهِ، وَرَغْبَةٌ فِي مُوَاحَاتِهِ. فَإِنَّ ذَلِكَ أَوْكَدُ لِحَالِ الْمُوَاحَاةِ وَأَمَدٌ لِأَسْبَابِ الْمُصَافَاةِ، إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ طَالِبًا وَلَا كُلُّ مَرْغُوبٍ إِلَيْهِ رَاغِبًا. وَمَنْ طَلَبَ مَوَدَّةَ مُمْتَنِعٍ عَلَيْهِ، وَرَغِبَ إِلَى زَاهِدٍ فِيهِ، كَانَ مُعْتَى حَاتِبًا، كَمَا قَالَ الْبُخَّارِيُّ:

وَطَلَبْتَ مِنْكَ مَوَدَّةً لَمْ أُعْطَهَا إِنَّ الْمُعْتَى طَالِبٌ لَا يَطْفَرُ
وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْأَخْتَفِ:

فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْكَ إِلَّا شَفَاعَةٌ فَلَا خَيْرَ فِي وَدِّ يَكُونُ بِشَافِعٍ
وَأَقْسَمُ مَا تَرْكِبِي عِتَابَكَ عَنْ قَلْبِي وَلَكِنْ لِعِلْمِي أَنَّهُ غَيْرُ نَافِعٍ
وَإِنِّي إِذَا لَمْ أَلْزِمِ الصَّبْرَ طَانِعًا فَلَا بُدَّ مِنْهُ مُكْرَهًا غَيْرَ طَانِعٍ

فَإِذَا اسْتَكْمَلْتَ هَذِهِ الْخِصَالَ فِي إِنْسَانٍ وَجَبَ إِحَاؤُهُ، وَتَعَيَّنَ اضْطِفَاؤُهُ. وَيَحْسَبُ وَقُورَهَا فِيهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَيْلُ إِلَيْهِ وَالثَّقَّةُ بِهِ. وَيَحْسَبُ مَا يُرَى مِنْ غَلْبَةِ إِحْدَاهَا عَلَيْهِ يُجْعَلُ مُسْتَعْمَلًا فِي الْخُلُقِ الْغَالِبِ عَلَيْهِ. فَإِنَّ الْإِخْوَانَ عَلَى طَبَقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَنْحَاءٍ مُتَشَعِّبَةٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَلٌّ يَخْتَصُّ بِهَا فِي الْمُسَارَكَةِ، وَثَلَمَةٌ يُسَدُّهَا فِي الْمُوَازَرَةِ وَالْمُظَافَرَةِ، وَلَيْسَ تَنْفِقُ أَحْوَالُ جَمِيعِهِمْ عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ التَّبَاتِينَ فِي النَّاسِ غَالِبٌ، وَاجْتِلَافُهُمْ فِي الشِّمِّ ظَاهِرٌ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الرَّجُلُ كَالشَّجَرِ شَرَابُهُ وَاحِدٌ وَثَمَرُهُ مُخْتَلِفٌ. فَأَخَذَ هَذَا الْمَعْنَى مَنْصُورُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ:

بَنُو آدَمَ كَالنَّبَاتِ وَنَبْتُ الْأَرْضِ الْوَأْوَانُ
فَمِنْهُمْ شَجَرُ الصَّنَدِ فَذَلِ وَالْكَافُورُ وَالْبَانُ

وَمِنْهُمْ شَجَرٌ أَنْضَى — لِمَا يَخْمِلُ قَطْرَانُ

وَمَنْ رَامَ إِخْوَانًا تَتَفَقُّ أحوالَ جَمِيعِهِمْ رَامٌ مُتَعَدِّراً، بَلْ لَوْ اتَّفَقُوا لَكَانَ رَبُّمَا وَقَعَ بِهِ حَلَلٌ فِي نِظَامِهِ، إِذْ لَيْسَ الْوَاحِدُ مِنَ الْإِخْوَانِ يُمَكِّنُ الْاسْتِعَانَةَ بِهِ فِي كُلِّ حَالٍ، وَلَا الْمَجْبُولُونَ عَلَى الْخُلُقِ الْوَاحِدِ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَصَرَّفُوا فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ وَإِنَّمَا بِالْإِخْتِلَافِ يَكُونُ الْإِتِّلَافُ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: لَيْسَ بِلَيْسِبٍ مَنْ لَمْ يُعَاشِرْ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ مُعَاشِرَتِهِ بُدًّا. وَقَالَ الْمَأْمُونُ: الْإِخْوَانُ ثَلَاثُ طَبَقَاتٍ: طَبَقَةُ كَالْغِذَاءِ لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ، وَطَبَقَةُ كَالدَّوَاءِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ أَحْيَانًا، وَطَبَقَةُ كَالدَّاءِ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ أَبَدًا. وَلَعَمْرِي إِنَّ النَّاسَ عَلَى مَا وَصَفَهُمْ، لَا الْإِخْوَانُ مِنْهُمْ. وَلَيْسَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَالدَّاءِ، مِنَ الْإِخْوَانِ الْمَعْدُودِينَ، بَلْ هُمْ مِنَ الْأَعْدَاءِ الْمَحْدُودِينَ. وَإِنَّمَا يَدَا جُونَ الْمَوَدَّةِ اسْتِكْفَافًا لِسِرِّهِمْ، وَتَحَرُّزًا مِنْ مَكْاشِفَتِهِمْ، فَدَخَلُوا فِي عِدَادِ الْإِخْوَانِ بِالْمُظَاهَرَةِ وَالْمُسَاتَرَةِ، وَفِي الْأَعْدَاءِ عِنْدَ الْمُكَاشَفَةِ وَالْمُجَاهَرَةِ. قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَثَلُ الْعَدُوِّ الضَّاحِكِ إِلَيْكَ كَالْحَنْظَلَةِ الْخَضِرَاءِ أَوْزَاقُهَا، الْقَاتِلِ مَذَاقُهَا. وَقَدْ قِيلَ فِي مَنْشُورِ الْحِكْمِ: لَا تَغْتَرَّنْ بِمُقَارَبَةِ الْعَدُوِّ فَإِنَّهُ كَالْمَاءِ وَإِنْ أُطِيلَ إِسْحَانُهُ بِالنَّارِ لَمْ يَمْنَعِ مِنْ إِطْفَاقِهَا. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْحَكَمِ الثَّقَفِيُّ:

نُكَاشِرُنِي ضَحِيكًا كَأَنَّكَ نَاصِحٌ وَعَيْنُكَ تُبَدِي أَنْ صَدْرَكَ لِي دَوِي
لِسَانُكَ مَفْسُورٌ وَنَفْسُكَ عَلَقَمٌ وَشَرُّكَ مَبْسُوطٌ وَخَيْرُكَ مُلْتَوِي
فَلَيْتَ كَمَفَافَا كَانَ خَيْرُكَ كَمَلُهُ وَشَرُّكَ عَنِّي مَا ارْتَوَى الْمَاءُ مُرْتَوِي

فَإِذَا حَرَجَ مَنْ كَانَ كَالدَّاءِ مِنْ عِدَادِ الْإِخْوَانِ، فَالْإِخْوَانُ هُمْ الصَّنْفَانِ الْآخِرَانِ اللَّذَانِ مَنْ كَانَ مِنْهُمُ كَالْغِذَاءِ وَكَالدَّوَاءِ؛ لِأَنَّ الْغِذَاءَ أَقْوَمٌ لِلنَّفْسِ وَحَيَاتِهَا، وَالدَّوَاءَ عِلَاجُهَا وَصَلَاحُهَا، وَأَفْضَلُهُمَا مَنْ كَانَ كَالْغِذَاءِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ أَعَمُّ. وَإِذَا تَمَيَّزَ الْإِخْوَانُ وَجَبَ أَنْ يَنْزِلَ كُلُّ مِنْهُمُ حَيْثُ نَزَلَتْ بِهِ أحوالُهُ إِلَيْهِ وَاسْتَفَرَّتْ حِصَالُهُ وَحِلَالُهُ عَلَيْهِ. فَمَنْ قَوِيَتْ أَسْبَابُهُ قَوِيَتْ الثَّقَّةُ بِهِ، وَبِحَسَبِ الثَّقَّةِ بِهِ يَكُونُ الرُّكُونُ إِلَيْهِ، وَالتَّغْوِيلُ عَلَيْهِ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

مَا أَنْتَ بِالسَّبِّ الضَّعِيفِ وَإِنَّمَا نَجَحُ الْأُمُورِ بِقُوَّةِ الْأَسْبَابِ
فَالْيَوْمُ حَاجَتُهَا إِلَيْكَ وَإِنَّمَا يُدْعَى الطَّيِّبُ لِشِدَّةِ الْأَوْصَابِ

وَقَدْ اخْتَلَفَتْ مَذَاهِبُ النَّاسِ فِي اتِّحَادِ الْإِخْوَانِ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ الْاسْتِكْتَارَ مِنْهُمْ أَوْلَى؛ لِيَكُونُوا أَقْوَى مَنَعَةً وَيَدًا، وَأَوْفَرَ تَحَبُّبًا وَتَوَدُّدًا، وَأَكْثَرَ تَعَاوُنًا وَتَقَدُّدًا.

وَقِيلَ لِبَنِيصِ الْحُكَمَاءِ: مَا الْعَيْشُ؟ قَالَ: إِقْبَالُ الزَّمَانِ، وَعِزُّ السُّلْطَانِ، وَكَثْرَةُ الْإِخْوَانِ. وَقِيلَ:
حَلِيَّةُ الْمَرْءِ كَثْرَةُ إِخْوَانِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ الْإِقْبَالَ مِنْهُمْ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَخْفُ إِثْقَالًا وَكُلْفًا، وَأَقْلُ تَنَازُعًا
وَخُلْفًا. وَقَالَ الْإِسْكَندَرُ: الْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْإِخْوَانِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ كَالْمُسْتَوْفِرِ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَالْمُقِلُّ مِنَ
الْإِخْوَانِ الْمَتَّخِرُ لَهُمْ كَالَّذِي يَتَخَيَّرُ الْجَوْهَرَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: مَنْ كَثُرَ أَخَوَانُهُ كَثُرَ غُرْمَاؤُهُ.
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَبَّاسِ: مَثَلُ الْإِخْوَانِ كَالثَّارِ قَلِيلَهَا مَنَاعٌ وَكَثِيرُهَا بَوَارٌ. وَلَقَدْ أَحْسَنَ ابْنُ الرُّومِيِّ فِي
هَذَا الْمَعْنَى، وَتَبَّ عَلَى الْعِلَّةِ، حَيْثُ يَقُولُ:

عَدُوُّكَ مِنْ صَدِيقِكَ مُسْتَفَادٌ فَلَا تَسْتَكْبِرَنَّ مِنَ الصَّحَابِ
فَإِنَّ الدَّاءَ أَكْثَرَ مَا تَرَاهُ يَكُونُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ
وَدَغُ عَنِكَ الْكَثِيرِ فَكَمْ كَثِيرٌ يُعَافُ وَكَمْ قَلِيلٌ مُسْتَطَابٌ
فَمَا اللَّجَجُ الْمِلاَحُ بِمُزَوِيَاتٍ وَتَلْقَى الرَّيِّ فِي التُّظْفِ الْعِذَابِ

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: لِيَكُنْ غَرَضُكَ فِي اتِّخَاذِ الْإِخْوَانِ وَاضْطِنَاعِ التُّصْحَاءِ تَكْثِيرَ الْعِدَّةِ لَا تَكْثِيرَ
الْعِدَّةِ، وَتَحْصِيلَ النَّفْعِ لَا تَحْصِيلَ الْجَمْعِ، فَوَاحِدٌ يَخْضُلُ بِهِ الْمُرَادُ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ تُكْثُرُ الْأَعْدَادَ.

وَإِذَا كَانَ التَّجَانُّسُ وَالتَّشَاكُلُ مِنْ قَوَاعِدِ الْأُخُوَّةِ وَأَسْبَابِ الْمَوَدَّةِ، كَانَ وَفُورُ الْعَقْلِ وَظُهُورُ
الْفُضْلِ يَفْتَضِي مِنْ حَالِ صَاحِبِهِ قَلَّةَ إِخْوَانِهِ؛ لِأَنَّهُ يَرُومُ مِثْلَهُ، وَيَطْلُبُ شَكْلَهُ وَأَمثَالَهُ مِنْ ذَوِي الْعَقْلِ
وَالْفُضْلِ أَقْلُ مِنْ أَضْدَادِهِ مِنْ ذَوِي الْحُمُقِ وَالتَّقْصِ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ فِي كُلِّ شَيْءٍ هُوَ الْأَقْلُ، فَلِذَلِكَ
قَالَ وَفُورُ الْعَقْلِ وَالْفُضْلِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبْدُؤُونَكَ مِنْ وِرَائِهِ الْمُجْرِبَاتِ أَكْثَرُهُمْ
لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤]. فَقُلْ بِهَذَا التَّغْلِيلِ إِخْوَانُ أَهْلِ الْفُضْلِ لِقَلَّتِهِمْ، وَكَثُرَ إِخْوَانُ ذَوِي
التَّقْصِ وَالجَهْلِ؛ لِكَثْرَتِهِمْ. وَقَدْ قَالَ فِي ذَلِكَ الشَّاعِرُ:

لِكُلِّ امْرِئٍ شَكْلٌ مِنَ النَّاسِ مِثْلُهُ فَأَكْثَرُهُمْ شَكْلًا أَقْلُهُمْ عَقْلًا
وَكُلُّ نَاسٍ الْفُؤُونُ لِشَكْلِهِمْ فَأَكْثَرُهُمْ عَقْلًا أَقْلُهُمْ شَكْلًا
لِأَنَّ كَثِيرَ الْعَقْلِ لَسْتَ بِوَاجِدٍ لَهُ فِي طَرِيقِي حِينَ يَسْلُكُهُ مِثْلًا
وَكُلُّ سَفِيهِ طَائِسٍ إِنْ فَقَدْتَهُ وَجَدْتَهُ لَهْ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ عَدْلًا

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا، فَقَدْ تَنَقَّسِمُ أَحْوَالُ مَنْ دَخَلَ فِي عَدَدِ الْإِخْوَانِ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: مِنْهُمْ
مَنْ يُعِينُ وَيَسْتَعِينُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُعِينُ وَلَا يَسْتَعِينُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعِينُ وَلَا يُعِينُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعِينُ
وَلَا يَسْتَعِينُ.

فَأَمَّا الْمُعِينُ وَالْمُسْتَعِينُ فَهُوَ مُعَاوِضٌ مُنْصِفٌ يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ، وَيَسْتَوْفِي مَا لَهُ. فَهُوَ الْقُرْوَضُ يُسْعَفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَيَسْتَرُدُّ عِنْدَ الْإِسْتِعْنَاءِ، وَهُوَ مَشْكُورٌ فِي مَعُونَتِهِ، وَمَعْدُورٌ فِي اسْتِعْنَاتِهِ، فَهَذَا أَعْدَلُ الْإِخْوَانِ. وَأَمَّا مَنْ لَا يُعِينُ وَلَا يَسْتَعِينُ فَهُوَ مُنَارِلٌ قَدْ مَنَعَ خَيْرَهُ، وَقَمَعَ شَرَّهُ. فَهُوَ لَا صَدِيقٌ يُرْجَى، وَلَا عَدُوٌّ يُخْشَى. وَقَدْ قَالَ الْمُعَيَّرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه: الثَّارِكُ لِلْإِخْوَانِ مَثْرُوكٌ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَهُوَ كَالصُّورَةِ الْمُمَثَّلَةِ يَرُوقُكَ حُسْنُهَا، وَيَخُونُكَ نَفْعُهَا، فَلَا هُوَ مَذْمُومٌ لِقَمْعِ شَرِّهِ، وَلَا هُوَ مَشْكُورٌ لِمَنَعِ خَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ بِاللُّومِ أَجْدَرَ. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأَسْوَأُ أَيَّامِ الْفَتَى يَوْمٌ لَا يُرَى لَهُ أَحَدٌ يُزِرِي عَلَيْهِ وَيُنْكِرُ

غَيْرَ أَنْ فَسَادَ الْوَقْتِ وَتَغْيِيرَ أَهْلِهِ يُوجِبُ شُكْرَ مَنْ كَانَ شَرُّهُ مَقْطُوعًا، وَإِنْ كَانَ خَيْرُهُ مَمْنُوعًا، كَمَا قَالَ الْمُتَنَبِّي:

إِنَّا لَفِي زَمَنِ تَرَكَ الْقَبِيحَ بِهِ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ إِحْسَانًا وَإِجْمَالَ

وَأَمَّا مَنْ يَسْتَعِينُ وَلَا يُعِينُ فَهُوَ لَيْتِمٌ كُلٌّ، وَمَهِينٌ مُسْتَدَلٌّ، قَدْ قَطَعَ عَنْهُ الرَّغْبَةَ، وَبَسَطَ فِيهِ الرَّهْبَةَ، فَلَا خَيْرَ لَهُ يُرْجَى، وَلَا شَرَّ لَهُ يُؤْمَنُ. وَحَسْبُكَ مَهَانَةٌ مِنْ رَجُلٍ مُسْتَقْبَلٍ عِنْدَ إِفْلَاقِهِ، وَيَسْتَقْبَلُ عِنْدَ اسْتِقْلَالِهِ، فَلَيْسَ لِمِثْلِهِ فِي الْإِخَاءِ حَظٌّ وَلَا فِي الْوَدَادِ نَصِيبٌ. وَهُوَ مِمَّنْ جَعَلَهُ الْمَأْمُونُ مِنْ ذِي الْإِخْوَانِ لَا مِنْ دَوَائِهِمْ، وَمِنْ سُمِّهِمْ لَا مِنْ غَدَائِهِمْ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: شَرُّ مَا فِي الْكَرِيمِ أَنْ يَمْنَعَكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرُ مَا فِي اللَّيِّيمِ أَنْ يَكْفَ عَنكَ شَرَّهُ. وَقَالَ ابْنُ الرُّومِيِّ:

عَذْرُنَا النَّحْلُ فِي إِبْدَاءِ شَوْكٍ يَرُدُّ بِهِ الْأَنَامِلَ عَن جَنَاهُ

فَمَا لِنَمُوسِجِ الْمَلْعُونِ أَيْدِي لَنَا شَوْكًا بِلَا نَمِرَ نَرَاهُ

وَأَمَّا مَنْ يُعِينُ وَلَا يَسْتَعِينُ فَهُوَ كَرِيمٌ الطَّبِيعِ، مَشْكُورٌ الصَّنْعِ. وَقَدْ حَازَ فَضِيلَتِي الْإِبْتِدَاءِ وَالْإِكْتِفَاءِ، فَلَا يُرَى تَقِيلاً فِي نَائِبَتِهِ، وَلَا يَقْعُدُ عَن نَهْضَةٍ فِي مَعُونَتِهِ. فَهَذَا أَشْرَفُ الْإِخْوَانِ نَفْسًا وَأَكْرَمُهُمْ طَبْعًا. فَيَنْبَغِي لِمَنْ أَوْجَدَهُ الزَّمَانُ مِثْلَهُ - وَقَلَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلٌ؛ لِأَنَّهُ الْبِرُّ الْكَرِيمُ وَالذُّرُّ الْيَسِيمُ - أَنْ يَثْبِي عَلَيْهِ خِنْصَرَهُ، وَيَعْضَّ عَلَيْهِ نَاجِدَهُ، وَيَكُونَ بِهِ أَشَدَّ ضَمًّا مِنْهُ بِتَفَانِسِ أَمْوَالِهِ، وَسِنِّي ذَخَائِرِهِ؛ لِأَنَّ نَفْعَ الْإِخْوَانِ عَامٌّ وَنَفْعَ الْمَالِ خَاصٌّ، وَمَنْ كَانَ أَعَمَّ نَفْعًا فَهُوَ بِالْإِذْخَارِ أَحَقُّ. وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

يَمْضِي أَخْوَاكَ فَلَا تَلْقَى لَهُ خَلْفًا وَالْمَالُ بَعْدَ ذَهَابِ الْمَالِ مُكْتَسَبٌ

وَقَالَ آخَرُ:

لِكُلِّ شَيْءٍ عَدِمْتَهُ عَوَضٌ وَمَا لِفَقْدِ الصَّدِيقِ مِنْ عَوَضٍ

ثُمَّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَزْهَدَ فِيهِ لِخُلُقٍ أَوْ خُلُقَيْنِ يُنْكِرُهُمَا مِنْهُ إِذَا رَضِيَ سَائِرَ أَخْلَاقِهِ، وَحَمِدَ أَكْثَرَ شَيْئِهِ؛ لِأَنَّ التَّسِيرَ مَغْفُورٌ وَالْكَمَالَ مَعُورٌ. وَقَدْ قَالَ الْكِنْدِيُّ: كَيْفَ تُرِيدُ مِنْ صَدِيقِكَ خُلُقًا وَاحِدًا وَهُوَ ذُو طَبَائِعٍ أَرْبَعٍ؟ مَعَ أَنَّ نَفْسَ الْإِنْسَانِ الَّتِي هِيَ أَحْصَى النَّفُوسَ بِهِ وَمُدَبَّرَةٌ بِاخْتِيَارِهِ وَإِرَادَتِهِ، لَا تُغْطِيهِ قِيَادَهَا فِي كُلِّ مَا يُرِيدُ، وَلَا تُجِيبُهُ إِلَى طَاعَتِهِ فِي كُلِّ مَا يُحِبُّ، فَكَيْفَ بِنَفْسٍ غَيْرِهِ، وَحَسْبُكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنْ أَخِيكَ أَكْثَرُهُ. وَقَدْ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: مُعَاتَبَةُ الْأَخِ خَيْرٌ مِنْ فَقْدِهِ، وَمَنْ لَكَ بِأَخِيكَ كُلُّهُ؟ فَأَخَذَ الشُّعْرَاءُ هَذَا الْمَعْنَى، فَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ:

أَخِيَّ مَنْ لَكَ مِنْ بَنِي الدُّنْيَا بِكُلِّ أَخِيكَ مَنْ لَكَ
فَاسْتَبِقْ بَعْضَكَ لَا يَمْلِكُ كُلُّ مَنْ أَعْطَيْتَ كَمَلَكَ
وَقَالَ أَبُو تَمَّامٍ الطَّائِي:

مَاعِبِنَ الْمَغْبُورَ مِثْلَ عَقْلِهِ مَنْ لَكَ بِوَمَا بِأَخِيكَ كُلُّهُ؟
وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: طَلَبَ الْإِنْصَافِ مِنْ قَلْبِ الْإِنْصَافِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْجُلَّاءِ: لَا يُزْهَدَنَّكَ فِي رَجُلٍ حَمِدْتَ سِيرَتَهُ، وَارْتَضَيْتَ وَبَيَّرْتَهُ، وَعَرَفْتَ فَضْلَهُ، وَبَطَنْتَ عَقْلَهُ عَيْبٌ تُحِيطُ بِهِ كَثْرَةُ فَضَائِلِهِ، أَوْ ذَنْبٌ صَغِيرٌ تَسْتَغْفِرُ لَهُ قُوَّةُ وَسَائِلِهِ. فَإِنَّكَ لَنْ تَجِدَ، مَا بَقِيَتْ، مُهَذَّبًا لَا يَكُونُ فِيهِ عَيْبٌ، وَلَا يَقَعُ مِنْهُ ذَنْبٌ. فَاعْتَبِرْ نَفْسَكَ، بَعْدَ، أَنْ لَا تَرَاهَا بَعَيْنَ الرَّضَى، وَلَا تَجْرِي فِيهَا عَلَى حُكْمِ الْهَوَى، فَإِنَّ فِي اعْتِبَارِكَ وَاخْتِيَارِكَ لَهَا مَا يُؤْيِسُكَ مِمَّا تَطْلُبُ، وَيُعْطِفُكَ عَلَى مَنْ يُذْنِبُ. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَمَنْ ذَا الَّذِي تُرَضَى سَجَايَاهُ كُلُّهَا كَفَى الْمَرْءُ نُجْبَلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَايِيَهُ
وَقَالَ النَّابِغَةُ الذُّبْيَانِيَّةُ:

وَلَسْتُ بِمُسْتَبِقٍ أَحَا لَا تَلْمُهُ عَلَى شَعْبٍ أَيْ الرِّجَالِ الْمُهَذَّبِ؟!

وَلَيْسَ يَنْقُضُ هَذَا الْقَوْلَ مَا وَصَفْنَا مِنْ اخْتِيَارِهِ وَاخْتِيَارِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَا أَعُورَ فِيهِ مَغْفُورٌ عَنْهُ. وَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ تُوحَشَكَ فِتْرَةٌ تَجِدُهَا مِنْهُ، وَلَا أَنْ تُسَيَّ الظَّنُّ فِي كِبْرَةٍ تَكُونُ مِنْهُ، مَا لَمْ تَتَحَقَّقْ نَعْيُهُ وَتَتَيَقَّنْ تَنَكُّرُهُ. وَلِيُصْرَفَ ذَلِكَ إِلَى فِتْرَاتِ النَّفُوسِ وَاسْتِرَاحَاتِ الْخَوَاطِرِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَتَغَيَّرُ عَنْ مُرَاعَاةِ نَفْسِهِ الَّتِي هِيَ أَحْصَى النَّفُوسَ بِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ عِدَاوَةٍ لَهَا وَلَا مَلَلٍ مِنْهَا.

وَقَدْ قِيلَ فِي مَنْثُورِ الْحِكْمِ: لَا يُفْسِدَنَّكَ الظَّنُّ عَلَى صَدِيقٍ قَدْ أَصْلَحَكَ اليَقِينُ لَهُ.

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ مَنْ غَضِبَ مِنْ إِخْوَانِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَقُلْ فِيكَ سُوءًا

فَاتَّخَذَهُ لِنَفْسِكَ خِيَلًا. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ وَهَبٍ: مِنْ حُقُوقِ الْمَوَدَّةِ أَخَذَ عَفْوُ الْإِخْوَانِ، وَالْإِغْضَاءُ عَنْ تَقْصِيرٍ إِنْ كَانَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَصْفَحْ أَلْصَفْحَ الْجَمِيلِ﴾ [الحجر: ٨٥] قَالَ: الرُّضَى بِغَيْرِ عِتَابٍ. وَقَالَ ابْنُ الرُّومِيِّ:

هُمُ النَّاسُ وَالذُّنْيَا وَلَا بَدَّ مِنْ قَدَى
وَمِنْ قَلَّةِ الْإِنْصَافِ أَنْكَ تَبْتَغِي الْمَهَّ
وَقَالَ بَغُضِّ الشُّعْرَاءِ:

وَلَكِنْ هَجَرْنَا مَطَرُ الرَّبِيعِ
عَلَى عَالِيهِ دَانِي السُّرُوعِ
سِوَى ذَلِّ الْمُطَاعِ عَلَى الْمُطِيعِ
وَأَنْشَدَنِي الْأَزْدِيُّ:

لَا بُؤْسَ لَكَ مِنْ صَدِيقٍ نَبْوَةٌ
فَإِذَا نَبَا فَاسْتَبِقِهِ وَتَأَسَّهُ

وَأَمَّا الْمَلُولُ وَهُوَ السَّرِيعُ التَّغَيَّرِ، الْوَشِيكَ التَّنَكَّرِ، فَوِدَادُهُ خَطَرٌ وَإِحَاؤُهُ عَرَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى عَلَى حَالَةٍ، وَلَا يَخْلُو مِنْ اسْتِحَالَةٍ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ الرُّومِيِّ:

إِذَا أَنْتَ عَاتَبْتَ الْمُلُولَ فَإِنَّمَا
وَهَبُهُ ازْعَوَى بَعْدَ الْعِتَابِ أَلَمْ تَكُنْ

وَهُمْ نَوْعَانِ: مِنْهُمُ مَنْ يَكُونُ مَلَلُهُ اسْتِرَاحَةً، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْمَعْهُودِ مِنْ إِحَاتِهِ، فَهَذَا أَسْلَمَ الْمَلَلَيْنِ وَأَقْرَبُ الرَّجُلَيْنِ يُسَامَحُ فِي وَقْتِ اسْتِرَاحَتِهِ وَحِينَ فَتْرَتِهِ، لِيَرْجِعَ إِلَى الْحُسْنَى وَيَتَوَبَّ إِلَى الْإِخَاءِ، وَإِنْ تَقَدَّمَ الْمَلَلُ بِمَا نَظَّمَهُ الشَّاعِرُ حَيْثُ قَالَ:

وَقَالُوا يَعُودُ الْمَاءُ فِي النَّهْرِ بَعْدَمَا
فَقُلْتُ إِلَيَّ أَنْ يَرْجِعَ الْمَاءُ عَائِدًا

لَكِنْ لَا يَطْرُقُ حَقُّهُ بِالنَّوْهِمْ، وَلَا يُسْقِطُ حُرْمَتَهُ بِالظُّنُونِ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا مَا حَالَ عَهْدُ أَخِيكَ يَوْمًا
فَلَا تَعْجَلْ بِلَوْمِكَ وَاسْتَدِمَّهُ

فَإِنْ تَكَ زَلَّةٌ مِنْهُ وَإِلَّا فَلَا تَبْمُدَّ عَنِ الْخُلُقِ الْكَرِيمِ
وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَلَّةً تَزَكَا وَإِطْرَاحًا، وَلَا يُرَاجِعُ أَخَا وَلَا وُدًّا، وَلَا يَتَذَكَّرُ حِفَاطًا وَلَا عَهْدًا، كَمَا
قَالَ أَشْجَعُ بْنُ عُمَرَ السَّلْمِيِّ:

إِنِّي رَأَيْتُ لَهَا مَوَاصِلَةً كَالشَّمِّ تُفْرِغُهُ عَلَى الشَّهِيدِ
فَإِذَا أَخَذَتْ بِعَهْدِ ذِمَّتِهَا لِعِبِّ الصُّدُودِ بِذَلِكَ الْعَهْدِ
وَهَذَا أَدَمُ الرَّجُلَيْنِ حَالًا؛ لِأَنَّ مَوَدَّتَهُ مِنْ وَسَاوِسِ الْخَطَرَاتِ، وَعَوَارِضِ الشَّهَوَاتِ، وَلَيْسَ إِلَّا
اسْتِذْرَاكَ الْحَالِ مَعَهُ بِالْإِفْلَاحِ قَبْلَ الْمُخَالِطَةِ، وَحُسْنِ الْمُنَازَكَةِ بَعْدَ الْوِزْطَةِ، كَمَا قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْأَخْتَفِ:

تَذَارَكْتُ نَفْسِي فَعَرَّيْتُهَا وَبَغَضْتُهَا فَبِكَ أَمَالِهَا
وَمَا طَابَتْ النَّفْسُ عَنْ سَلْوَةٍ وَلَكِنْ حَمَلَتْ عَلَيْهَا هَا
وَمَا مَثَلُ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ إِلَّا كَمَا قَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرَمَةَ:

فَإِنَّكَ وَطِرَاحَكَ وَضَلَّ سَلْمَى لِأَخْرَى فِي مَوَدَّتِهَا نَكُوبُ
كَنَاقِبَةٍ لِحَلِي مُسْتَعَارٍ لِأَذْنِيهَا فَسَاتَتْهَا التُّقُوبُ
فَأَذَتْ حَلِي جَارَتِهَا إِلَيْهَا وَقَدْ بَقِيَتْ بِأَذْنِيهَا نُدُوبُ
وَإِذَا صَفَّتْ لَهُ أَخْلَاقٌ مِنْ سَبْرِهِ، وَتَمَهَّدَتْ لَدَيْهِ أَسْوَالٌ مِنْ خَيْرِهِ، وَأَقْدَمَتْ عَلَى اضْطِفَانِهِ أَخَا، وَعَلَى
اتِّخَاذِهِ خِدَانًا، لَزِمَتْهُ حَيْبِدُ حُقُوقِهِ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ حُرْمَاتُهُ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مَسْعَدَةَ: الْعُبُودِيَّةُ عُبُودِيَّةُ
الْإِحْيَاءِ لَا عُبُودِيَّةُ الرُّقَى. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ جَادَ لَكَ بِمَوَدَّتِهِ، فَقَدْ جَعَلَكَ عَدِيلَ نَفْسِهِ.
فَأَوْلُ حُقُوقِهِ اغْتِقَادُ مَوَدَّتِهِ ثُمَّ إِنْسَانُهُ بِالْإِنْسَاطِ إِلَيْهِ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ، ثُمَّ نُصْحُهُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَّةِ،
ثُمَّ تَخْفِيفُ الْأَثْقَالِ عَنْهُ، ثُمَّ مَعَاوَنَتُهُ فِيمَا يُتَوَبُّهُ مِنْ حَادِثَةٍ، أَوْ يُنَالُهُ مِنْ نَكْبَةٍ. فَإِنَّ مُرَاقِبَتَهُ فِي الظَّاهِرِ
نِفَاقٌ، وَتَزَكُّهُ فِي السُّدَّةِ لُؤْمٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ أَصْحَابِكَ الْمُعِينُ لَكَ عَلَى دَهْرِكَ، وَشَرُّهُمْ مَنْ سَعَى لَكَ
بِشَوْقِ يَوْمٍ»^(١). وَقِيلَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَصْحَابِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّذِي إِذَا ذَكَرْتَ أَعَانَكَ وَوَأَسَاكَ،
وَخَيْرٌ مِنْهُ مَنْ إِذَا نَسِيتَ ذَكَرَكَ»^(٢).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الإخوان» ٤٢ مرسلًا.

(١) لم أقف عليه

وَكَانَ عَلَيَّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ^(١) - يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِمَّنْ لَا يَلْتَمِسُ خَالِصَ مَوَدَّتِي إِلَّا بِمُؤَافَقَةِ شَهْوَتِي، وَمِمَّنْ سَاعَدَنِي عَلَى سُرُورِ سَاعَتِي، وَلَا يَمْكُرُ فِي حَوَادِثِ عَدِي. وَقَالَ بَغُضُ الْبُلْغَاءِ: عُقُودُ الْغَادِرِ مَخْلُوءَةٌ، وَعُهُودُهُ مَدْخُولَةٌ. وَقَالَ بَغُضُ الْبُلْغَاءِ: مَا وَدَّكَ مَنْ أَمَهَلَ وَدَّكَ، وَلَا أَحَبَّكَ مَنْ أَبْغَضَ حُبَّكَ. وَقَالَ بَغُضُ الشُّعْرَاءِ:

وَكُلُّ أَخٍ عِنْدَ الْهَوَيْنَا مُلَاطِفٌ وَلَكِنَّمَا الْإِخْوَانُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ: سَرُّ الْإِخْوَانِ مَنْ كَانَتْ مَوَدَّتُهُ مَعَ الزَّمَانِ إِذَا أَقْبَلَ، فَإِذَا أَدْبَرَ الزَّمَانُ أَدْبَرَ عَنْكَ. فَأَخَذَ هَذَا الْمَعْنَى الشَّاعِرُ فَقَالَ:

سَرُّ الْأَخِيَاءِ مَنْ كَانَتْ مَوَدَّتُهُ مَعَ الزَّمَانِ إِذَا مَا خَافَ أَوْ رَغِبَا

إِذَا وَتَرْتَ أَمْرًا فَأَخَذْتَ عِدَاوَتَهُ مَنْ يَزْرَعُ الشُّوكَ لَا يَخْضُدُ بِهِ عِنْبَا

إِنَّ الْعَدُوَّ وَإِنْ أَبَدَى مُسَالَمَةً إِذَا رَأَى مِنْكَ يَوْمًا فُرْصَةً وَتَبَا

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَقَّى الْإِفْرَاطَ فِي مَحَبَّتِهِ، فَإِنَّ الْإِفْرَاطَ دَاعٍ إِلَى التَّضْيِيرِ. وَلَئِنْ تَكُونُ الْحَالُ بَيْنَهُمَا نَامِيَةً أَوْ لِيٍّ مِنْ أَنْ تَكُونَ مُتَنَاهِيَةً. وَقَدْ رَوَى ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ حَبِيبِكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ يَبْغِيضُكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغَضُ يَبْغِيضُكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبِكَ يَوْمًا مَا»^(٢). وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يَكُنْ حُبُّكَ كَلْفًا، وَلَا بَغْضُكَ تَلْفًا. وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ: وَكُنْ مَعْدِنًا لِلْخَيْرِ وَاصْفَحْ عَنِ الْأَذَى فَإِنَّكَ رَأَى مَا عَلِمْتَ وَسَامِعَ وَأَحَبُّ إِذَا أَحْبَبْتَ حُبًّا مُقَارِبًا فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَتَى أَنْتَ نَارِعُ وَأَبْغَضُ إِذَا أَبْغَضْتَ غَيْرَ مُبَايِنٍ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَتَى أَنْتَ رَاجِعُ. وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ:

لَا تَأْمَنَّ مِنْ مُبْغِضٍ قُرْبَ دَارِهِ وَلَا مِنْ مُحِبٍّ أَنْ يَمَلَّ فَيُنْعِدَا

وَإِنَّمَا يَلْزَمُ مِنْ حَقِّ الْإِخَاءِ بَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي التُّضْحِ، وَالتَّنَاهِي فِي رِعَايَةِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْحَقِّ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِفْرَاطٌ وَإِنْ تَنَاهَى، وَلَا مُجَاوِزَةٌ حَدٍّ وَإِنْ كَثُرَ وَأَوْفَى، فَتَسْتَوِي حَالَتُهُمَا فِي الْمَغِيبِ وَالْمَشْهَدِ وَلَا يَكُونُ مَغِيبُهُمَا أَفْضَلَ مِنْ مَشْهَدِهِمَا وَأَوْلَى، فَإِنَّ فَضْلَ الْمَشْهَدِ عَلَى الْمَغِيبِ لَوْمْ، وَفَضْلَ الْمَغِيبِ عَلَى الْمَشْهَدِ كَرْمٌ، وَاسْتَوَاؤُهُمَا حِفَاطٌ. وَقَالَ بَغُضُ الشُّعْرَاءِ:

عَلَيَّ لِإِخْوَانِي رَقِيبٌ مِنَ الصَّفَا تَسِيدُ اللَّيَالِي وَهُوَ لَيْسَ بِيَدِ

(١) تقدم التنبيه على هذه العبارة، وانظر «ابن كثير» عند الآية ٥٦ من سورة الأحزاب.

(٢) أخرجه الترمذي في «البر والصلة» ١٩٩٧، وصححه الشيخ الألباني «صحيح الجامع» ١٧٨.

يُذَكِّرُنْبِهِمْ فِي مَغِيبِي وَمَشْهَدِي
وَإِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَخِي أَنْ أَبْرَهُ

وَهَكَذَا يَقْصِدُ التَّوَسُّطَ فِي زِيَارَتِهِ وَعَشْيَانِهِ، غَيْرَ مُقَلِّلٍ وَلَا مُكْثِرٍ. فَإِنَّ تَقْلِيلَ الزِّيَارَةِ دَاعِيَةُ الْهَجْرَانِ،
وَكَثْرَتُهَا سَبَبُ الْمَلَالِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ زُرْ غَبَاتَنَا زِدْنَا حُبًّا» (١). وَقَالَ لَيْبِدٌ:

تَوَقَّفَ عَنِ زِيَارَةِ كُلِّ يَوْمٍ
وَإِذَا آخَرَ:

أَقِيلُ زِيَارَتَكَ الصَّدِيقَ وَلَا تُظِلُّ
إِنَّ الصَّدِيقَ يَلِجُ فِي عَشْيَانِهِ
حَتَّى يَرَاهُ بَعْدَ طُولِ سُرُورِهِ
وَإِذَا تَوَأَسَى عَنِ صِيَانَةِ نَفْسِهِ

وَبِحَسَبِ ذَلِكَ فَلْيَكُنْ فِي عِتَابِهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْعِتَابِ سَبَبٌ لِلْقَطِيعَةِ وَإِطْرَاحِ جَمِيعِهِ دَلِيلٌ عَلَى قَلَّةِ
الْاِكْتِرَاطِ بِأَمْرِ الصَّدِيقِ. وَقَدْ قِيلَ: عِلَّةُ الْمُعَادَاةِ قَلَّةُ الْمُبَالَاةِ. بَلْ تَتَوَسَّطُ حَالَتَا تَرْكِهِ وَعِتَابِهِ فَيَسَامُحُ
بِالْمِتَارَكَةِ وَيُسْتَصْلِحُ بِالْمُعَاتَبَةِ، فَإِنَّ الْمُسَامَحَةَ وَالِاسْتِصْلَاحَ إِذَا اجْتَمَعَا لَمْ يَلْبَثْ مَعَهُمَا نَفُورٌ، وَلَمْ
يَبْقَ مَعَهُمَا وَجْدٌ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: لَا تُكْثِرَنَّ مُعَاتَبَةَ إِخْوَانِكَ، فَيَهْوَنَ عَلَيْهِمْ سَخَطُكَ. وَقَالَ
مَنْصُورُ النَّمِرِيِّ:

أَقِيلُ عِتَابَ مَنْ اسْتَرْبَتِ بِوُدِّهِ
وَقَالَ بَشَّارُ بْنُ بُزْدٍ:

إِذَا كُنْتُ فِي كُلِّ الْأُمُورِ مُعَاتِبًا
وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَشْرَبْ مِرَارًا عَلَى الْقَدَى
فَعِشْ وَاحِدًا أَوْ صِلْ أَخَاكَ فَإِنَّهُ

ثُمَّ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْإِخْوَانِ أَنْ تَغْفِرَ هَفْوَتَهُمْ، وَتَسْتُرَ زَلَّتَهُمْ؛ لِأَنَّ مَنْ رَامَ بَرِيئًا مِنَ الْهَفْوَاتِ، سَلِيمًا مِنْ

(١) قلت: هذا الحديث ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كما في «جمع الجوامع» ١٢٩٣٢، وفي «علل
الحديث» لابن أبي حاتم ٢٥٤٥ قال: «سمعت أبي يقول هذا حديث منكر» اهـ. وقال الشيخ عبد الرحمن المعلمي
في تعليقه على «الفوائد المجموعة» ص ٢٦٠: «الصحيح أنها حكمة قديمة» اهـ.

الرَّالَاتِ، رَامَ أَمْرًا مَعْرُورًا، وَاقْتَرَحَ وَصْفًا مُعْجَزًا. وَقَدْ قَالَتِ الْحُكَمَاءُ: أَيُّ عَالِمٍ لَا يَهْفُو، وَأَيُّ صَارِمٍ لَا يَبُؤُ، وَأَيُّ جَوَادٍ لَا يَكْبُؤُ. وَقَالُوا: مَنْ حَاوَلَ صَدِيقًا يَأْمَنُ زَلَّتْهُ وَيَدُومُ اغْتِنَابُهُ بِهِ، كَانَ كَضَالِ الطَّرِيقِ الَّذِي لَا يَزِدَادُ لِنَفْسِهِ إِتْعَابًا إِلَّا اِزْدَادًا مِنْ غَايَتِهِ بُعْدًا. وَقِيلَ لِخَالِدِ بْنِ صَفْوَانَ: أَيُّ إِخْوَانِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: مَنْ عَفَّرَ زَلِّي، وَقَطَعَ عَلَيَّ، وَبَلَّغَنِي أَمَلِي. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

مَا كِدْتُ أَفْحَصُ عَنْ أَحِي ثِقَةٍ إِلَّا نَدِمْتُ عَوَاقِبَ الْفَخْصِ

وَأَشَدُّتُ عَنْ الرَّبِيعِ لِلشَّافِعِيِّ رحمته الله

أَحَبُّ مِنَ الْإِخْوَانِ كُلِّ مَوَاتِي
يُؤَافِقُنِي فِي كُلِّ أَمْرٍ أُرِيدُهُ
فَمَنْ لِي بِهِذَا لَبِثَ أَنِّي أَصْبَتُهُ
تَصَفَّحْتُ إِخْوَانِي وَكَانَ أَقْلُهُمْ

وَأَشَدُّ تَعَلَّبٌ:

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَسْتَفِئِلِ الْأَمْرَ لَمْ تَجِدْ
إِذَا أَنْتَ لَمْ تَشْرِكْ أَخَاكَ وَزَلَّةٌ
بِكَمْفَيْكَ فِي إِذْبَارِهِ مُتَعَلِّقًا
إِذَا زَلَّهَا أَوْشَكْتُمَا أَنْ تَفْرَقَا

وَخَكَى الْأَضْمَعِيُّ عَنْ بَعْضِ الْأَعْرَابِ أَنَّهُ قَالَ: تَنَاسَّ مَسَاوِيَّ الْإِخْوَانِ يَدُومُ لَكَ وَدُهُمْ. وَوَصَّى بَعْضُ الْأَدْبَاءِ أَخَاهُ فَقَالَ: كُنْ لِلوُدِّ حَافِظًا وَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُحَافِظًا، وَلِلخُلِّ وَاصِلًا وَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُوَاصِلًا. وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ إِبَادِ لَيْزِيدِ بْنِ الْمُهَلَّبِ:

إِذَا لَمْ تَجَاوِزْ عَنْ أَخٍ عِنْدَ زَلَّةٍ
وَكَبِيفَ بُرْجِيكَ الْبَعِيدُ لِنَفْعِهِ
فَلَسْتُ عَدَا عَنْ عَثْرَتِي مُتَجَاوِزًا
وَعَلَّ كَمَانَتِ الْأَخْلَاقِ إِلَّا غَرَائِرًا
ظَلَمْتُ أَخًا كَلَّفْتَهُ فَوْقَ وَسْعِهِ

وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ، كَاتِبُ الرَّضِيِّ: كُنَّا فِي مَجْلِسِ الرَّضِيِّ فَشَكَرَ رَجُلٌ مِنْ أَخِيهِ، فَأَنْشَدَ الرَّضِيُّ:
اغْدُرْ أَخَاكَ عَلَى ذُنُوبِهِ
وَاضْبِرْ عَلَى بَهْتِ السَّفِيهِ
وَاشْتُرْ وَغَطِّ عَلَى عُيُوبِهِ
وَكَسِّرْ الظُّلُومَ إِلَى حَسِيْبِهِ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجِلْمَ عِنْدَ
وَاللرَّزْمَانَ عَلَى خُطُوبِهِ
وَالغَيْظَ أَحْسَنُ مِنْ رُكُوبِهِ

وَحِكْمِي عَنِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ أَنَّهُمَا قَالَتْ لِرُؤُوسِهَا طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الرَّهْرِيِّ،
 وَكَانَ أَجْوَدَ فُرَيْشٍ فِي زَمَانِهِ: مَا رَأَيْتِ قَوْمًا أَلَمَّ مِنْ إِخْوَانِكَ، قَالَ مَهْ وَلَمْ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: أَرَاهُمْ إِذَا
 أَيَسَّرْتَ لِرِمُوكَ، وَإِذَا أَعَسَّرْتَ تَرَكَوكَ. قَالَ: هَذَا وَاللَّهِ مِنْ كَرَمِهِمْ، يَأْتُونَنَا فِي حَالِ الْقُوَّةِ بِنَا عَلَيْهِمْ،
 وَيَتْرُكُونَنَا فِي حَالِ الضَّعْفِ بِنَا عَنْهُمْ. فَانظُرْ كَيْفَ تَأْوَلُ بِكَرَمِهِ هَذَا التَّأْوِيلَ حَتَّى جَعَلَ قَبِيحَ فِعْلِهِمْ
 حَسَنًا، وَظَاهِرَ غَدْرِهِمْ وَقَاءً. وَهَذَا مُحَضُّ الكَرَمِ وَوَلُبَابُ الْفَضْلِ، وَبِمِثْلِ هَذَا يَلْزَمُ ذَوِي الْفَضْلِ أَنْ
 يَتَأَوَّلُوا الْهَفَوَاتِ مِنْ إِخْوَانِهِمْ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

إِذَا مَا بَدَتْ مِنْ صَاحِبٍ لَكَ زَلَّةٌ فَكُنْ أَنْتَ مُخْتَالًا لِزَلَّتِهِ عُدْرًا
 أَحِبُّ الْفَتَى بِنَيْبِ الْفَوَاحِشِ سَمْعُهُ كَأَنَّ بِهِ عَنْ كُلِّ فَاحِشَةٍ وَقَرَا
 سَلِيمٌ دَوَاعِي الصَّبْرِ لَا بَاسِطٌ وَلَا مَانِعٌ خَبِيرًا وَلَا قَائِلٌ هَجْرًا

وَالدَّاعِي إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ شَيْتَانِ: التَّعَاوُلُ الْحَادِثُ عَنِ الْفِطْنَةِ، وَالتَّأَلُّفُ الصَّادِرُ عَنِ الْوَفَاءِ. وَقَالَ
 بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: وَجَدْتُ أَكْثَرَ أُمُورِ الدُّنْيَا لَا تَجُوزُ إِلَّا بِالتَّعَاوُلِ.

وَقَالَ أَكْثَمُ بْنُ صَيْفِيٍّ: مَنْ شَدَّدَ نَفْرًا، وَمَنْ تَرَاحَى تَأَلَّفًا، وَالشَّرْفُ فِي التَّعَاوُلِ.

وَقَالَ سَيْبُ بْنُ شَيْبَةَ الْأَدِيبِ: الْعَاقِلُ هُوَ الْفِطْنُ الْمُتَعَاوِلُ. وَقَالَ الطَّائِي:

لَيْسَ الْغَيْبِيُّ بِسَيِّدٍ فِي قَوْمِهِ لَيْكِنَّ سَيِّدَ قَوْمِهِ الْمُتَغَابِي
 وَقَالَ أَبُو الْعَنَابِيَّةِ:

إِنَّ فِي صِحَّةِ الْإِخَاءِ مِنَ النَّاسِ وَفِي خُلَّةِ الْوَفَاءِ لِقَلَّةِ
 فَالْبَسِ النَّاسَ مَا اسْتَطَعْتَ عَلَى النَّفْصِ وَإِلَّا لَمْ تَسْتَقِمْ لَكَ خُلَّةُ
 عِشْرٍ وَحِيدًا إِنْ كُنْتَ لَا تَقْبَلُ الْعُدَّ رَ وَإِنْ كُنْتَ لَا تَجَاوِزُ زَلَّةَ
 مِنْ أَبِي وَاحِدٍ وَأُمَّ خُلِفْنَا غَيْرَ أَنَا فِي الْمَالِ أَوْلَادُ عِلَّةِ

وَمِمَّا يَنْبَغُ هَذَا الْفَضْلَ تَأَلَّفَ الْأَعْدَاءِ بِمَا يُنْبِئُهُمْ عَنِ الْبَغْضَاءِ وَيَعْطِفُهُمْ عَلَى الْمَحَبَّةِ وَذَلِكَ قَدْ
 يَكُونُ بِصُنُوفٍ مِنَ الْبِرِّ وَيَخْتَلِفُ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ. فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ سَمَاتِ الْفَضْلِ وَشُرُوطِ
 الشُّؤُودِ، فَإِنَّهُ مَا أَحَدٌ يَغْدُمُ عَدُوًّا وَلَا يَفْقِدُ حَاسِدًا، وَبِحَسَبِ قَدْرِ النُّعْمَةِ تَكْثُرُ الْأَعْدَاءُ وَالْحَسَدَةُ، كَمَا
 قَالَ الْبُخَيْرِيُّ:

وَلَنْ تَسْتَبِينَ الدَّهْرَ مَوْجِعَ نِعْمَةٍ إِذَا أَنْتَ لَمْ تَذُلَّ عَلَيْهَا بِحَاسِدٍ

فَإِنْ أَغْفَلَ تَأَلَّفَ الْأَعْدَاءَ مَعَ وَفُورِ النُّعْمَةِ وَظُهُورِ الْحَسَدَةِ، تَوَالَى عَلَيْهِ مِنْ مَكْرٍ حَلِيمِهِمْ، وَبَادِرَةَ سَفِيهِمْ، مَا تَصِيرُ بِهِ النُّعْمَةُ غَرَامًا وَالرَّعَامَةُ مَلَامًا. وَرَوَى ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ» (١).

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، لِابْنِهِ: لَا تَشْتَكِرْ أَنْ يَكُونَ لَكَ أَلْفُ صَدِيقٍ، فَالْأَلْفُ قَلِيلٌ. وَلَا تَسْتَقِلَّ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَدُوٌّ وَاحِدٌ، فَالْوَاحِدُ كَثِيرٌ. فَتَنَّمَّ ابْنُ الرُّومِيِّ هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ:

فَكَثُرَ مِنَ الْإِخْوَانِ مَا اسْتَطَعْتَ بُطُونٌ إِذَا اسْتَنْجَدْتَهُمْ وَظُهُورٌ
وَلَيْسَ كَثِيرًا أَلْفٌ خِلٌّ وَصَاحِبٌ وَإِنَّ عَدُوًّا وَاحِدًا لَكَثِيرٌ

وَقِيلَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ: مَا أَفَدْتَ فِي مِلْكِكَ هَذَا؟ قَالَ: مَوَدَّةَ الرِّجَالِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مِنْ عَلَامَةِ الْإِقْبَالِ اضْطِنَاعُ الرِّجَالِ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: مَنْ اسْتَضَلَّحَ عَدُوَّهُ زَادَ فِي عَدِيهِ، وَمَنْ اسْتَفْسَدَ صَدِيقَهُ نَقَصَ مِنْ عَدِيهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: الْعَجَبُ مِمَّنْ يَطْرَحُ عَاقِلًا كَافِيًا لِمَا يُضْمِرُهُ مِنْ عَدَاوَتِهِ، وَيَضْطَنِعُ عَاجِزًا جَاهِلًا لِمَا يُظْهِرُهُ مِنْ مَحَبَّتِهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى اسْتِصْلَاحِ مَنْ يُعَادِيهِ بِحُسْنِ صَنَائِعِهِ وَأَيَادِيهِ. وَأَنْشَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ثَلَاثَةَ آيَاتٍ جَامِعَةٍ لِكُلِّ مَا قَالَتْهُ الْعَرَبُ، وَهِيَ لِلْأَفْوَى وَاسْمُهُ صَلَاةٌ بِنُ عَمْرٍو حَيْثُ يَقُولُ:

بَلَوْتُ النَّاسَ قَرْنَا بَعْدَ قَرْنٍ فَلَمْ أَرِ غَيْرَ خَتَالٍ وَقَالِي
وَذُقْتُ مَرَارَةَ الْأَشْيَاءِ جَمْعًا فَمَا طَفَمُ أَمْرٍ مِنَ السُّؤَالِ
وَلَمْ أَرِ فِي الْخُطُوبِ أَشَدَّ هَوْلًا وَأَضْعَبَ مِنْ مُعَادَاةِ الرِّجَالِ
وَقَالَ الْقَاضِي التَّنُوخِيُّ:

إِلَى الْعَدُوِّ بِوَجْهِ لَا قُطُوبَ بِهِ يَكَادُ يَقْطُرُ مِنْ مَاءِ الْبَشَاشَاتِ
فَأَخْرَجْتُ النَّاسَ مَنْ يَلْقَى أَعَادِيهِ فِي جِسْمِ حَقِيدٍ وَتُوبٍ مِنْ مَوَدَّاتِ
الرَّفْقُ يُنَمُّ وَخَيْرُ الْقَوْلِ أَصْدَقُهُ وَكَثْرَةُ الْمَزْحِ مِفْتَاحُ الْعَدَاوَاتِ
وَأَنْشَدَتْ عَنَ الرَّبِيعِ، لِلشَّافِعِيِّ رضي الله عنه:

لَمَّا عَفَوْتُ وَلَمْ أَحْقِدْ عَلَى أَحَدٍ أَرَحْتُ نَفْسِي مِنْ هَمِّ الْعَدَاوَاتِ
إِنِّي أَحْبَبِي عَدُوِّي عِنْدَ رُؤْيِيهِ لِأَذْفَعِ الشَّرِّ عَنِّي بِالتَّحِيَّاتِ

(١) وضعه الشيخ الألباني «الضعيفة» ٣٦٣١.

وَأَظْهَرُ الْبِشْرِ لِلْإِنْسَانِ أُبْغَضُهُ كَأَنَّمَا قَدْ حَسَى قَلْبِي مَحَبَّاتِ
النَّاسِ دَاءٌ دَوَاءُ النَّاسِ قُرْبُهُمْ وَفِي اغْتِرَالِهِمْ قَطْعُ الْمَوَدَّاتِ

وَلَيْسَ - وَإِنْ كَانَ يَتَأَلَّفُ الْأَعْدَاءَ مَأْمُورًا، وَإِلَى مُقَارِبَتِهِمْ مَنْدُوبًا - يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُمْ رَاكِبًا،
وَبِهِمْ وَائْتِقًا، بَلْ يَكُونَ مِنْهُمْ عَلَى حَذَرٍ، وَمِنْ مَكْرِهِمْ عَلَى تَحَرُّزٍ، فَإِنَّ الْعَدَاوَةَ إِذَا اسْتَحْكَمَتْ فِي
الطَّبَاعِ صَارَتْ طَبَعًا لَا يَسْتَحِيلُ، وَجِبَلَةٌ لَا تَزُولُ. وَإِنَّمَا يُسْتَكْفَى بِالتَّأَلُّفِ إِظْهَارُهَا، وَيُسْتَدْفَعُ بِهِ
أَضْرَارُهَا، كَالنَّارِ يُسْتَدْفَعُ بِالمَاءِ إِخْرَاقُهَا، وَيُسْتَفَادُ بِهِ إِنْصَاجُهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُحْرِقَةً بِطَبِيعِ لَا يَزُولُ
وَجَوْهَرٌ لَا يَتَغَيَّرُ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَإِذَا عَجَزْتَ عَنِ الْعَدُوِّ فَدَارِهِ وَامْرَحْ لَهُ إِنَّ الْمِرْزَاحَ وَقَاتِي
فَالنَّارُ بِالمَاءِ الَّذِي هُوَ ضِدُّهَا تُغْطِي النَّضَاجَ وَطَبِيعُهَا الإِخْرَاقُ

فصل في البر

وَأَمَّا الْبِرُّ، وَهُوَ الْخَامِسُ مِنْ أَسْبَابِ الْأَلْفَةِ فَلِأَنَّهُ يُوصِلُ إِلَى الْقُلُوبِ أَلطَافًا، وَيُثَبِّتُهَا مَحَبَّةً وَانِعْطَافًا.
وَلِذَلِكَ نَدَّبَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى التَّعَاوُنِ بِهِ وَقَرَنَهُ بِالتَّقْوَى لَهُ فَقَالَ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] لِأَنَّ فِي التَّقْوَى رِضَى اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي الْبِرِّ رِضَى النَّاسِ. وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ رِضَى اللَّهِ
تَعَالَى وَرِضَى النَّاسِ فَقَدْ تَمَّتْ سَعَادَتُهُ وَعَمَّتْ نِعْمَتُهُ. وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ حَيْثِمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جُبِلَتْ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَبُغِضَ مَنْ أَسَاءَ
إِلَيْهَا»^(١). وَحُكِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - ذَكَرَ عِبَادِي إِحْسَانِي
إِلَيْهِمْ لِيُجِيبُونِي فَإِنَّهُمْ لَا يُجِيبُونَ إِلَّا مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ. وَأَنْشَدَنِي أَبُو الْحَسَنِ الْهَاشِمِيُّ:

النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللَّهِ تَحْتَ ظِلَالِهِ فَأَحْبَبُهُمْ طَرًّا إِلَيْهِ أَبْرَهُمْ لِعِيَالِهِ

وَالْبِرُّ نَوْعَانِ: صِلَةٌ وَمَعْرُوفٌ. فَأَمَّا الصِّلَةُ: فَهِيَ التَّبَرُّعُ بِبِذْلِ الْمَالِ فِي الْجِهَاتِ الْمَحْمُودَةِ لِغَيْرِ
عَوَضٍ مَطْلُوبٍ. وَهَذَا يَتَعَتَّ عَلَيْهِ سَمَاحَةُ النَّفْسِ وَسَخَاوَاتُهَا، وَرَمْنَعُ مِنْهُ سُخْهَا وَإِبَاوَاتُهَا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] وَرَوَى مُحَمَّدُ
ابْنُ إِبرَاهِيمَ التِّيمِيُّ، عَنْ عَزْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ، قَرِيبٌ
مِنَ الْجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ، وَالبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ، بَعِيدٌ

(١) قال الشيخ الألباني: موضوع «الضعيفة» ٦٠٠.

مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ» (١). وَقَالَ ﷺ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «رَفَعَ اللَّهُ عَنْ أَيْبِكَ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ لِسَخَايَةِ» (٢). وَبَلَّغَهُ ﷺ عَنِ الزُّبَيْرِ إِسْمَاكَ فَجَذَبَ عِمَامَتَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «يَا زُبَيْرُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ وَإِلَى غَيْرِكَ يَقُولُ أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ وَلَا تُؤْكِرْ فَأُؤْكِرْ عَلَيْكَ» (٣). وَرَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ غَرَبَتْ فِيهِ شَمْسُهُ إِلَّا وَمَلَكَانِ يَتَادِيَانِ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَمُمْسِكًا تَلْفًا» (٤).

وَأَنْزَلَ فِي ذَلِكَ الْقُرْآنَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٥-١٠].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَعْنِي مَنْ أَعْطَى فِيمَا أَمَرَ وَاتَّقَى فِيمَا حُظِرَ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى يَعْنِي بِالْخَلْفِ مِنْ عَطَائِهِ. فَعِنْدَ هَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لَسَادَاتُ النَّاسِ: فِي الدُّنْيَا الْأَسْحِيَاءُ وَفِي الْآخِرَةِ الْأَتْقِيَاءُ. وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحَكَمِ: الْجُودُ عَنِ مَوْجُودٍ. وَقِيلَ فِي الْمَثَلِ: سُودُّ بِلَا جُودٍ، كَمَلِّكَ بِلَا جُودٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْجُودُ حَارِسُ الْأَعْرَاضِ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: مَنْ جَادَ سَادَ، وَمَنْ أَضْعَفَ زَادَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْفُصَحَاءِ: جُودُ الرَّجُلِ يُحِبُّهُ إِلَى أَسْدَادِهِ، وَيُخْلُهُ بِبَعْضِهِ إِلَى أَوْلَادِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْفُصَحَاءِ: خَيْرُ الْأَمْوَالِ مَا اسْتَرَقَّ حُرًّا، وَخَيْرُ الْأَعْمَالِ مَا اسْتَحَقَّ شُكْرًا. وَقَالَ صَالِحُ ابْنِ عَبْدِ الْقَدُوسِ:

وَيُظْهِرُ عَيْبَ الْمَرْءِ فِي النَّاسِ بُخْلُهُ
تَنْطَبِ بِأَنْوَابِ السَّخَاءِ فَإِنِّي
وَسَنِيَرُهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا سَخَاؤُهُ
أَرَى كُلَّ عَيْبٍ فَالسَّخَاءُ غِطَاؤُهُ

وَحَدَّ السَّخَاءُ بَذْلُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَأَنْ يُوصَلَ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ وَتَذْيِيرُ ذَلِكَ مُسْتَضْعَبٌ، وَلَعَلَّ بَعْضٌ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْكَرَمِ يُنْكِرُ حَدَّ السَّخَاءِ، وَيَجْعَلُ تَقْدِيرَ الْعَطِيَّةِ فِيهِ نَوْعًا مِنَ الْبُخْلِ، وَأَنَّ الْجُودَ بَذْلُ الْمَوْجُودِ، وَهَذَا تَكْلُفٌ يُفْضِي إِلَى الْجَهْلِ بِحُدُودِ الْفَضَائِلِ. وَلَوْ كَانَ الْجُودُ بَذْلُ الْمَوْجُودِ لَمَا كَانَ لِلسَّرْفِ مَوْضِعٌ وَلَا لِلتَّبْذِيرِ مَوْقِعٌ. وَقَدْ وَرَدَ الْكِتَابُ بِذَمِّهِمَا وَجَاءَتْ الشُّنَّةُ بِالنُّهْيِ عَنْهُمَا. وَإِذَا كَانَ السَّخَاءُ مَحْدُودًا فَمَنْ وَقَفَ عَلَى حَدِّهِ سُمِّيَ كَرِيمًا وَكَانَ لِلْحَمْدِ مُسْتَحِقًّا، وَمَنْ قَصَرَ عَنْهُ بِخِيَالًا وَكَانَ لِلذَّمِّ مُسْتَوْجِبًا.

(١) أخرجه الترمذي في البر والصلة ١٩٦١، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الشيخ الألباني: ضعيف جدًا «الضعيفة» ١٥٤.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ذكره الحكيم الترمذي ٧٦/٢، وأصل الحديث ثابت في «الصحیح» دون ذكر الزبير رضي الله عنه.

(٤) بنحوه أخرجه البخاري في الزكاة ١٤٤٢ فتح، ومسلم في الزكاة ١٠١٠ عبد الباقي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَخْصِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَاءِ أَنفُسِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لِمُمْ بَلْ هُوَ سَرٌّ لَهُمْ سَيْطُوفُونَ مَا بَجَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْسَمَ اللَّهُ بِعِزَّتِهِ لَا يُجَاوِرُهُ بَخِيلٌ»^(١). وَرَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «طَعَامُ الْجَوَادِ دَوَاءٌ، وَطَعَامُ الْبَخِيلِ دَاءٌ»^(٢). وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: الشَّحِيحُ أَغْذُرُ مِنَ الظَّالِمِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الشَّحِيحَ وَلَعَنَ الظَّالِمَ»^(٣). وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْبُخْلُ جَلْبَابُ الْمَسْكِنَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: الْبَخِيلُ لَيْسَ لَهُ حَلِيلٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: الْبَخِيلُ حَارِسٌ نِعْمَتِهِ، وَخَازِنٌ وَرَثَتِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

إِذَا كُنْتَ جَمَاعًا لِمَالِكَ مُمَسِكًا فَآتَتْ عَلَيْهِ خَازِنٌ وَأَمِينٌ
تُوذِيهِ مَذْمُومًا إِلَى غَيْرِ حَامِدٍ فَيَأْكُلُهُ عَفْوًا وَأَنْتَ دَفِينٌ

وَتَظَاهَرَ بَعْضُ ذَوِي النَّبَاهَةِ بِحُبِّ الثَّنَاءِ مَعَ إِسْنَادِهِ فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

أَرَاكَ تُؤَمِّلُ حُسْنَ الثَّنَاءِ وَلَسَمَ يَرْزُقُ اللَّهُ ذَاكَ الْبَخِيلَا
وَكَيْفَ يَسُودُ أَحْسَبُ بَطْنِي يَمُنُّ كَثِيرًا وَيُغْطِي قَلِيلَا

وَقَدْ بَيَّنَّا حُبَّ الثَّنَاءِ وَحُبَّ الْمَالِ، لِأَنَّ الثَّنَاءَ يَبْعَثُ عَلَى الْبَذْلِ وَحُبُّ الْمَالِ يَمْنَعُ مِنْهُ، فَإِنْ ظَهَرَ كَانَتْ حُبُّ الثَّنَاءِ كَاذِبًا. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

جَمَعْتَ أَمْرَيْنِ ضَاعَ الْحَزْمُ بَيْنَهُمَا أَرَدْتَ سُكْرًا بِلَا بَرٍّ وَلَا صَلَاةٍ
ظَنَنْتَ عِرْضَكَ لَمْ يُفْرِغْ بِقَارِعَةٍ لَسِنٌ سَبَقَتْ إِلَى مَالٍ حَظِيَّتْ بِهِ
تِيهُ الْمُلُوكِ وَأَخْلَاقِ الْمَمَالِكِ لَقَدْ سَلَكْتَ طَرِيقًا غَيْرَ مَسْلُوكِ
وَمَا أَرَاكَ عَلَى حَالٍ بِمَثْرُوكِ فَمَا سَبَقَتْ إِلَى شَيْءٍ سِوَى الثُّوكِ

وَقَدْ يَخْذُلُ عَنِ الْبُخْلِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَرِيعَةً إِلَى كُلِّ مَذْمَةٍ، أَرْبَعَةٌ أَخْلَاقِي نَاهِيكَ بِهَا دَمًا وَهِيَ: الْحِرْصُ وَالشَّرُّ وَسُوءُ الظَّنِّ وَمَنْعُ الْحَقُوقِ. فَأَمَّا الْحِرْصُ فَهُوَ شِدَّةُ الْكَدْحِ وَالْإِسْرَافِ فِي الطَّلَبِ. وَأَمَّا الشَّرُّ فَهُوَ اسْتِقْلَالُ الْكِفَايَةِ، وَالْإِسْتِكْنَاؤُ لِعَيْنِ حَاجَةٍ، وَهَذَا فَرْقٌ مَا بَيْنَ

(١) وضعه الشيخ الألباني في «الضعيفة» ١٢٨٤، ١٢٨٥. (٢) قال الشيخ الألباني: «موضوع» الضعيفة ٣٨٢٤.

(٣) قلت: لم أقف عليه، وعند الطبراني في «الأوسط» ٤٠٦٦ عن نافع قال: سمع ابن عمر رجلا يقول: الشحيح أعذر من الظالم، فقال له ابن عمر: كذبت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشحيح لا يدخل الجنة»، وضعه الشيخ الألباني في «الضعيفة» ٤٤٠٢.

الْحِرْصِ وَالشَّرِّهِ. وَقَدْ رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَجْزِيهِ مِنَ الْعَيْشِ مَا يَكْفِيهِ لَمْ يَجِدْ مَا عَاشَ مَا يُغْنِيهِ»^(١).

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الشَّرُّهُ مِنْ عَرَانِزِ اللَّؤْمِ. وَأَمَّا سُوءُ الظَّنِّ فَهُوَ عَدَمُ الثِّقَةِ بِمَنْ هُوَ لَهَا أَهْلٌ، فَإِنْ كَانَ بِالْحَالِقِ كَمَا شَكَا يُتَوَلَّى إِلَى ضَلَالٍ، وَإِنْ كَانَ بِالْمَخْلُوقِ كَمَا اسْتَحَانَتْهُ بِصِيرٍ بِهَا مُخْتَانًا وَخَوَانًا، لِأَنَّ ظَنَّنَ الْإِنْسَانَ بِغَيْرِهِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهَا خَيْرًا ظَنَّهُ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ رَأَى فِيهَا سُوءًا اعْتَمَدَهُ فِي النَّاسِ. وَقَدْ قِيلَ فِي الْمَثَلِ كُلِّ إِنَاءٍ يَنْضَحُ بِمَا فِيهِ. فَإِنْ قِيلَ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ الْحُكَمَاءِ أَنَّ الْجَزْمَ سُوءُ الظَّنِّ قِيلَ تَأْوِيلُهُ قَالَةُ الْاسْتِزْمَالِ إِلَيْهِمْ لَا اعْتِقَادَ الشُّعْءِ فِيهِمْ. وَأَمَّا مَنَعُ الْحُقُوقِ فَإِنَّ نَفْسَ الْبَخِيلِ لَا تَسْمَحُ بِفِرَاقِ مَحْبُوبِهَا. وَلَا تَتَّقَادُ إِلَى تَرْكِ مَطْلُوبِهَا، فَلَا تُدْعِنُ لِحَقِّ وَلَا تُجِيبُ إِلَى إِنْصَافٍ. وَإِذَا آلَ الْبَخِيلِ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ، وَالشِّيمِ اللَّئِيمَةِ، لَمْ يَبْقَ مَعَهُ خَيْرٌ مَزْجُوٌّ وَلَا صَلَاحٌ مَأْمُولٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ؟» قَالُوا: الْخُرُّ بْنُ قَيْسٍ عَلَى بُخْلِ فِيهِ فَقَالَ ﷺ: «وَأَيُّ ذَاةٍ أَدَوَا مِنْ الْبُخْلِ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا نَزَلُوا بِسَاحِلِ الْبَحْرِ فَكَّرَ هُوَ الْبُخْلِيَهُمْ نَزُولَ الْأَضْيَافِ بِهِمْ، فَقَالُوا: لِيُبْعِدَ الرَّجَالُ مِنَّا عَنِ النَّسَاءِ حَتَّى يَعْتَذِرَ الرَّجَالُ إِلَى الْأَضْيَافِ بِبُعْدِ النَّسَاءِ، وَتَعْتَذِرُ النَّسَاءُ بِبُعْدِ الرَّجَالِ، فَفَعَلُوا وَطَالَ ذَلِكَ بِهِمْ فَاشْتَعَلَ الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ»^(٢). وَأَمَّا السَّرْفُ وَالتَّبَذِيرُ فَإِنَّ مَنْ زَادَ عَلَى حَدِّ السَّخَاءِ فَهُوَ مُسْرِفٌ وَمُبْتَدِّرٌ، وَهُوَ بِالذَّمِّ جَدِيدٌ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّكُمْ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» [الأنعام: ١٤١]، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا عَالَ مَنْ افْتَصَدَ»^(٣). وَقَدْ قَالَ الْمَأْمُونُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا خَيْرَ فِي السَّرْفِ وَلَا سَرَفٍ فِي الْخَيْرِ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: صَدِيقُ الرَّجُلِ قَضْدُهُ، وَسَرَفُهُ عَدُوُّهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: لَا كَثِيرَ مَعَ إِسْرَافٍ وَلَا قَلِيلَ مَعَ اخْتِرَافٍ. وَاعْلَمْ أَنَّ السَّرْفَ وَالتَّبَذِيرَ قَدْ يَفْتَرِقُ مَعْنَاهُمَا.

فَالسَّرْفُ: هُوَ الْجَهْلُ بِمَقَادِيرِ الْحُقُوقِ، وَالتَّبَذِيرُ: هُوَ الْجَهْلُ بِمَوَاقِعِ الْحُقُوقِ. وَكِلَاهُمَا مَذْمُومٌ، وَدَمَّ التَّبَذِيرُ أَعْظَمُ؛ لِأَنَّ الْمُسْرِفَ يُحْطِئُ فِي الزِّيَادَةِ، وَالتَّبَذِيرُ يُحْطِئُ فِي الْجَهْلِ. وَمَنْ جَهِلَ مَوَاقِعَ الْحُقُوقِ وَمَقَادِيرِهَا بِمَالِهِ وَأَخْطَأَهَا، فَهُوَ كَمَنْ جَهِلَهَا بِفَعَالِهِ فَتَعَدَّاهَا وَكَمَا أَنَّهُ بِتَبَذِيرِهِ قَدْ بَضَعَ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَهَكَذَا قَدْ يُعَدَّلُ بِهِ عَنْ مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ أَقْلٌ مِنْ أَنْ يُوَضَعَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْ حَقِّ

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه بهذا السياق، وشطره الأول ثابت ولكن بذكر الجدين قيس، كما في «صحيح الأدب المفرد» ٢٢٧.

(٣) أخرجه أحمد ١/٤٤٧، والطبراني في الكبير ١٠/١٠٨، ١٠١١٨، وفي «الأوسط» ٥٠٩٤، وضعفه الشيخ الألباني «الضعيفة» ٤٤٥٩.

وَعَبْرَ حَقٍّ. وَقَدْ قَالَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: كُلُّ سَرَفٍ فَبِإِزَائِهِ حَقٌّ مُضَيِّعٌ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْخَطَأُ فِي إِعْطَاءِ مَا لَا يَنْبَغِي وَمَنْعُ مَا يَنْبَغِي وَاحِدٌ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رضي الله عنه: الْحَلَالُ لَا يَحْتَمِلُ السَّرْفَ، وَلَيْسَ يَتِمُّ السَّخَاءُ بِبَذْلِ مَا فِي يَدِهِ حَتَّى تَسْخُو نَفْسُهُ عَمَّا بِيَدِ غَيْرِهِ فَلَا يَمِيلُ إِلَى طَلَبٍ وَلَا يَكْفُ عَنْ بَذْلِ.

وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ - عَلَيَّ نَبِيْنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - : «أَنْذِرِي لِمَ اتَّخَذْتِكِ خَلِيلًا؟ قَالَ: لَا يَأْرَبُّ. قَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُكَ تُحِبُّ أَنْ تُعْطِي وَلَا تُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ».

وَرَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُزِنِي بِعَمَلٍ يُحِبُّبِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَيُحِبُّبِي النَّاسُ. فَقَالَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ وَأَزْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ» ^(١). وَقَالَ أَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ: لَا يَنْبُلُ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَصْلَتَانِ: الْعِفَّةُ عَنْ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَالتَّجَاوُزُ عَنْهُمْ. وَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مَا الرَّهْدُ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: الرَّهْدُ فِي النَّاسِ.

وَكَتَبَ كِسْرَى إِلَى ابْنِهِ هُرْمُزَ: يَا بَنِيَّ اسْتَقِلَّ الْكَثِيرَ مِمَّا تُعْطِي، وَاسْتَكْثِرِ الْقَلِيلَ مِمَّا تَأْخُذُ، فَإِنَّ قُرَّةَ عَيْونِ الْكِرَامِ فِي الْإِعْطَاءِ وَسُرُورِ اللَّتَامِ فِي الْأَخْذِ، وَلَا تَعُدَّ الشَّيْخَ أَمِينًا وَلَا الْكَذَّابَ حُرًّا فَإِنَّهُ لَا عِفَّةَ مَعَ الشُّحِّ وَلَا مُرُوءَةَ مَعَ الْكُذْبِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: السَّخَاءُ سَخَاءَانِ: أَشْرَفُهُمَا سَخَاوُكَ عَمَّا بِيَدِ غَيْرِكَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: السَّخَاءُ أَنْ تَكُونَ بِمَالِكَ مُتَبَرِّعًا وَعَنْ مَالِ غَيْرِكَ مُتَوَرِّعًا.

وَقَالَ بَعْضُ الصُّلَحَاءِ: الْجُودُ غَايَةُ الرَّهْدِ، وَالرَّهْدُ غَايَةُ الْجُودِ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

إِذَا لَمْ تَكُنْ نَفْسُ الشَّرِيفِ شَرِيفَةً وَإِنْ كَانَ ذَا قَدْرِ فَلَيْسَ لَهُ سَرَفٌ

وَالْبَذْلُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

* أَحَدُهُمَا: مَا ابْتَدَأَ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ. * وَالثَّانِي: مَا كَانَ عَنْ طَلَبٍ وَسُؤَالٍ.

فَأَمَّا الْمُبْتَدِئُ بِهِ فَهُوَ أَطْبَعُهُمَا سَخَاءً، وَأَشْرَفُهُمَا عَطَاءً. وَسُئِلَ عَلِيُّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ^(٢) - عَنْ السَّخَاءِ فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْهُ ابْتِدَاءٌ فَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَحَيَاءٌ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: أَجَلُ التَّوَالِي مَا وُصِّلَ قَبْلَ السُّؤَالِ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

وَفَتَى خَلَامًا مِنْ مَالِهِ وَمِنْ الْمُرُوءَةِ غَيْرُ خَالِي

(١) أخرجه ابن ماجة في الزهد ٤١٠٢، وصححه الشيخ الألباني الصحيحة ٩٤٤.

(٢) تقدم التنبيه على هذه العبارة، وانظر «ابن كثير» عند الآية ٥٦ من سورة الأحزاب.

أَعْطَاكَ قَبْلَ سُؤَالِهِ وَكَفَّكَ مَكْرُوهَ السُّؤَالِ
وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْبِذْلِ قَدْ يَكُونُ لِسَبْعَةِ أَسْبَابٍ.

فَالسَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَرَى خَلَّةً يُفْدِرُ عَلَى سَدِّهَا، وَفَاقَةً يَتَمَكَّنُ مِنْ إِزَالَتِهَا، فَلَا يَدْعُهُ الْكَرْمُ وَالتَّدْيِينُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَعِيمَ صِلَاحِهَا، وَكَفِيلَ نَجَاحِهَا، رَغْبَةً فِي الْأَجْرِ إِنْ تَدَيَّنَ وَفِي الشُّكْرِ إِنْ تَكَرَّمَ. وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ:

مَا النَّاسُ إِلَّا آلَةٌ مُعْتَمَلَةٌ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ جَمِيعًا فَعَلَةٌ

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: أَنْ يَرَى فِي مَالِهِ فَضْلًا عَنْ حَاجَتِهِ، وَفِي يَدِهِ زِيَادَةٌ عَنْ كِفَايَتِهِ، فَيَرَى انْتِهَارَ الْفُرْصَةِ بِهَا فَيَضَعُهَا حَيْثُ تَكُونُ لَهُ دُخْرًا مُعَدًّا وَعَنْمَا مُسْتَجِدًّا. وَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ الْبُضْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: مَا أَنْصَفَكَ مَنْ كَلَّفَكَ إِجْلَالَهُ وَمَتَعَكَ مَالِهِ. وَقِيلَ لِهَيْدِ بِنْتِ الْحَسَنِ: مَنْ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي عَيْنِكَ؟ قَالَتْ: مَنْ كَانَ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَمَا ضَاعَ مَالٌ وَرَثَ الْخَمْدَ أَهْلُهُ وَلَكِنَّ أَمْوَالَ الْبَخِيلِ تَضِيعُ

وَالسَّبَبُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ لِتَغْرِيبِ بِنْتِهِ عَلَيْهِ لِفِطْنَتِهِ، وَإِشَارَةً يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِكَرَمِهِ، فَلَا يَدْعُهُ الْكَرْمُ أَنْ يَغْفَلَ وَلَا الْحَيَاءُ أَنْ يَكْفَى. وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا سَآوَرَ بَعْضَ الْوَلَاةِ فَقَالَ: مَا أَهْزَلَ بِرِذْوَنِكَ؟ فَقَالَ: يَدُهُ مَعَ أَيْدِينَا فَوَصَلَهُ أَكْتِفَاءً بِهَذَا التَّغْرِيبِ الَّذِي بَلَغَ مَا لَا يَبْلُغُهُ صَرِيحُ السُّؤَالِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ أَكْثَرُ بَنِي صَيْفِي: السَّخَاءُ حُسْنُ الْفِطْنَةِ وَاللُّؤْمُ سُوءُ التَّعَاوُلِ. وَحُكِيَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ سُلَيْمَانَ لَمَّا تَقَلَّدَ وَرَاةَ الْمُعْتَصِدِ كَتَبَ إِلَيْهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ:

أَبَى دَهْرُنَا إِسْعَافَنَا فِي نَفُوسِنَا وَأَسْعَفَنَا فِيمَنْ نُحِبُّ وَنُكْرِمُ

فَقُلْتُ لَهُ: نَعْمَاكَ فِيهِمْ أَنَّمَهَا وَدَعْ أَمْرُنَا إِنَّ الْمُهَيْمَ مُقَدَّمُ

فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَا أَحْسَنَ مَا شَكَا امْرَأَةٌ بَيْنَ أَضْعَافٍ مَدْحِهِ، وَقَضَى حَاجَتَهُ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ: وَمَنْ لَا يَرَى مِنْ نَفْسِهِ مُدْكَرًا لَهَا رَأَى طَلَبَ الْمُسْتَنْجِدِينَ ثَقِيلًا

وَالسَّبَبُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رِعَايَةً لِيَدٍ أَوْ جِزَاءً عَلَى صَنِيعَةٍ، فَيَرَى تَأْدِيَةَ الْحَقِّ عَلَيْهِ طَوْعًا إِمَّا أَنْفَةً وَإِمَّا شُكْرًا لِيَكُونَ مِنْ أَسْرِ الْإِمْتِنَانِ طَلِيقًا، وَمِنْ رِقِّ الْإِحْسَانِ وَعُجُودِيَّتِهِ عَتِيقًا. قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْإِحْسَانُ رِقٌّ، وَالْمُكَافَأَةُ عِتْقٌ. وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

وَلَيْسَتْ أَيْدِي النَّاسِ عِنْدِي وَرَبُّ يَدِ عِنْدِي أَشَدُّ مِنَ الْأَسْرِ

وَالسَّبَبُ الْخَامِسُ: أَنْ يُؤْتَرَ الإِدْعَانُ بِتَقْدِيمِهِ، وَالإِفْرَازَ بِتَعْظِيمِهِ، تَوْطِيدًا لِرِثَاسَةِ هُوَ لَهَا مُحِبٌّ، وَعَلَى طَلِبِهَا مُكِبٌّ. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

حُبُّ الرِّثَاسَةِ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ وَقَلَمًا تَجِدُ الرَّاظِينَ بِالْقَسَمِ

فَتَشْتَضِعُ عَلَيْهِ إِجَابَةُ النَّفْسِ لَهُ طَوْعًا إِلَّا بِالِاسْتِعْطَافِ، وَإِدْعَانُهَا لَهُ إِلَّا بِالرَّغْبَةِ وَالِاسْتِعْافِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الأَدَبَاءِ: بِالإِحْسَانِ يَرْتَبُطُ الإِنْسَانُ. وَقَالَ بَعْضُ البُلَغَاءِ: مَنْ بَدَّلَ مَالَهُ أَدْرَكَ أَمَالَهُ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

اتْرُجُّو أَنْ تَسُودَ بِلَا عَنَاءٍ وَكَيْفَ يَسُودُ ذُو الدَّعَةِ البَجِيلِ

وَالسَّبَبُ السَّادِسُ: أَنْ يَدْفَعَ بِهِ سَطْوَةَ أَعْدَائِهِ، وَيَسْتَكْفِي بِهِ نِفَارَ خُصَمَائِهِ، لِتَصِيرُ وَالَهُ بَعْدَ الخُصُومَةِ أَعْوَانًا، وَبَعْدَ العَدَاوَةِ إِخْوَانًا، إِمَّا لِصِيَانَةِ عَرِضِ، وَإِمَّا لِخِرَاسَةِ مَجْدٍ. وَقَدْ قَالَ أَبُو تَمَّامٍ الطَّائِي:

وَلَمْ يَجْتَمِعْ شَرْقٌ وَغَرْبٌ لِقَاصِدٍ وَلَا المَجْدُ فِي كَفِّ امْرِئٍ

وَلَمْ أَرِ كَالْمَعْرُوفِ تُدْعَى حُقُوقُهُ مَعَارِمَ فِي الأَقْوَامِ وَهِيَ مَعَانِمُ

وَقَالَ بَعْضُ الأَدَبَاءِ: مَنْ عَظُمَتْ مَرَافِقُهُ أَعْظَمَهُ مَرَافِقُهُ.

وَالسَّبَبُ السَّابِعُ: أَنْ يُرَبِّي بِهِ سَالِفَ صَنِيعَةٍ أَوْ لَهَا، وَيُرَاعِي بِهِ قَدِيمَ نِعْمَةٍ أَسَدَاهَا، كَيْ لَا يُنْسَى مَا أَوْلَاهُ أَوْ يُضَاعَ مَا أَسَدَاهُ، فَإِنَّ مَقْطُوعَ البِرِّ ضَائِعٌ وَمُهْمَلُ الإِحْسَانِ ضَالٌّ. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَسَمْتُ امْرَأًا بِالبِرِّ نَمَّ أَطْرَحُثُهُ وَمِنْ أَفْضَلِ الأَسْبَابِ رَبُّ الصَّنَاعِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الأَصْبَهَانِي: بَدَأَتْ بِنِعْمِي أَوْجَبَتْ لِي حُرْمَةً عَلَيْكَ فَعُدَّ بِالأَفْضَلِ فَالْعَوْدُ أَحْمَدُ.

وَالسَّبَبُ الثَّامِنُ: المَحَبَّةُ يُؤْتَرُ بِهَا المَحْبُوبُ عَلَى مَالِهِ فَلَا يَضُرُّ عَلَيْهِ بِمَرْغُوبٍ، وَلَا يَنْفَسُ عَلَيْهِ بِمَطْلُوبٍ، لِذَلِكَ التِّي هِيَ عِنْدَهُ أَحْظَى، وَإِلَى نَفْسِهِ أَشْهَى؛ لِأَنَّ النَّفْسَ إِلَى مَحْبُوبِهَا أَشْوَقُ وَإِلَى مَا يَلِيهِ أَشْبَقُ. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

فَمَا زُرْتُكُمْ عَمْدًا وَلَكِنَّ ذَا الهَوَى إِلَى حَيْثُ يَهْوَى القَلْبُ تَهْوِي بِهِ الرَّجُلُ

وَهَذَا وَإِنْ دَخَلَ فِي أَقْسَامِ العَطَاءِ فَخَارِجٌ عَنِ حَدِّ السَّخَاءِ، وَهَكَذَا الخَامِسُ وَالسَّادِسُ مِنْ هَذِهِ الأَسْبَابِ. وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا لِذُخُولِهَا تَحْتَ أَقْسَامِ العَطَاءِ.

وَالسَّبَبُ التَّاسِعُ: وَلا يَسْبَبُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لِغَيْرِ مَا سَبَبَ وَإِنَّمَا هِيَ سَجِيَّةٌ قَدْ فُطِرَ عَلَيْهَا، وَشِمَّةٌ قَدْ طُبِعَ بِهَا، فَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ مُسْتَحَقٍّ وَمَحْرُومٍ، وَلَا يَفَرِّقُ بَيْنَ مَحْمُودٍ وَمَذْمُومٍ، كَمَا قَالَ بَشَّارُ:

لَيْسَ يُعْطِيكَ لِلرَّجَاءِ وَلَا لِلخَّ — فَوْفَ لَكِنْ يَلْدُ طَعْمَ الْعَطَاءِ

وَقَدْ اختلفَ النَّاسُ فِي مِثْلِ هَذَا هَلْ يَكُونُ مَنُشُوبًا إِلَى السَّخَاءِ فَيُحْمَدُ، أَوْ خَارِجًا عَنْهُ قِيْدُومًا. وَقَالَ قَوْمٌ: هَذَا هُوَ السَّخِيُّ طَبْعًا وَالْجَوَادُ كَرَمًا وَهُوَ أَحَقُّ مَنْ كَانَ بِهِ مَمْدُوحًا وَإِلَيْهِ مَنُشُوبًا، وَقَالَ أَبُو تَمَّامٍ:

مِنْ غَيْرِ مَا سَبَبَ يُدْنِي كَفَى سَبِيًّا لِلْحُرِّ أَنْ يَجْنِدِي حُرًّا بِلَا سَبَبٍ

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ: إِذَا لَمْ أُعْطِ إِلَّا مُسْتَحِقًّا فَكَّرْتُ أُعْطِيتُ غَيْرِمَا. وَقَالَ: الشَّرْفُ فِي الشَّرْفِ، فَقِيلَ لَهُ: لَا خَيْرَ فِي الشَّرْفِ. فَقَالَ: وَلَا سَرَفَ فِي الْخَيْرِ. وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: الْعَجَبُ لِمَنْ يَزْجُو مِنْ فَوْقِهِ كَيْفَ يَحْرِمُ مِنْ دُونِهِ. وَقَالَ بَشَّارٌ:

وَمَا النَّاسُ إِلَّا صَاحِبَاكَ فَمِنْهُمْ سَخِيٌّ وَمَمْلُوءُ التَّدْبِينِ مِنَ النُّخْلِ

فَسَامِحٌ يَدَامَا أَمَكَنَّكَ فَإِنَّهَا تَقِلُّ وَتَثْرِي وَالْعَوَاذِلُ فِي شُغْلِ

وَقَالَ آخَرُونَ: هَذَا خَارِجٌ مِنَ السَّخَاءِ الْمَحْمُودِ إِلَى الشَّرْفِ وَالتَّدْبِيرِ الْمَذْمُومِ؛ لِأَنَّ الْعَطَاءَ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ سَبَبٍ كَانَ الْمَنْعُ لِغَيْرِ سَبَبٍ؛ لِأَنَّ الْمَالَ يَقِلُّ عَنِ الْحُقُوقِ وَيُقَصَّرُ عَنِ الْوَاجِبَاتِ إِذَا أُعْطِيَ غَيْرَ الْمُسْتَحِقِّ فَقَدْ يَمْنَعُ مُسْتَحِقًّا وَمَا يَنْأَلُهُ مِنَ الدَّمِّ يَمْنَعُ الْمُسْتَحِقَّ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْأَلُهُ مِنَ الْحَمْدِ لِإِعْطَاءِ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ. وَحَسْبُكَ ذَمًّا بِمَنْ كَانَتْ أَعْمَالُهُ تُصَدَّرُ عَنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ، وَتُوجَدُ لِغَيْرِ عِلَّةٍ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسِطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]. فَهِيَ عَنْ بَسْطِهَا سَرَفًا، كَمَا نَهَى عَنْ قَبْضِهَا بُخْلًا، فَدَلَّ عَلَى اسْتِوَاءِ الْأَمْرَيْنِ ذَمًّا وَعَلَى اتِّفَاقِهِمَا لَوْمًا. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَكَانَ الْمَالُ يَأْتِينَا فَكُنَّا نَبْذُرُهُ وَلَيْسَ لَنَا عَقُولُ

فَلَمَّا أَنْ تَوَلَّى الْمَالُ عَنَّا عَقَلْنَا حِينَ لَيْسَ لَنَا فُضُولُ

قَالُوا: وَلَا أَنَّ الْعَطَاءَ وَالْمَنْعَ إِذَا كَانَا لِغَيْرِ عِلَّةٍ أَفْضِيَا إِلَى ذَمِّ الْمَمْنُوعِ وَقِلَّةِ شُكْرِ الْمُعْطِي. أَمَّا الْمَمْنُوعُ فَلِأَنَّهُ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْهِ مَنْ سِوَاهُ، وَأَمَّا الْمُعْطِي فَإِنَّهُ وَجَدَ ذَلِكَ اتِّفَاقًا وَرُبَّمَا أَمَلَ بِالْإِتِّفَاقِ أَوْضَعًا، فَصَارَ ذَلِكَ مُنْضِيًّا إِلَى اجْتِلَابِ الدَّمِّ وَإِحْبَاطِ الشُّكْرِ. وَلَيْسَ فِيمَا أَفْضَى إِلَيَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا خَيْرٌ يُزْجِي وَهُوَ جَدِيدٌ أَنْ يَكُونَ سَرًّا يَنْقَى. وَلِمِثْلِ هَذَا كَانَ مَنْعُ الْجَمِيعِ إِزْضَاءً لِلْجَمِيعِ وَعَطَاءٌ يَكُونُ الْمَنْعُ أَرْضَى مِنْهُ خُسْرَانٌ مُبِينٌ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْبَذْلُ وَالْعَطَاءُ عَنْ سُؤَالٍ فَشُرُوطُهُ مُعْتَبَرَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِي السَّائِلِ، وَالثَّانِي فِي الْمَسْئُولِ. فَأَمَّا مَا كَانَ مُعْتَبَرًا فِي السَّائِلِ فَثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ: فَالْشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ لِسَبَبٍ،

وَالطَّلَبُ لِمُوجِبٍ. فَإِنْ كَانَ لِضَرُورَةٍ اِزْتَفَعَ عَنْهُ الْحَرْجُ وَسَقَطَ عَنْهُ اللَّؤْمُ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ:
الضَّرُورَةُ تُوَقِّعُ الصُّورَةَ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

أَلَا قَبِحَ اللَّهُ الضَّرُورَةَ إِنَّهَا تُكَلِّفُ أَعْلَى الْخَلْقِ أَدْنَى الْخَلَائِقِ
وَلِلَّهِ دَرُّ الْأَتْسَاعِ فَإِنَّهُ يَبِينُ فَضْلَ السَّبْقِ مِنْ غَيْرِ سَابِقِ
وَقَالَ الْكُمَيْتُ:

إِذَا لَمْ تَكُنْ إِلَّا الْأَيْسَّةُ مَرْكَبًا فَلَا رَأْيَ لِلْمُضْطَّرِّ إِلَّا رُكُوبَهَا
فَإِنْ اِزْتَفَعْتَ الضَّرُورَةَ وَدَعَيْتَ الْحَاجَةَ فِيمَا هُوَ أَوْلَى الْأَمْرَيْنِ أَنْ يَكُونَ وَإِنْ جَازَ أَنْ لَا يَكُونَ
فَالنَّفْسُ الْمُسَامِحَةُ تَغْلِبُ الْحَاجَةَ، وَتَسْمَحُ فِي الطَّلَبِ، وَتُرَاعِي مَا اسْتَقَامَ بِهِ الْأَمْرُ، وَإِنْ نَالَ ذَلِكَ
وَلَحِقَهُ وَهْنٌ فَيَتَأَوَّلُ صَاحِبِهَا قَوْلَ الْبُخْتَرِيِّ:

وَرُبَّمَا كَانَ مَكْرُوهَ الْأُمُورِ إِلَى مَحْبُوبِهَا سَبَبًا مَا مِثْلُهُ سَبَبٌ
وَالنَّفْسُ الشَّرِيفَةُ تَطْلُبُ الصَّبَانَ، وَتُرَاعِي التَّزَاهَةَ، وَتَحْتَمِلُ مِنَ الضَّرِّ مَا اخْتَمَلَتْ، وَمِنَ الشَّدَةِ مَا
طَاقَتْ، فَيَبْقَى تَحْمِلُهَا وَيَدُومُ تَصَوُّنُهَا، فَتَكُونُ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَقَدْ يَكْتَسِي الْمَرْءُ خَرَّ النَّيَابِ وَمِنْ دُونِهَا حَالُهُ مُضْيِيَةً
كَمَا يَكْتَسِي خَدُّهُ حُمْرَةَ وَعِلَّتُهُ وَرَمَّ فِي الرِّيِّهِ
فَلَا يَرَى أَنْ يَتَدَنَّسَ بِمَطَالِبِ الشُّومِ، وَمَطَامِعِ اللَّؤْمِ، فَإِنَّ الْبَهَائِمَ الرَّحِيبَةَ تَأْتِي ذَلِكَ وَتَأْتَفُ مِنْهُ،
قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَيْسَ اللَّيْتُ مِنْ جُوعٍ بِغَادٍ عَلَى جَيْفٍ تُطِيفُ بِهَا الْكِلَابُ
فَكَيْفَ بِالْإِنْسَانِ الْفَاضِلِ الَّذِي هُوَ أَكْرَمُ الْحَيَوَانَ جِنْسًا، وَأَشْرَفُهُ نَفْسًا، هَلْ يَحْسُنُ بِهِ أَنْ يَرَى
لِوُخْشِ الْبَهَائِمِ عَلَيْهِ فَضْلًا، وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

عَلَى كُلِّ حَالٍ يَأْكُلُ الْمَرْءُ زَادَهُ عَلَى الْبُؤْسِ وَالضَّرَّاءِ وَالْحَدَثَانِ
وَالْفَضْلُ فِي مِثْلِ مَا قَبِلَ لِبَعْضِ الرَّهَادِ: لَوْ سَأَلْتَ جَارَكَ أَعْطَاكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَسْأَلُ الدُّنْيَا مِمَّنْ
يَمْلِكُهَا فَكَيْفَ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُهَا. وَوَصَفَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ قَوْمًا فَقَالَ:

إِذَا افْتَقَرُوا أَعْضُوا عَلَى الضَّرِّ حَشِيَّةً وَإِنْ أَبْسَرُوا عَادُوا سِرَاعًا إِلَى الْفَقْرِ

فَأَمَّا مَنْ يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ مَسَّتْ، وَلَا حَاجَةَ دَعَتْ، فَذَلِكَ صَرِيحُ اللُّؤْمِ وَمَخْضُ الدَّنَاءَةِ.
وَقَلَّمَا تَجِدُ مِثْلَهُ مَلْحُوظًا أَوْ مُمَوَّلًا مَخْطُوطًا؛ لِأَنَّ الحِرْزَمانَ قَادَهُ إِلَى أَضْيَقِ الأَرْزَاقِ، وَاللُّؤْمَ سَاقَهُ
إِلَى أَخْبَثِ المَطَاعِمِ، فَلَمْ يَبْقَ لَوَجْهِه مَاءٌ إِلَّا أَرَاقُهُ، وَلَا ذُلٌّ إِلَّا دَافَهُ، كَمَا قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ بِنُ المَعْدَلِ
لِأَبِي تَمَّامِ الطَّائِي:

أَنْتَ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ تَبْرُزُ لِلنَّا سِ وَكِلْتَاهُمَا بِوَجْهِ مُذَالِ
لَسْتَ تَنْفَكُ طَالِبًا لِوَصَالِ مِنْ حَبِيبٍ أَوْ طَالِبًا لِئَوَالِ
أَيُّ مَاءٍ لِحَرٍّ وَجْهِكَ يَبْقَى بَيْنَ ذُلِّ الهَوَى وَذُلِّ الشُّوَالِ

وَلَوْ اسْتَقْبَحَ العَارَ وَأَنْفَ مِنَ الذُّلِّ لَوَجَدَ غَيْرَ الشُّوَالِ مُكْتَسِبًا يُمَوِّنُهُ، وَلَقَدِرَ عَلَى مَا يَصُونُهُ، وَقَدْ
قَالَ الشَّاعِرُ:

لَا تَطْلُبَنَّ مَعِيشَةً بِتَذَلِّ فَلَيَأْنِسَنَّكَ رِزْقُكَ المَقْدُورُ
وَاعْلَمْ بِأَنَّكَ آخِذُكُلِّ الَّذِي لَكَ فِي الكِتَابِ مُقَدَّرٌ مَنْشُورُ

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: مِنْ شُرُوطِ الشُّوَالِ أَنْ يَضِيقَ الزَّمَانُ عَنْ إِجْرَائِهِ، وَيَقْصُرَ الوَقْتُ عَنْ إِنْجَائِهِ،
فَلَا يَجِدُ لِنَفْسِهِ فِي التَّأخِيرِ فُسْحَةً، وَلَا فِي التَّمَادِي مُهَلَّةً، فَيَصِيرُ مِنَ المَعْدُورِينَ وَدَاخِلًا فِي عِدَادِ
المُضْطَّرِّينَ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ الوَقْتُ مُتَسَعًا وَ الزَّمَانُ مُمْتَدًّا فَتَعَجَّلُ الشُّوَالِ لُؤْمٌ وَقُنُوطٌ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

أَبِي لِي إِغْضَاءُ الجُفُونِ عَلَى القَدَى يَقِينِي أَنْ لَا عُسْرَ إِلَّا مُفْرَجُجِ
أَلَا رُبَّمَا ضَاقَ الفَضَاءُ بِأَهْلِهِ وَأَمَكَنَّ مِنْ بَيْنِ الأَمِينَةِ مَخْرَجُجِ

وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ: اخْتِيَارُ المَسْئُولِ أَنْ يَكُونَ مَرْجُوًّا لِإِجَابَةِ مَا مَوْلِ السَّائِلِ أَوْ كَرَمِ
المَسْئُولِ فَإِنْ سَأَلَ لَيْمًا لَا يَرَعَى حُرْمَةً، وَلَا يُؤَلِّي مَكْرَمَةً، فَهُوَ فِي اخْتِيَارِهِ مَلُومٌ، وَفِي سُؤَالِهِ مَخْرُومٌ.
وَقَدْ قَالَ بَعْضُ البُلَغَاءِ: المَخْذُولُ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللِّئَامِ حَاجَةٌ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ البُلَغَاءِ: أَذَلُّ مِنَ اللِّئِيمِ
سَائِلُهُنَّ وَأَقْلُّ مِنَ التَّخِيلِ نَائِلُهُ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

مَنْ كَمَانَ يُؤَمَّلُ أَنْ يَرَى مِنْ سَاقِطِ نَيْلَا سَنِيبَا
فَلَقَدْ رَجَا أَنْ يَجْتَنِي مِنْ عَوْسَجِ رُطْبَا جَنِيبَا
وَأَمَّا الشُّرُوطُ المُعْتَبَرَةُ فِي المَسْئُولِ فَثَلَاثَةٌ.

* الشَّرْطُ الأوَّلُ: أَنْ يَكْتَفِي بالتَّعْرِيزِ وَلَا يَلْجَأُ إِلَى الشُّوَالِ الصَّرِيحِ؛ لِيَصُونَ السَّائِلُ عَنْ ذُلِّ الطَّلَبِ
فَإِنَّ الحَالَ نَاطِقَةٌ وَالتَّعْرِيزُ كَافٍ. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

أَقُولُ وَسِئْرُ الدُّجَى مُنْبِلٌ كَمَا قَالَ حِينَ شَكَا الضُّفْدُعُ
 كَلَامِي إِنْ قُلْتَهُ ضَائِعٌ وَفِي الصَّمْتِ حَنَفِي فَمَا أَضْنَعُ
 وَرُبَّمَا فَهِمَ الْمَسْئُولُ الْإِشَارَةَ فَأَلْجَأَ إِلَى التَّضْرِيحِ بِالْعِبَارَةِ تَهْجِينًا لِلسَّائِلِ فَيَحْجَلُ وَيَسْتَحْيِي فَيَكْفُفُ
 كَمَا قَالَ أَبُو تَمَّامٍ:

مَنْ كَانَ مَفْقُودَ الْحَيَاءِ فَوَجْهُهُ مِنْ غَيْرِ بَبَوَابٍ لَهُ بَبَوَابُ
 * وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَلْقَى بِالْبِشْرِ وَالتَّرْحِيبِ، وَيُقَابِلَ بِالطَّلَاقَةِ وَالتَّقْرِيبِ، لِيَكُونَ مَشْكُورًا إِنْ أُعْطِيَ
 وَمَعْدُورًا إِنْ مَنَعَ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الَّتِي صَاحِبَ الْحَاجَةِ بِالْبِشْرِ فَإِنْ عَدَمْتَ شُكْرَهُ لَمْ تَعْدِمِ عُذْرَهُ.
 وَقَالَ ابْنُ لُثَكَةَ: إِنْ أَبَا بَكَرٍ بَنُ دُرَيْدٍ قَصَدَ بَعْضَ الْوُزَرَاءِ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ يَقْضِهَا لَهُ وَظَهَرَ لَهُ مِنْهُ
 ضَجْرٌ، فَقَالَ:

لَا تَدْخُلَنَّكَ ضَجْرَةٌ مِنْ سَائِلٍ فَلِخَيْرِ دَهْرِكَ أَنْ تُرَى مَسْئُولًا
 لَا تَجْبَهَنَّ بِالرَّدِّ وَجْهَ مُؤْمِلٍ فَبَقَاءِ عِرْكَ أَنْ تُرَى مَأْمُولًا
 تَلْقَى الْكَرِيمَ فَتَسْتَدِلُّ بِبِشْرِهِ وَتَرَى الْعُبُوسَ عَلَى اللَّئِيمِ دَلِيلًا
 وَاعْلَمْ بِأَنَّكَ عَنْ قَلِيلٍ صَائِرٌ خَبِيرًا فَكُنْ خَبِيرًا يَرُوقُ جَمِيلًا

وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ: تَصْدِيقُ الْأَمَلِ وَتَحْقِيقُ الظَّنِّ بِهِ ثُمَّ اغْتِنَاءُ حَالِهِ وَحَالِ سَائِلِهِ فَإِنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ
 أَرْبَعِ أَحْوَالٍ:

* فَالْحَالُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ مُسْتَوْجِبًا وَالْمَسْئُولُ مُتَمَكِّنًا، فَالْإِجَابَةُ هَهُنَا تَسْتَحِقُّ كَرَمًا
 وَتَسْتَلْزِمُ مُرُوءَةً وَلَيْسَ لِلرَّدِّ سَبِيلٌ إِلَّا لِمَنْ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْبُخْلُ، وَهَانَ عَلَيْهِ الدَّمُ، فَيَكُونُ كَمَا قَالَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ:

إِنِّي رَأَيْتُ مِنَ الْمَكَارِمِ حَسْبُكُمْ أَنْ تَلْبَسُوا خَزَّ الشِّيَابِ وَتَسْبَعُوا
 فَإِذَا تَذَكَّرْتُ الْمَكَارِمَ مَرَّةً فِي مَجْلِسٍ أَنْتُمْ بِهِ تَقْتَنَعُوا

فَنَعُودُ بِاللَّهِ مِمَّنْ حَرَّمَ ثَرْوَةَ مَالِهِ، وَمَنَعَ حُسْنَ حَالِهِ، أَنْ يَكُونَ مُسْتَوْدَعًا فِي صَنِيعِ مَشْكُورٍ، وَبِرِّ
 مَذْخُورٍ. وَقَدْ قِيلَ لِيَجْهَلِي: لِمَ حَبَسْتَ مَالَكَ؟ قَالَ: لِلتَّوَائِبِ. فِقِيلَ لَهُ: قَدْ نَزَلَتْ بِكَ. وَقَالَ بَعْضُ
 الشُّعْرَاءِ:

مَا لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا الَّذِي قَدَّمْتَ فَايْذُلْ طَائِعًا مَالِكًا
تَقُولُ أَعْمَالِي وَلَوْ فَتَّشُوا رَأَيْتَ أَعْمَالَكَ أَعْمَى لَكَا

وَقَدْ اسْقَطَ حَقَّ نَفْسِهِ، وَرَفَعَ أَسْبَابَ شُكْرِهِ، فَصَارَ بِأَنَّ لَا حَقَّ لَهُ، مَذْمُومًا كَمَشْكُورٍ، وَمَأْتُومًا
كَمَا جُورٍ. وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ:

خَرَزَنَ الْبَخِيلُ عَلَيَّ صَالِحُهُ إِذْ لَمْ يُثْقِلْ بِرُّهُ ظَهْرِي
مَا فَاتَنِي خَيْرُ امْرِئٍ وَضَعَتْ عَنِّي يَدَاهُ مُؤَنَسَةَ الشُّكْرِ

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّدِّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ سَبِيلٌ نَظَرَ فَإِنْ كَانَ التَّأخِيرُ مُضِرًّا عَجَلَ بِذَلِّهِ، وَقَطَعَ مَطْلَهُ.
وَكَانَتْ إِجَابَتُهُ فِعْلًا، وَقَوْلُهُ عَمَلًا. وَقَدْ قَالَتِ الْحُكَمَاءُ: مِنْ مُرُوءَةِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ أَنْ لَا يَلْجَأَ إِلَى
إِلْحَاحِ عَلَيْهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَارِزٍ:

وَمُنْتَظِرٌ سُؤَالَكَ بِالْعَطَايَا وَأَشْرَفٌ مِنْ عَطَايَاهُ السُّؤَالُ
إِذَا لَمْ يَأْتِكَ الْمَفْرُوفُ طَوْعًا فَدَعَاهُ فَالْتَنَزَّهُ عَنْهُ مَالٌ

وَإِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ مُهَلَّةً، وَفِي التَّأخِيرِ فُسْحَةً، فَقَدْ اخْتَلَفَتْ مَذَاهِبُ الْفُضَلَاءِ فِيهِ. فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ
إِلَى أَنَّ الْأَوْلَى تَعْجِيلُ الْوَعْدِ قَوْلًا، ثُمَّ يَعْقِبُهُ الْإِنْجَازُ فِعْلًا، لِيَكُونَ السَّائِلُ مَسْرُورًا بِتَعْجِيلِ الْوَعْدِ
ثُمَّ بِأَجْلِ الْإِنْجَازِ، وَيَكُونُ الْمَسْئُولُ مَوْصُوفًا بِالْكَرَمِ مَلْحُوظًا بِالْوَفَاءِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ: «الْعِدَّةُ عَطِيَّةٌ»^(١). وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ حَاجَةً: أَعِدْكَ الْيَوْمَ وَأَخْبُوكَ عَدَا بِالْإِنْجَازِ
لِتَدُوقَ حَلَاوَةَ الْأَمَلِ وَأَتْرَبِينَ بِبُيُوتِ الْوَفَاءِ.

وَوَعَدَ يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ رَجُلًا بِحَاجَةٍ سَأَلَهُ إِيَّاهَا فَقِيلَ لَهُ: تَعِدُ وَأَنْتَ قَادِرٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْحَاجَةَ إِذَا لَمْ
يَتَقَدَّمْهَا وَعَدَّ يَنْتَظِرُ صَاحِبُهُ نَجْحَهُ لَمْ يَجِدْ سُرُورَهَا؛ لِأَنَّ الْوَعْدَ طُعْمٌ وَالْإِنْجَازَ طَعَامٌ، وَلَيْسَ مَنْ فَاجَأَهُ
الطَّعَامُ كَمَنْ يَجِدُ رِيحَهُ وَيَطْعُمُهُ فَدَعَّ الْحَاجَةَ تَخْتَمِرُ بِالْوَعْدِ؛ لِيَكُونَ لَهَا طُعْمٌ عِنْدَ الْمُضْطَنَعِ إِلَيْهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: إِذَا أَحْسَنْتَ الْقَوْلَ فَأَحْسِنِ الْفِعْلَ؛ لِيَجْتَمَعَ لَكَ ثَمَرَةُ اللِّسَانِ وَثَمَرَةُ الْإِحْسَانِ،
وَلَا تَقُلْ مَا لَا تَفْعَلُ فَإِنَّكَ لَا تَخْلُو فِي ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ تَكْسِبُهُ، أَوْ عَجْزٍ تَلْتَزِمُهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ
تَعْجِيلَ الْبَدْلِ فِعْلًا مِنْ غَيْرِ وَعَدِّ أَوْلَى، وَتَقْدِيمَهُ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيئٍ وَلَا انْتِظَارٍ أُخْرَى، وَإِنَّمَا يُقَدِّمُ الْوَعْدَ
أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا مَعُورٌ يَنْتَظِرُ وَجَدَهُ، وَإِمَّا شَحِيحٌ يَرُوضُ نَفْسَهُ تَوَاطُنًا.

(١) وضعه الشيخ الألباني «الضعيفة» ١٥٥٤.

وَأَيْسَ لِلْوَعْدِ فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ وَجْهٌ يَصِحُّ وَلَا رَأْيَ يَتَّضِعُ، مَعَ مَا يُعْيِرُهُ اللَّيْلُ وَالتَّهَارُ
وَتَتَقَلَّبُ بِهِ الْحَالُ مِنْ يَمَارٍ وَإِعْتَارٍ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

يَا أَيُّهَا الْمَلِكُ الْمُقْبِلُ لَمَّا أَمْرُهُ شَرَقًا وَعَزَبًا
أَمُنْتُ بِخَنَمِ صَحِيفَتِي مَا دَامَ هَذَا الطِّينُ رَطْبًا
وَأَعْلَمُ بِأَنَّ جَفَافَهُ مِمَّا يُعِيدُ السَّهْلَ صَعْبًا

قَالُوا: وَإِنَّ فِي الرُّجُوعِ عَنْهُ مِنَ الْإِنْكَسَارِ، وَفِي تَوَقُّعِ الْوَعْدِ مِنْ مَرَارَةِ الْإِنْظَارِ، وَفِي الْعَوْدِ إِلَيْهِ
مِنْ ذِلَّةِ الْإِقْتِضَاءِ، وَذِلَّةِ الْاجْتِدَاءِ، مَا يُكَدِّرُ بَرَّهُ، وَيُوهِنُ شُكْرَهُ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّ الْحَوَائِجَ رُبَّمَا أَزْرَى بِهَا عِنْدَ الَّذِي تَقْضِي لَهُ تَطْوِيلَهَا
فَإِذَا ضَمِنْتَ لِصَاحِبِكَ حَاجَةً فَأَعْلَمُ بِأَنَّ تَمَامَهَا تَعْجِيلَهَا

* وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ غَيْرَ مُسْتَوْجِبٍ وَالْمَسْئُولُ غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ. فَبِالرَّدِّ فَسُحَّةٌ وَفِي الْمَنْعِ
عُذْرٌ. غَيْرَ أَنَّهُ يَلِينُ عِنْدَ الرَّدِّ لِيَنَاقِيَهُ الدَّمُّ، وَيُظْهِرُ عُذْرًا يَدْفَعُ عَنْهُ اللَّوْمَ. فَلَيْسَ كُلُّ مُقِلٍّ يَعْرِفُ وَلَا
مَعْدُورٌ يُنْصَفُ. وَقَدْ قَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ يَصِفُ النَّاسَ:

يَا رَبِّ إِنَّ النَّاسَ لَا يُنْصِفُونَنِي فَكَيْفَ وَإِنْ أَنْصَفْتَهُمْ ظَلَمُونِي
فَإِنْ كَانَ لِي شَيْءٌ تَصَدَّقُوا لِأَخِيهِ وَإِنْ جِئْتُ أَبْغِي شَيْئَهُمْ مَتَّعُونِي
وَإِنْ نَالَهُمْ بِذَلِي فَلَا شُكْرَ عِنْدَهُمْ وَإِنْ آتَا لَمْ أَبْذُلْ لَهُمْ شَتْمُونِي
وَإِنْ طَرَقْتَنِي نَكْبَةً فَكِهِوا بِهَا وَإِنْ صَحِيبِي نِعْمَةً حَسَدُونِي
سَأَمْنَعُ قَلْبِي أَنْ يَحِنَّ إِلَيْهِمْ وَأَغْمِضُ عَنْهُمْ نَاطِرِي وَجُفُونِي
وَأَنْطَعُ أَبْصَارِي بِبُؤْسِ سُهُولَةٍ أَقْضِي بِهَا عُمْرِي وَيَوْمَ حُرُونِي
أَلَا إِنَّ أَضْفَى الْعَيْشِ مَا طَابَ عَيْتُهُ وَمَسَانِلَتُهُ فِي لَذَّةٍ وَسُكُونِ

وَالْحَالُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ مُسْتَوْجِبًا، وَالْمَسْئُولُ غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ، فَيَأْتِي بِالْحِجْلِ عَلَى النَّفْسِ
مَا أَمَكَنَ مِنْ سَبِيرٍ يَسُدُّ بِهِ حَلَّةً، أَوْ يَدْفَعُ بِهِ مَدْمَةً أَوْ يُوَضِّحُ مِنْ أَعْدَادِ الْمُعْزِرِينَ وَتَوَجُّعِ الْمُتَأَلِّمِينَ مَا
يَجْعَلُهُ فِي الْمَنْعِ مَعْدُورًا وَبِالتَّوَجُّعِ مَشْكُورًا. وَقَدْ قَالَ أَبُو النَّصْرِ الْعُبَيْيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

اللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَسْتُ ذَا بُحْلِ وَلَسْتُ مُلْتَمِسًا فِي الْبُحْلِ لِي عِدْلًا
لَكِنَّ طَاقَةَ مِثْلِي غَيْرُ خَافِيَةٍ وَالتَّمْلُ يُعْذَرُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي حَمَلَا

وَرَبَّمَا تَحَسَّرَ بِحُدُوثِ الْعَجْزِ بَعْدَ تَقْدُمِ الْقُدْرَةِ عَلَى قُوَّةِ الصَّبِيغَةِ وَزَوَالِ الْعَادَةِ حَتَّى صَارَ أَضْنَى
جَسَدًا وَأَزِيدَ كَمَدًا، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَكُنْتُ كَبَارِ السُّوءِ قُصَّ جَنَاحُهُ يَرَى حَسْرَاتِ كُلِّمَا طَارَ طَائِرُ
يَرَى طَائِرَاتِ الْجَوِّ تَخْفِقُ حَوْلَهُ فَيَذْكُرُ إِذْ رِيَشُ الْجَنَاحَيْنِ وَافِرُ

* وَالْحَالُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ غَيْرَ مُسْتَوْجِبٍ وَالْمَسْئُولُ مُتَمَكِّنًا، وَعَلَى الْبَدَلِ قَادِرًا، فَيَنْظُرُ فَإِنْ
خَافَ بِالرَّدِّ قَدْحَ عَرَضٍ، أَوْ قَبِحَ هِجَاءَ مُمَضٍ، كَانَ الْبَدَلُ مَثْدُوبًا صَيَانَةً لَا جُودًا.

فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ عَرَضَهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(١). وَإِنْ أَمِنَ مِنْ ذَلِكَ
وَسَلِمَ مِنْهُ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ غَلَبَ الْمَسْأَلَةَ وَأَمَرَ بِالْبَدَلِ لِيُنَالُوا بِقَابِلِ الرَّجَاءِ بِالْخَيْتَةِ وَالْأَمَلِ بِالْإِيَّاسِ. ثُمَّ
لِمَا فِيهِ مِنْ اغْتِيَابِ الرَّدِّ وَاسْتِشْهَالِ الْمَنَعِ الْمُفْضِي إِلَى الشُّحِّ. وَأَشَدُّ الْأَضْمَعِيِّ، عَنِ الْكِسَائِيِّ:

كَأَنَّكَ فِي الْكِتَابِ وَجَدْتَ لَاءً مُحَرَّمَةً عَلَيْكَ فَلَا تَحِلُّ
فَمَا تَذْرِي إِذَا أُعْطِيتَ مَالًا أَكْثَرُ مِنْ سَمَاحِكَ أَمْ يُقِلُّ
إِذَا حَضَرَ الشِّتَاءُ فَأَنْتَ شَمْسٌ وَإِنْ حَضَرَ الْمَصِيفُ فَأَنْتَ ظِلُّ

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ اغْتَبَرَ الْأَسْتَبَابَ وَغَلَبَ حَالَ السَّائِلِ وَنَدَبَ إِلَى الْمَنَعِ إِذَا كَانَ الْعَطَاءُ فِي غَيْرِ حَقٍّ
لِيَقْوَى عَلَى الْخُفُوقِ إِذَا عُرِضَتْ، وَلَا يَعْجِزُ عَنْهَا إِذَا لَزِمَتْ وَتَعَيَّنَتْ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

لَا تَجُذِبِ الْعَطَاءَ فِي غَيْرِ حَقٍّ لَيْسَ فِي مَنَعِ غَيْرِ ذِي الْحَقِّ بُخْلٌ
إِنَّمَا الْجُودُ أَنْ تَجُودَ عَلَى مَنْ هُوَ لِلْجُودِ وَالنَّدَى مِنْكَ أَهْلٌ

فَأَمَّا مَنْ أَجَابَ السُّؤَالَ، وَوَعَدَ بِالْبَدَلِ وَالتَّوَالِ، فَقَدْ صَارَ بِوَعْدِهِ مَرْهُونًا وَصَارَ وَفَاؤُهُ بِالْوَعْدِ
مَفْرُوعًا. فَلَا غَيْبَارُ بِحَقِّ السَّائِلِ بَعْدَ الْوَعْدِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى مُرَاجَعَةِ نَفْسِهِ فِي الرَّدِّ، فَيَسْتَوْجِبُ مَعَ ذَمِّ
الْمَنَعِ لُؤْمَ الْبُخْلِ وَمَقْتِ الْقَادِرِ وَهَجْنَةَ الْكُذُوبِ. ثُمَّ لَا سَبِيلَ لِمَطْلَبِهِ بَعْدَ الْوَعْدِ؛ لِمَا فِي الْمَطْلِ
مِنَ تَكْدِيرِ الصَّبِيغِ وَتَمْحِيقِ الشُّكْرِ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ فِي أَمْثَالِهَا: الْمَطْلُ أَحَدُ الْمُنْعَيْنِ، وَالْيَأْسُ أَحَدُ
النَّجَحَيْنِ. وَقَالَ بَشَّارُ بْنُ بُرَيْدٍ:

أَظَلَّتْ عَلَيْنَا مِنْكَ يَوْمًا غَمَامَةٌ أَضَاءَتْ لَنَا بَرْقًا وَأَبْطَأَ رَشَاشُهَا
فَلَا غَيْمُهَا يَجْلِي فَيَسْأَسُ طَامِعٌ وَلَا غَيْمُهَا بَأْتِي فَيَزْوِي عِطَاشُهَا

(١) أخرجه أبو يعلى ٢٠٤٠، والدارقطني ٢٨/٣، والحاكم ٢٣١١، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١٠٧١٣، وضعفه
الشيخ الألباني الضعيفة ٨٩٨.

ثُمَّ إِذَا أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَأَوْفَى عَهْدَهُ، لَمْ يَتَّبِعْ نَفْسَهُ مَا أُعْطِيَ وَيَسَّرَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ الْعُلْيَا. فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» (١). وَقَالَ الشَّاعِرُ:

فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي إِذَا جَاءَ سَائِلٌ
عَسَى سَائِلٌ ذُو حَاجَةٍ إِنْ مَنَعْتَهُ
أَلَنْتِ بِمَا تُنْغِطِيهِ أَمْ هُوَ أَسْعَدُ
مِنَ الْيَوْمِ سُؤْلاً أَنْ يَكُونَ لَهُ عَدُوٌّ

وَلَيْكُنْ مِنْ سُرُورِهِ إِذْ كَانَتْ الْأَرْزَاقُ مُقَدَّرَةً أَنْ تَكُونَ عَلَى يَدِهِ جَارِيَةً، وَمِنْ جِهَتِهِ وَاصِلَةً، لَا تَنْتَقِلُ عَنْهُ بِمَنْعٍ وَلَا تَتَحَوَّلُ عَنْهُ بِلِيَاسٍ. وَحُكِي أَنَّ رَجُلًا شَكَكَ كَثْرَةَ عِيَالِهِ إِلَى بَعْضِ الرَّهَادِ فَقَالَ: أَنْظِرْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَيْسَ رِزْقُهُ عَلَى اللَّهِ ﷻ فَحَوَّلَهُ إِلَى مَنْزِلِي. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لِرَجُلٍ كَانَ يَأْتِيهِ عَلَى ذَاتِهِ فَقَدَّ الدَّابَّةَ: مَا فَعَلَ بِرِزْقِكَ؟ قَالَ: اسْتَدَّتْ عَلَيَّ مُؤْتِنَتُهُ فَبِعْتُهُ. قَالَ: أَفْتَرَاهُ خَلَفَ رِزْقَهُ عِنْدَكَ؟ وَقَالَ ابْنُ الرَّومِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

إِنَّ لِلَّهِ غَيْرَ مَرْعَاكَ مَرْعَى
إِنَّ لِلَّهِ بِالْبَرِيَّةِ لُطْفًا
يَزْتَعِبُهُ وَغَيْرُ مَا نِكَ مَاءً
سَبَقَ الْأَمْهَاتِ وَالْأَبَاءَ

ثُمَّ لِيَكُنْ غَالِبَ عَطَائِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَكْثَرَ قَضِيهِ ابْتِغَاءً مَا عِنْدَ اللَّهِ ﷻ كَالَّذِي حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنْ أَعْرَابِيًّا أَنَاهُ فَقَالَ:

يَا عُمَرُ الْخَيْرِ جُرِيَتْ الْجَنَّةُ
وَكُنْ لَنَا مِنَ الزَّمَانِ جُنَّةً
أَكْسُ بُنْيَاتِي وَأُمَّهُنَّ
أُقِسُّمُ بِاللَّهِ لَتَفَعَلْتَهُ

فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ يَكُونُ مَاذَا؟ فَقَالَ:

إِذَا أَبَا حَفْصٍ لَأَذْمَبْتَهُ

فَقَالَ: فَإِذَا ذَهَبَتْ يَكُونُ مَاذَا؟ فَقَالَ:

يَكُونُ عَنْ حَالِي لَتُسْأَلْتَهُ
وَمَوْقِفُ الْمَسْئُولِ بَيْنَهُنَّ
يَوْمَ تَكُونُ الْأَعْطِيَاتُ هُنَّ
إِمَّا إِلَيَّ نَارٍ وَإِمَّا جَنَّةً

فَبَكَى عُمَرُ ﷺ حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ ثُمَّ قَالَ: يَا غُلَامُ أُعْطِيَ قَمِيصِي هَذَا لِذَلِكَ الْيَوْمِ لَا لِشِعْرِهِ أَمَا وَاللَّهِ لَا أَمْلِكُ غَيْرَهُ. وَإِذَا كَانَ الْعَطَاءُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ خَلَا مِنْ طَلَبِ جِزَاءٍ وَشُكْرِ، وَعَرَى عَنْ امْتِنَانٍ وَنَشْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ أَشْرَفَ لِلْبِتَادِلِ، وَأَهْنَأَ لِلْقَابِلِ. وَأَمَّا الْمُعْطِي إِذَا التَّمَسَّ بِعَطَائِهِ الْجِزَاءَ، وَطَلَبَ بِهِ

(١) أخرجه البخاري في الزكاة ١٤٢٨ فتح، ومسلم في الزكاة ١٠٣٤.

الشُّكْرُ والثَّنَاءُ فَهُوَ خَارِجٌ بَعْطَائِهِ عَنِ حُكْمِ السَّخَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ طَلَبَ بِهِ الشُّكْرُ والثَّنَاءُ، كَانَ صَاحِبَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ، وَفِي هَذَيْنِ مِنَ الدَّمِّ مَا يُنَافِي السَّخَاءَ. وَإِنْ طَلَبَ بِهِ الْجَزَاءُ كَانَ تَاجِرًا مُتْرَبِحًا لَا يَسْتَحِقُّ حَمْدًا وَلَا مَدْحًا. وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمُنَّ بِالشُّكْرِ﴾ [المدثر: ٦] إِنَّهُ لَا يُعْطِي عَطِيَّةً يَلْتَمِسُ بِهَا أَفْضَلَ مِنْهَا. وَكَانَ الْحَسَنُ الْبُصْرِيُّ رضي الله عنه يَقُولُ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ: لَا تَمُنَّ بِعَمَلِكَ تَسْتَكْبِرُ عَلَى رَبِّكَ. وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ:

وَلَيْسَتْ يَدٌ أَوْلَيْتَهَا بِغَنِيمَةٍ إِذَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ تُعِدَّ لَهَا شُكْرًا
غِنَى الْمَرْءِ مَا يَكْفِيهِ مِنْ سَدِّ فَإِنْ زَادَ شَيْئًا عَادَ ذَلِكَ الْغِنَى فَقْرًا

وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَرِيمَ يُجْتَنَدَى بِالْكَرَامَةِ وَاللُّطْفِ، وَاللَّيْمُ يَجْتَنَدِي بِالْمَهَانَةِ وَالْعُنْفِ، فَلَا يَجُودُ إِلَّا خَوْفًا، وَلَا يُجِيبُ إِلَّا عُنفًا، كَمَا قَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

رَأَيْتُكَ مِثْلَ الْجَوْزِ يَمْنَعُ لُبَّهُ صَاحِبًا وَيُعْطِي خَيْرَهُ حِينَ يُكْسَرُ

فَاحْذَرْ أَنْ تَكُونَ الْمَهَانَةَ طَرِيقًا إِلَى اجْتِنَادِكَ، وَالْخَوْفُ سَبِيلًا إِلَى إِعْطَانِكَ، فَيَجْرِي عَلَيْكَ سَفَهُ الطَّعَامِ، وَامْتِهَانُ اللَّقَامِ، وَلَيْتَكُنْ جُودُكَ كَرَمًا وَرَغْبَةً، لَا لُؤْمًا وَرَهْبَةً، كَيْ لَا يَكُونَ مَعَ الْوَضْمَةِ، كَمَا قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْأَخْتَبِ:

صِرْتُ كَأَنِّي دُبَالَةٌ نُصِبْتُ نُضِي لِنَاسٍ وَهِيَ تَخْتَرِقُ

وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي مِنَ الْبِرِّ: فَهُوَ الْمَعْرُوفُ وَيَتَنَوَّعُ أَيْضًا نَوْعَيْنِ: قَوْلًا وَعَمَلًا. فَأَمَّا الْقَوْلُ فَهُوَ طِيبُ الْكَلَامِ وَحُسْنُ الْبِشْرِ وَالتَّوَدُّدُ بِجَمِيلِ الْقَوْلِ. وَهَذَا يَبْعَثُ عَلَيْهِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَرِقَّةُ الطَّنَبِ. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَخْدُودًا كَالسَّخَاءِ فَإِنَّهُ إِنْ أَشْرَفَ فِيهِ كَانَ مِلْقًا مَذْمُومًا، وَإِنْ تَوَسَّطَ وَاقْتَصَدَ فِيهِ كَانَ مَعْرُوفًا وَبِرًّا مَحْمُودًا. وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْبَقِيَّةُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرًا مَلًّا﴾ [الكهف: ٤٦] إِنَّهَا الْكَلَامُ الطَّيِّبُ وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَأْوُلُ أَنَّهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ. وَرَوَى سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَسْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَلْيَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بِسَطِّ الْوُجُوهِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ» ^(١). وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنْشَدَ عِنْدَهُ قَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ هَذَا:

وَحَيِّ ذَوِي الْأَضْفَانِ تَسِبِ تَحِيَّتِكَ الْحُسْنَى فَقَدْ بُزِقَ النَّعْلُ
فَإِنْ دَحَسُوا بِالْمَكْرِ فَاعْفُ تَكَرُّمًا وَإِنْ حَبَسُوا عَنْكَ الْحَدِيثَ فَلَا

(١) أخرجه أبو يعلى ٦٥٥٠، وضعفه الهيثمي في المجمع ١٢٦٧٥، وقال الشيخ الألباني: «حسن لغيره» صحيح الترغيب ٢٦٦١.

فَإِنَّ الَّذِي يُؤْذِيكَ مِنْهُ سَمَاعُهُ وَإِنَّ الَّذِي قَالُوا وَرَاءَكَ لَمْ يَقُلْ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ لِحِكْمَةً، وَإِنَّ مِنَ الْبَيِّنِ لَسِحْرًا»^(١).

وَقِيلَ لِلْعَبَّاسِيِّ: إِنَّكَ تَلْقَى الْعَامَّةَ بِبَشْرٍ وَتَقْرِبُ، قَالَ: دَفَعُ صَنِيعَةَ بَأْسِرٍ مُؤْتِنَةً وَانْتَسَابَ إِخْوَانَ بَأْسِرٍ مَبْدُولٍ. وَقِيلَ فِي مَنْثُورِ الْحَكَمِ: مَنْ قَلَّ حَيَاؤُهُ قَلَّ أَحِبَّاءُؤُهُ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

أَبْنَىٰ إِنَّ الْبَشْرَ شَيْءٌ هَيِّنٌ وَجَهَ طَلِيقٌ وَكَلَامٌ لَبِيبٌ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

الْمَرْءُ لَا يُعْرِفُ مِقْدَارَهُ مَا لَمْ تَبِنِ لِلنَّاسِ أَعْمَالَهُ
وَكُلُّ مَنْ يَمْتَعِنِي بِشْرُهُ فَقَلَّمَا يَخْفَعُنِي مَالُهُ

وَأَمَّا الْعَمَلُ فَهُوَ بَدَلُ الْجَاهِ وَالْإِسْعَادُ بِالنَّفْسِ وَالْمَعُونَةُ فِي النَّائِبَةِ. وَهَذَا يَبْعَثُ عَلَيْهِ حُبُّ الْخَيْرِ لِلنَّاسِ وَإِبْتِئَارُ الصَّلَاحِ لَهُمْ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ سَرَفٌ، وَلَا لِعَابِيَّتِهَا حِدٌّ، بِخِلَافِ النَّوعِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَثُرَتْ فِيهَا أَعْمَالٌ خَيْرٌ تَعُودُ بِنَفْعَتَيْنِ: نَفْعٌ عَلَى فَاعِلِهَا فِي انْتِسَابِ الْأَجْرِ وَجَمِيلِ الذِّكْرِ، وَنَفْعٌ عَلَى الْمُعَانِ بِهَا فِي التَّخْفِيفِ عَنْهُ وَالْمُسَاعَدَةِ لَهُ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(٢)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ الشُّؤْمِ»^(٣). وَعَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَعْرُوفُ كَأَسْمِهِ وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَعْرُوفُ وَأَهْلُهُ»^(٤). وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ^(٥) -: لَا يُزْهِدُكَ فِي الْمَعْرُوفِ كُفْرٌ مِنْ كَفْرِهِ فَقَدْ يَشْكُرُ الشَّاكِرُ بِأَضْعَافٍ جُحُودِ الْكَافِرِ. وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ:

مَنْ يَفْعَلِ الْخَيْرَ لَا يَغْدَمُ جَوَائِزَهُ لَا يَذْهَبُ الْمَرْفُ بَيْنَ اللَّهِ وَالنَّاسِ
وَأَنْشَدَ الرَّبَاسِيُّ:

يَدُ الْمَعْرُوفِ غَنَمٌ حَيْثُ كَانَتْ تَحَمَّلَهَا كَفُورٌ أَمْ شَكُورٌ
فَفِي شُكْرِ الشُّكُورِ لَهَا جَزَاءٌ وَعِنْدَ اللَّهِ مَا كَفَرَ الْكُفُورُ

(١) أخرجه بتمامه أبو داود في الأدب ٥٠١١، وأخرج شطره الأخير البخاري في النكاح ٥١٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب ٦٠٢١، ومن حديث حذيفة - أخرجه مسلم في الزكاة ١٠٠٥.

(٣) حسنه لغيره الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب» ٨٨٩.

(٤) ضعفه الشيخ الألباني كما في «تمام المنة» ٣٩٢، ٣٩٣.

(٥) تقدم التنبيه على هذه العبارة، وانظر «ابن كثير» عند الآية ٥٦ من سورة الأحزاب.

فَتَبَيَّنِي لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى ابْتِدَاءِ الْمَعْرُوفِ أَنْ يُعَجِّلَهُ حَذَرَ قَوَاتِهِ، وَيُبَادِرَ بِهِ خَيْفَةَ عَجْزِهِ. وَلِيَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ فُرْصِ زَمَانِهِ، وَغَنَائِمِ امْتِكَانِهِ، وَلَا يُهْمِلُهُ ثِقَّةَ بَقْدَرَتِهِ عَلَيْهِ، فَكَمْ وَائِقٍ بِقُدْرَةِ فَاتَتْ فَأَعْقَبَتْ نَدْمًا، وَمُعَوَّلٍ عَلَى مُكْنَتِهِ زَالَتْ فَأَوْرَثَتْ حَجَلًا. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

مَارِلْتُ أَسْمَعُ كَمِ مِنْ وَائِقٍ خَجِلٍ حَتَّى ابْتَلَيْتُ فَكُنْتُ الْوَائِقِ الْخَجِلًا

وَلَوْ فِطِنَ لِنَوَائِبِ دَهْرِهِ، وَتَحَفَّظَ مِنْ عَوَاقِبِ مَكْرِهِ، لَكَانَتْ مَعَانِمُهُ مَذْخُورَةً، وَمَعَارِمُهُ مَخْبُورَةً. فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فُتِحَ عَلَيْهِ بَابٌ مِنَ الْخَيْرِ فَلْيَنْتَهِزْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَتَى يُغْلَقُ عَلَيْهِ»^(١). وَرَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةٌ وَثَمَرَةُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِيلُ السَّرَاحِ»^(٢).

وَقِيلَ لِأَنُوشِزَوَانَ: مَا أَعْظَمَ الْمَصَائِبَ عِنْدَكُمْ؟ فَقَالَ: أَنْ تَقْدِرَ عَلَى الْمَعْرُوفِ وَلَا تَضْطَبِعُهُ حَتَّى يَمُوتَ. وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: مَنْ أَخَّرَ الْفُرْصَةَ عَنْ وَقْتِهَا فَلْيَكُنْ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ قَوَاتِهَا. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

إِذَا هَبَّتْ رِيَّاحُكَ فَأَغْتَنِمَهَا فَإِنَّ لِكُلِّ خَافِقَةٍ سُكُونٌ
وَلَا تَغْفُلْ عَنِ الْإِحْسَانِ فِيهَا فَمَا تَذْرِي الشُّكُونَ مَتَى يَكُونُ
وَإِنْ دَرَّتْ نِبَاقُكَ فَأَخْتَلِبْهَا فَمَا تَذْرِي الْفَصِيلُ لِمَنْ يَكُونُ

وَرَوَى أَنَّ بَعْضَ وُزَرَائِ بَنِي الْعَبَّاسِ مَطَّلَ رَاغِبًا إِلَيْهِ فِي عَمَلٍ يَسْتَكْفِيهِ إِثَاهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بَعْدَ طَوْلِ الْمَطَّلِ بِهِ:

أَمَا يَدْعُوكَ طَوْلُ الصَّبْرِ مِنِّي عَلَى اسْتِنَافِ مَنْفَعَتِي وَشُغْلِي
وَعِلْمُكَ أَنَّ ذَا السُّلْطَانَ عَادٍ عَلَى خَطَرَيْنِ مِنْ مَوْتٍ وَعَزْلِ
وَأَنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ قَضَاءَ حَقِّي إِلَى وَقْتِ التَّفَرُّغِ وَالتَّخَلِّي
سُضْبِحَ نَادِمًا أَسْفَامَعْرَى عَلَى قَوْتِ الصَّنِيعَةِ عِنْدَ مِثْلِي

وَكَتَبَ بَعْضُ ذِي الْحُرْمَاتِ إِلَى وَالٍ قَدْ قَصَرَ فِي رِعَايَةِ حُرْمَتِهِ يَقُولُ:

أَعْلَى الصَّرَاطِ تُرِيدُ رَعِيَّةَ حُرْمَتِي أَمْ فِي الْحِسَابِ تَمُنُّ بِالْإِنْعَامِ
لِلتَّفَعُّعِ فِي الدُّنْيَا أَرَدْتُكَ فَانْتَبِهْ لِحَوَائِجِي مِنْ رَقْدَةِ النَّوَامِ

وَكَتَبَ أَبُو عَلِيٍّ الْبَصِيرُ إِلَى بَعْضِ الْوُزَرَائِ وَقَدْ اعْتَدَرَ إِلَيْهِ بِكَثْرَةِ الْأَشْغَالِ يَقُولُ:

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» ١١٧، وهناد ٩٦١، والقضاعي في «مسند الشهاب» ٤٣٥ مرسلًا.

(٢) قال العراقي في «تخريج الإحياء»: «لم أقف له على أصل» اهـ.

لَنَا كُلُّ يَوْمٍ نَوْبَةٌ قَدْ تَنَوَّبَهَا
فَإِنْ تَعْتَدِزْ بِالشُّغْلِ عَنَّا فَإِنَّمَا
وَلَيْسَ لَنَا رِزْقٌ وَلَا عِنْدَنَا فَضْلٌ
تُنَاطُ بِكَ الْأَمَالُ مَا اتَّصَلَ الشُّغْلُ

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْمَعْرُوفِ شُرُوطًا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا، وَلَا يَكْمُلُ إِلَّا مَعَهَا. فَمِنْ ذَلِكَ سِتْرُهُ عَنِ إِذَاعَةِ يَسْتَطِيلُ
لَهَا، وَإِخْفَاؤُهُ عَنِ إِشَاعَةِ يَسْتَدِلُّ بِهَا. قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِذَا اضْطَنَعْتَ الْمَعْرُوفَ فَاسْتُرْهُ، وَإِذَا صُنِعَ
إِلَيْكَ فَانْشُرْهُ. وَلَقَدْ قَالَ دِغْبَلُ الْخَزَاعِي:

إِذَا انْتَقَمُوا أَعْلَنُوا أَمْرَهُمْ
يَقُومُ الْقُعودُ إِذَا أَقْبَلُوا
وَإِنْ أَنْعَمُوا أَنْعَمُوا بِإِكْتِنَامٍ
وَتَقَعُدْ هَبِيبُهُمْ بِالْقِيَامِ

عَلَى أَنَّ سِتْرَ الْمَعْرُوفِ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ ظُهُورِهِ، وَأَبْلَغُ دَوَاعِي نَشْرِهِ؛ لِمَا جَبَلَتْ عَلَيْهِ الثُّفُوسُ مِنْ
إِظْهَارِ مَا خَفِيَ وَإِعْلَانِ مَا كَتَمَ. وَقَالَ سَهْلُ بْنُ هَارُونَ:

خَلُّ إِذَا جِئْتَهُ يَوْمًا لِنَسْأَلُهُ
يُخْفِي ضَائِعَهُ وَاللَّهُ يُظْهِرُهَا
أَعْطَاكَ مَا مَلَكَتْ كَفَاهُ وَاعْتَدَزَا
إِنَّ الْجَمِيلَ إِذَا أَخْفَيْتَهُ ظَهَرَ

وَمِنْ شُرُوطِ الْمَعْرُوفِ تَضْعِيفُهُ عَنِ أَنْ يَرَاهُ مُسْتَكْبِرًا، وَتَقْلِيلُهُ عَنِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَكْبِرًا، لِئَلَّا يَصِيرَ بِهِ مُدَلًّا
بَطْرًا وَمُسْتَطِيلًا أُسْرًا. وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؑ: لَا يَتِمُّ الْمَعْرُوفُ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ: تَعْجِيلُهُ
وَتَضْعِيفُهُ وَسِتْرُهُ، فَإِذَا عَجَّلْتَهُ هَتَأْتَهُ، وَإِذَا صَغَّرْتَهُ عَظَمْتَهُ، وَإِذَا سَتَرْتَهُ أَتَمَمْتَهُ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

زَادَكَ الْمَعْرُوفُ عِنْدِي عِظْمًا
وَتَنَاسَيْتُ كَمَا نَأْتِيهِ
إِنَّهُ عِنْدَكَ مَيْتُ سُوْرٍ حَقِيرُ
وَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ مَشْهُورُ خَطِيرُ

وَمِنْ شُرُوطِ الْمَعْرُوفِ: مُجَانَبَةُ الْاِمْتِنَانِ بِهِ وَتَرْكُ الْإِعْجَابِ بِفِعْلِهِ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ إِسْقَاطِ الشُّكْرِ،
وَإِخْبَاطِ الْأَجْرِ. فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْاِمْتِنَانَ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنَّهُ يُبْطِلُ الشُّكْرَ،
وَيَمْحَقُ الْأَجْرَ. ثُمَّ تَلَا: ﴿لَا تُبْطِلُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ (١). وَسَمِعَ ابْنُ سِيرِينَ رَجُلًا يَقُولُ
لِرَجُلٍ: فَعَلْتَ إِلَيْكَ وَفَعَلْتُ. فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: أَسْكُتْ فَلَا خَيْرَ فِي الْمَعْرُوفِ إِذَا أُخْصِيَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْمَنْ مَفْسَدَةُ الصَّنِيعَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: كَدَّرَ مَعْرُوفًا اِمْتِنَانًا وَضَيَّعَ حَسَبًا اِمْتِنَانًا.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: مَنْ مَنَّ بِمَعْرُوفِهِ أَسْقَطَ شُكْرَهُ، وَمَنْ أَعْجَبَ بِعَمَلِهِ أَخْطَأَ أَجْرَهُ.

(١) لم أفق عليه.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُصَحَّاءِ: قُوَّةُ الْمِنِّ مِنْ ضَعْفِ الْمَتَنِ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

أَسَدْتُ بِالْمِنِّ مَا أَسَدَيْتُ مِنْ حُسْنٍ لَيْسَ الْكَرِيمُ إِذَا أَسَدَى بِمَتَانٍ
وَقَالَ أَبُو نُوَّاسٍ:

فَإَمِضْ لَا تَمُتْ عَلَيَّ يَدَا مَنَّكَ الْمَعْرُوفَ مِنْ كَدِّهِ
وَأَنْشَدْتُ عَنِ الرَّبِيعِ لِلشَّافِعِيِّ رحمته الله:

لَا تَحْمِلَنَّ لِمَنْ يَمُرُّ مِنْ الْأَتَامِ عَلَيْكَ مِنْتَهُ
وَاخْتَرِ لِنَفْسِكَ حَظَّهَا وَاصْبِرْ فَإِنَّ الصَّبْرَ جُنَّةُ
مِنَّنِ الرَّجَالِ عَلَى الْقُلُوبِ أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ الْأَسِنَّةِ

وَمِنْ شُرُوطِ الْمَعْرُوفِ أَنْ لَا يَخْتَفِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا نَزَرَا إِذَا كَانَ الْكَثِيرُ مَعُوزًا وَكُنْتَ عَنْهُ عَاجِزًا، فَإِنَّ مَنْ حَقَّرَ يَسِيرَهُ فَمَنَعَ مِنْهُ أَعْجَزَهُ كَثِيرُهُ فَاْمْتَنَعَ عَنْهُ، وَفَعَلَ قَلِيلُ الْخَيْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ. فَقَدْرُوي عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَمْتَنِعُكُمْ مِنَ الْمَعْرُوفِ صَغِيرُهُ»^(١).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: لَا تَسْتَحِ مِنَ الْقَلِيلِ فَإِنَّ الْمَنَعَ أَقْلُ مِنْهُ، وَلَا تَجْبُنْ عَنِ الْكَثِيرِ فَإِنَّكَ أَكْثَرُ مِنْهُ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

اِعْمَلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلَنْ تُحِيطَ بِكُلِّهِ
وَمَتَى تَفْعَلُ الْكَثِيرَ مِنَ الْخَيْرِ سِيرٌ إِذَا كُنْتَ تَارِكًا لِأَقْلِهِ

عَلَى أَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ مَا لَا كُفَّةَ عَلَى مُوَلِيهِ، وَلَا مَشَقَّةَ عَلَى مُسَدِّدِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ جَاهٌ يَسْتَنْظِلُ بِهِ الْأَذْنَى وَيَرْتَفِعُ بِهِ التَّابِعُ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

ظِلُّ الْفَتَى يَنْفَعُ مَنْ دُونَهُ وَمَالُهُ فِي ظِلِّهِ حَظُّ

وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ أَنْ تَسَعَ جَمِيعَ النَّاسِ مَعْرُوفُكَ وَلَا أَنْ تُؤَلِّيَهُمْ إِحْسَانَكَ، فَاعْتَمِدْ بِذَلِكَ أَهْلَ الْفَضْلِ مِنْهُمْ وَالْحِفَاطِ وَأَقْصِدْ بِهِ ذَوِي الرِّعَايَةِ وَالْوَدَادِ؛ لِيَكُونَ مَعْرُوفُكَ فِيهِمْ نَامِيًا، وَصَنِيعُكَ عِنْدَهُمْ زَاكِيًا. وَقَدْرُوي عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَنْفَعِ الصَّنِيعَةُ إِلَّا عِنْدَ ذِي حَسَبٍ وَدِينٍ»^(٢). وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا جَعَلَ صَنَائِعَهُ فِي أَهْلِ الْحِفَاطِ»^(٣). وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه:

(١) بنحوه أخرجه مسلم في البر والصلة ٢٦٢٦.

(٢) قلت: هذا الحديث لا يثبت كما في «تذكرة الموضوعات» ص ٦٨.

(٣) أخرجه الديلمي ٩٣٦، وضعفه الشيخ الألباني الضعيفة ٢٢٢٢.

إِنَّ الصَّنِيعَةَ لَا تَكُونُ صَنِيعَةً
فَإِذَا صَنَعْتَ صَنِيعَةً فَاعْمَلْ بِهَا
وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ: لَا خَيْرَ فِي مَعْرُوفٍ إِلَى غَيْرِ عَرُوفٍ.
وَقَدْ ضَرَبَ الشَّاعِرُ بِهِ مَثَلًا قَالَ:

كِحْمَارِ الشُّوْرِ إِنْ أَشْبَعْتَهُ رَمَحَ النَّاسَ وَإِنْ جَاعَ نَهَقَ
وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: عَلَى قَدْرِ الْمَعَارِسِ يَكُونُ اجْتِنَاءُ الْغَارِسِ، فَآخَذَهُ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ فَقَالَ:
لَعَمْرُكَ مَا الْمَعْرُوفُ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ وَفِي أَهْلِهِ إِلَّا كَبَعْضِ الْوَدَائِعِ
فَمُسْتَوْدَعٌ ضَاعَ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ وَمُسْتَوْدَعٌ مَاعِنْدَهُ غَيْرُ ضَائِعِ
وَمَا النَّاسُ فِي سُكْرِ الصَّنِيعَةِ وَفِي كُفْرِهَا إِلَّا كَبَعْضِ الْمَزَارِعِ
فَمَزْرَعَةٌ طَابَتْ وَأَضْعَفَ نَبْتُهَا وَمَزْرَعَةٌ أَكَدَتْ عَلَى كُلِّ زَارِعِ

وَأَمَّا مَنْ أَسَدِيَ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفُ وَاضْطَنَعَ إِلَيْهِ الْإِحْسَانُ فَقَدْ صَارَ بِأَسْرِ الْمَعْرُوفِ مَوْثُوقًا، وَفِي
مِلْكِ الْإِحْسَانِ مَرْقُوقًا، وَلِزَمَهُ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمُكَافَأَةِ، أَنْ يُكَافِيَ عَلَيْهَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ
يُقَابِلَ الْمَعْرُوفَ بِنَشْرِهِ، وَيُقَابِلَ الْفَاعِلَ بِشُكْرِهِ. فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَوْدَعَ مَعْرُوفًا
فَلْيَنْشُرْهُ فَإِنْ نَشَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ»^(١). وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَتَمْتَلُ بِهَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ:

أَرْفَعُ ضَعِيفَكَ لَا يَحْتُونُكَ ضَعْفُهُ
يَوْمًا فَتُذَرِكُهُ الْعَوَاقِبُ قَدْ نَمَا
يُجْزِيكَ أَوْ يُنْبِي عَلَيْكَ وَإِنَّ مَنْ
أَنْسَى عَلَيْكَ بِمَا فَعَلْتَ فَقَدْ جَزَى

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُدِّي عَلَيَّ قَوْلَ الْيَهُودِيِّ - قَاتَلَهُ اللَّهُ - لَقَدْ أَتَانِي جَبْرَائِيلُ بِرِسَالَةٍ مِنْ رَبِّي تَعَالَى:
أَيُّمَا رَجُلٍ صَنَعَ إِلَى أَخِيهِ صَنِيعَةً فَلَمْ يَجِدْ لَهَا جَزَاءً إِلَّا الدُّعَاءَ وَالثَّنَاءَ فَقَدْ كَافَأَهُ»^(٢). وَقِيلَ فِي مَثُورِ
الْحِكْمِ: الشُّكْرُ قَيْدُ النَّعْمِ. وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: مَنْ لَمْ يَشْكُرْ الْإِنْعَامَ فَاغْدُدْهُ مِنَ الْأَنْعَامِ. وَقِيلَ فِي مَثُورِ
الْحِكْمِ: قِيمَةُ كُلِّ نِعْمَةٍ شُكْرُهَا.

(١) بنحوه أخرجه أبو داود في الأدب ٤٨١٤، وصححه الشيخ الألباني «الصحيفة» ٦١٨.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٩١٣٨، ٩١٣٩، وضعفه، وشرطه الأخير ثابت، أخرجه أبو داود في الزكاة ١٦٧٢، والنسائي في الزكاة ٢٥٦٧ أبو غدة، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وأخرجه أيضًا الترمذي في البر والصلة ٢٠٣٥ من حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - وهو في «الصحيفة» ٢٥٤.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: كَفُرُ النِّعَمِ مِنْ أَمَارَاتِ الْبَطْرِ وَأَسْبَابِ الْغَيْبِ.
وَقَالَ بَعْضُ الْفُصَحَاءِ: الْكَرِيمُ شُكُورٌ أَوْ مُشْكُورٌ، وَاللَّيِّمُ كَفُورٌ أَوْ مَكْفُورٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: لَا زَوَالَ لِلنِّعْمَةِ مَعَ الشُّكْرِ، وَلَا بَقَاءَ لَهَا مَعَ الْكُفْرِ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ:

شُكْرُ الْإِلَهِ بِطُولِ الثَّنَاءِ وَشُكْرُ الْوَلَاةِ بِصِدْقِ الْوَلَاءِ

وَشُكْرُ النَّظِيرِ بِحُسْنِ الْجَزَاءِ وَشُكْرُكَ الدُّونَ بِحُسْنِ الْعَطَاءِ

وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

فَلَوْ كَانِ بَشْتَفِي عَنِ الشُّكْرِ شَاكِرٌ لِعِزَّةِ مُلْكٍ أَوْ غُلُوبِ مَكَانٍ

لَمَا أَمَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ بِشُكْرِهِ فَقَالَ: أَشْكُرُوا لِي أَيُّهَا الثَّقَلَانِ

فَإِنَّ مَنْ شَكَرَ مَعْرُوفٌ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، وَنَسَرَ أَفْضَالَ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ، فَقَدْ آذَى حَقَّ النِّعْمَةِ، وَقَضَى مُوجِبَ الصَّنِيعَةِ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا اسْتِدَامَةُ ذَلِكَ إِنْ تَمَامَ لِشُكْرِهِ لِيَكُونَ لِلْمَزِيدِ مُسْتَحِقًّا وَلِلْمُتَابِعَةِ الْإِحْسَانَ مُسْتَوْجِبًا. حُكِيَ أَنَّ الْحَجَّاجَ أْتِيَ إِلَيْهِ بِقَوْمٍ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَكَانَ فِيهِمْ صَدِيقٌ لَهُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ إِلَّا ذَلِكَ الصَّدِيقَ فَإِنَّهُ عَفَا عَنْهُ وَأَطْلَقَهُ وَوَصَلَّهُ. فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قَطْرِي بْنِ الْفَجَاءَةِ فَقَالَ لَهُ: عُذِّ إِلَى قِتَالِ عَدُوِّ اللَّهِ. فَقَالَ هَيْهَاتَ. غَلَّ يَدَا مُطْلِقُهَا وَاسْتَرْقَ رَقَبَةَ مُعْتِقِهَا. وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

أَفْتَابِلَ الْحَجَّاجِ فِي سُلْطَانِهِ بِيَدَيْ نَقِيرٍ بِأَنْهَا مَسْؤَلَانُهُ

إِنِّي إِذَا لِأَخِي الدَّنَاءَةِ وَالَّذِي شَهَدْتُ بِأَقْبَحِ فِعْلِهِ عَدْرَانُهُ

مَاذَا أَقُولُ إِذَا وَقَفْتُ إِزَاءَهُ فِي الصَّفِّ وَاحْتَجَّحْتُ لَهُ فَعَلَاتُهُ

أَقُولُ جَارَ عَلِيٍّ لَا إِنِّي إِذَا لِأَحَقِّ مَنْ جَارَتْ عَلَيْهِ وُلَاتُهُ

وَتَحَدَّثَ الْأَقْوَامُ أَنَّ صَنَانِعَنَا عُرِسَتْ لَدَيَّ فَحُظِّلَتْ نَحْلَاتُهُ

وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ: الْمَعْرُوفُ رَقِي، وَالْمُكَافَأَةُ عَنُقٌ. وَمِنْ أَشْكَرِ النَّاسِ الَّذِي يَقُولُ:

لَأَشْكُرَنَّكَ مَعْرُوفًا هَمَمْتُ بِهِ إِنَّ اهْتِمَامَكَ بِالْمَعْرُوفِ مَعْرُوفٌ

وَلَا أَلُومَكَ إِنْ لَمْ يُمِضْهِ قَسْدٌ فَالْشَيْءُ بِالْقَدْرِ الْمُخْتَوِمِ مَضْرُوفٌ

وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الشُّكْرِ الَّذِي يَتَعَجَّلُ الْمَعْرُوفُ وَتَتَقَدَّمُ الْبِرُّ قَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهِهِ: فَيَكُونُ تَارَةً مِنْ حُسْنِ الثَّقَةِ بِالْمَشْكُورِ فِي وُضُوعِ بَرِّهِ وَإِسْدَاءِ عُرْفِهِ وَلَا رَأْيَ لِمَنْ يُحْسِنُ بِهِ ظَنَّ شَاكِرٍ أَنْ يُخْلِفَ حُسْنَ ظَنِّهِ فِيهِ، فَيَكُونُ كَمَا قَالَ الْعَتَابِيُّ:

قَدْ أَوْرَقَتْ فِيكَ آمَالِي بِوَعْدِكَ لِي وَلَيْسَ فِي وَرَقِ الْأَمَالِ لِي نَمْرٌ

وَقَدْ يَكُونُ تَارَةً مِنْ فَرْطِ شُكْرِ الرَّاجِي وَحُسْنِ مُكَافَأَةِ الْأَمِلِ، فَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ إِلَّا بِتَعْجِيلِ الْحَقِّ
وَإِسْلَافِ الشُّكْرِ. وَلَيْسَ لِمَنْ صَادَفَ لِمَعْرُوفِهِ مَعْدِنًا زَاكِيًا، وَمُعْرِسًا نَامِيًا، أَنْ يَفُوتَ نَفْسَهُ عُنْمًا، وَلَا
يَخْرَمَهَا رُبْحًا فَهَذَا وَجْهٌ ثَانٍ. وَقَدْ يَكُونُ تَارَةً اِزْتِهَانًا لِلْمَأْمُولِ، وَحُبًّا لِلْمَسْتُولِ. وَيَحْسَبُ مَا أَسْلَفَ مِنْ
الشُّكْرِ يَكُونُ الذَّمُّ عِنْدَ الْإِنْسَانِ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ مِنْ حُكَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ: مَنْ شَكَرَكَ عَلَى مَعْرُوفٍ
لَمْ تُسَدِّدْهُ إِلَيْهِ فَعَاجِلُهُ بِالْبُرِّ وَإِلَّا انْعَكَسَ فَصَارَ ذَمًّا. وَقَالَ ابْنُ الرُّومِيِّ:

وَمَا الْحِقْدُ إِلَّا تَوَامُّ الشُّكْرِ فِي الْفَتَى وَبَعْضُ السَّجَابَا يُنْسَبُ إِلَى بَعْضِ

فَحَيْثُ تَرَى حِقْدًا عَلَى ذِي إِسَاءَةٍ فَتَمَّ تَرَى شُكْرًا عَلَى حُسْنِ الْقَرْضِ

إِذَا الْأَرْضُ أَذَتْ رَيْعَ مَا أَنْتَ زَارِعٌ مِنْ الْبَذْرِ فِيهَا فَهِيَ نَاهِيكَ مِنْ أَرْضِ

وَأَمَّا مَنْ سَتَرَ مَعْرُوفَ الْمُنْعِمِ وَلَمْ يَشْكُرْهُ عَلَى مَا أَوْلَاهُ مِنْ نِعْمِهِ، فَقَدْ كَفَرَ النِّعْمَةَ وَجَحَدَ الصَّنِيعَةَ.
وَإِنَّ مِنْ أَدَمِّ الْخَلَائِقِ، وَأَسْوَأِ الطَّرَائِقِ، مَا يَسْتَوْجِبُ بِهِ قُبْحَ الرَّذِّ وَسُوءِ الْمَنْعِ. فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»^(١). وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: مَنْ لَمْ يَشْكُرْ
لِمُنْعِمِهِ اسْتَحَقَّ قَطْعَ النِّعْمَةِ. وَقَالَ بَعْضُ الْفُصَحَاءِ: مَنْ كَفَرَ نِعْمَةَ الْمُفِيدِ اسْتَوْجِبَ حِرْمَانَ الْعَزِيدِ.
وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: مَنْ أَنْكَرَ الصَّنِيعَةَ اسْتَوْجِبَ قُبْحَ الْقَطِيعَةِ.

وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ الْأَدْبَاءِ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ^(٢) -:

مَنْ جَاوَزَ النِّعْمَةَ بِالشُّكْرِ لَمْ يَخْشَ عَلَى النِّعْمَةِ مُغْتَالَهَا

لَوْ شَكَرُوا النِّعْمَةَ زَادَتْهُمْ مَقَالَةُ اللَّهِ الَّتِي قَالَهَا

لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ لَكِنَّمَا كَفَرْتُمْ غَالَهَا

وَالْكَفْرُ بِالنِّعْمَةِ يَدْعُو إِلَى زَوَالِهَا وَالشُّكْرُ أَبْقَى لَهَا

وَهَذَا آخِرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ أَسْبَابِ الْأَلْفَةِ الْجَامِعَةِ.

* فَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ: فَهِيَ الْمَادَّةُ الْكَافِيَةُ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ لِأَرِيَّةٍ لَا يُعْرَى مِنْهَا بَشْرٌ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨]،

(١) أخرجه أبو داود في الأدب ٤٨١١، والترمذي في البر والصلة ١٩٥٤، وصححه الشيخ الألباني الصحيحة ٤١٦.

(٢) تقدم التنبيه على هذه العبارة قريبًا.

فَإِذَا عَدِمَ الْمَادَّةَ الَّتِي هِيَ قِوَامُ نَفْسِهِ لَمْ تَدُمْ لَهُ حَيَاةً، وَلَمْ تَسْتَقِمَّ لَهُ دُنْيَا، وَإِذَا تَعَدَّرَ شَيْءٌ مِنْهَا عَلَيْهِ لِحَقِّهِ مِنَ الْوَهْنِ فِي نَفْسِهِ وَالْإِخْتِلَالِ فِي دُنْيَاهُ بِقَدْرِ مَا تَعَدَّرَ مِنَ الْمَادَّةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الْقَائِمَ بغيرِهِ يَكْمُلُ بِكَمَالِهِ وَيَخْتَلُ بِإِخْتِلَالِهِ. ثُمَّ لَمَّا كَانَتْ الْمَوَادُّ مَطْلُوبَةً لِحَاجَةِ الْكَافَّةِ إِلَيْهَا أُعْزِزَتْ بِغَيْرِ طَلَبٍ، وَعُدِمَتْ لِغَيْرِ سَبَبٍ. وَأَسْبَابُ الْمَوَادِّ مُخْتَلِفَةٌ، وَجِهَاتُ الْمَكَاسِبِ مُتَشَعِّبَةٌ؛ لِيَكُونَ إِخْتِلَافُ أَسْبَابِهَا عِلَّةَ الْإِتِّلَافِ بِهَا، وَتَشَعُّبُ جِهَاتِهَا تَوْسِعَةَ لَطْلَابِهَا، كَيْ لَا يَجْتَمِعُوا عَلَى سَبَبٍ وَاحِدٍ فَلَا يَلْتَمِثُونَ، أَوْ يَشْتَرِكُوا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا يَكْتَفُونَ. ثُمَّ هَدَاهُمْ إِلَيْهَا بِعُقُولِهِمْ وَأَرْشَدَهُمْ إِلَيْهَا بِطَبَاعِهِمْ حَتَّى لَا يَتَكَلَّفُوا اتِّلَافَهُمْ فِي الْمَعَاشِ الْمُخْتَلِفَةِ فَيَعْجِزُوا وَلَا يُعَاوَنُوا بِتَقْدِيرِ مَوَادِّهِمْ بِالْمَكَاسِبِ الْمُتَشَعِّبَةِ، فَيَخْتَلُوا حِكْمَةً مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَطَّلَعَ بِهَا عَلَى عَوَاقِبِ الْأُمُورِ. وَقَدْ أَنْبَأَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ أَخْبَارًا وَإِدْكَارًا فَقَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ قَالَ رَبَّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾ [طه: ٥٠].

اِخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ فَقَالَ قَتَادَةُ: أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ مَا يَصْلُحُ ثُمَّ هَدَاهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ زَوْجَةً ثُمَّ هَدَاهُ لِنِكَاحِهَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الروم: ٧]. بِغَيْرِ مَعَايِشِهِمْ مَتَى يَزْرَعُونَ وَمَتَى يَغْرُسُونَ: ﴿ وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴾ [الروم: ٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَا أَمْرًا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلنَّاسِ لِئَيْنَ يَمُرُّ بَعَضُهُمْ مِنَ بُغْيِهَا بِالتَّجَارَةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ. ﴾

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ: قَدَّرَ أَرْزَاقَ أَهْلِهَا سَوَاءً لِلنَّاسِ لِئِنَّمَا يَزِيدَ أَرْزَاقَهُمْ. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُمْ مَعَ مَا هَدَاهُمْ إِلَيْهِ مِنْ مَكَاسِبِهِمْ وَأَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ مِنْ مَعَايِشِهِمْ دِينًا يَكُونُ حُكْمًا وَشَرْعًا يَكُونُ قِيَمًا؛ لِيَصِلُوا إِلَى مَوَادِّهِمْ بِتَقْدِيرِهِ، وَيَطْلُبُوا أَسْبَابَ مَكَاسِبِهِمْ بِتَدْبِيرِهِ، حَتَّى لَا يَنْفَرِدُوا بِإِرَادَتِهِمْ فَيَتَعَالَبُوا، وَيَسْتَوَلِي عَلَيْهِمْ أَهْوَاؤُهُمْ فَيَقْطَعُوا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ [المؤمنون: ٧١]. قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: الْحَقُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ اللَّهُ - جَلَّ جَلَالُهُ - فَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يَجْعَلِ الْمَوَادَّ مَطْلُوبَةً بِالْإِلْهَامِ حَتَّى يَجْعَلَ الْعَقْلَ هَادِيًا إِلَيْهَا، وَالذِّينَ قَاضِيًا عَلَيْهَا؛ لِتَتِمَّ السَّعَادَةُ وَتُعْمَ الْمَصْلَحَةُ. ثُمَّ إِنَّهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - جَعَلَ سَدَّ حَاجَتِهِمْ وَتَوْصِيلَهُمْ إِلَى مَنَافِعِهِمْ مِنْ وَجْهَيْنِ: بِمَادَّةٍ وَكَسْبٍ. فَأَمَّا الْمَادَّةُ فَهِيَ حَادِثَةٌ عَنِ افْتِنَاءِ أَصُولِ نَامِيَةِ بَدْوَاتِهَا.

وَهِيَ شَيْئَانِ: نَبْتٌ نَامٍ وَحَيَوَانٌ مُتَنَاسِلٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى ﴾ [النجم: ٤٨].

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: أَغْنَى خَلَقَهُ بِالْمَالِ، وَأَقْنَى جَعَلَ لَهُمْ قُنْيَةً وَهِيَ أَصُولُ الْأَمْوَالِ. وَأَمَّا الْمَكْسَبُ فَيَكُونُ بِالْأَفْعَالِ الْمُوَصَّلَةِ إِلَى الْمَادَّةِ وَالتَّصَرُّفِ الْمُؤَدِّيِّ إِلَى الْحَاجَةِ. وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* أَحَدُهُمَا: تَقَلَّبَ فِي تِجَارَةٍ. * وَالثَّانِي: تَصَرَّفَ فِي صِنَاعَةٍ.

وَهَذَانِ هُمَا فَرْعٌ لَوْجَهِي الْمَادَّةِ، فَصَارَتْ أَسْبَابُ الْمَوَادِّ الْمَأْلُوفَةِ، وَجِهَاتُ الْمَكَاسِبِ الْمَعْرُوفَةِ، مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ: نَمَاءُ زِرَاعَةٍ، وَنِتَاجُ حَيَوَانٍ، وَرِبْحُ تِجَارَةٍ، وَكَسْبُ صِنَاعَةٍ. وَحَكِي الْحَسَنُ بْنُ رَجَاءٍ مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ الْمَأْمُونِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَعَايِشُ النَّاسِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: زِرَاعَةٌ وَصِنَاعَةٌ وَتِجَارَةٌ وَإِمَارَةٌ. فَمَنْ خَرَجَ عَنْهَا كَانَ كَلًّا عَلَيْهَا. وَإِذَا قَدْ تَقَرَّرَتْ أَسْبَابُ الْمَوَادِّ بِمَا ذَكَرْنَاهُ فَتَنْصِفُ حَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِقَوْلٍ مُوجِزٍ. أَمَّا الْأَوَّلُ مِنْ أَسْبَابِهَا وَهِيَ الزَّرَاعَةُ: فَهِيَ مَادَّةُ أَهْلِ الْحَضَرِ وَسُكَّانِ الْأَمْصَارِ وَالْمُدُنِ، وَالِاسْتِمْدَادُ بِهَا أَعْمُ نَفْعًا، وَأَوْفَى فَرْعًا. وَلِذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْمَثَلَ فَقَالَ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَبِيلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الْمَالِ عَيْنٌ سَاهِرَةٌ لِعَيْنٍ نَائِمَةٍ»^(١). وَقَالَ ﷺ: «نِعِمْتُ لَكُمْ النَّخْلَةُ تَشْرَبُ مِنْ عَيْنِ خَرَّارَةٍ وَتُعْرَسُ فِي أَرْضِ خَوَّارَةٍ»^(٢). وَقَالَ ﷺ: «النَّخْلُ: هِيَ الرَّاسِخَاتُ فِي الْوَحْلِ الْمَطْعِمَاتُ فِي الْمَحَلِّ»^(٣).

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: خَيْرُ الْمَالِ عَيْنٌ خَرَّارَةٌ فِي أَرْضِ خَوَّارَةٍ تَشْهَرُ إِذَا نِمْتَ، وَتَشْهَدُ إِذَا غَبْتَ، وَتَكُونُ عُقْبًا إِذَا مِتَّ. وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُزْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوا الرِّزْقَ فِي خَبَايَا الْأَرْضِ»^(٤). يَغْنِي الزَّرْعُ. وَحَكِي عَنِ الْمُعْتَصِدِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي الْمَتَامِ يَنَابِلِي الْمِسْحَةَ وَقَالَ: خُذْهَا فَإِنَّهَا مَفَاتِيحُ خَزَائِنِ الْأَرْضِ. وَقَالَ كِسْرَى لِمُؤَيَّدٍ^(٥): مَا قِيَمَةٌ تَأْجِي هَذَا؟ فَأَطْرَقَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: مَا أَعْرِفُ لَهُ قِيَمَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَطْرَةً فِي نَيْسَانَ فَإِنَّهَا تُضْلَعُ مِنْ مَعَايِشِ الرَّعِيَّةِ مَا تَكُونُ قِيَمَتُهُ مِثْلَ تَاجِ الْمَلِكِ. وَلَقِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ شِهَابِ الرَّهْرِيِّ فَقَالَ لَهُ: أَدُلَّنِي عَلَى مَا أَعَالِجُهُ. فَأَنْشَأَ ابْنُ شِهَابٍ يَقُولُ:

تَتَّبِعُ خَبَايَا الْأَرْضِ وَادُّعُ مَلِيكَهَا
فَيُؤْتِيكَ مَالًا وَاسِعًا ذَا مَتَانَةٍ
إِذَا مَا مِيَاهُ الْأَرْضِ غَارَتْ تَدَفَّقَا

وَقَدْ ائْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَفْصِيلِ الزَّرْعِ وَالشَّجَرِ بِمَا لَيْسَ يَتَّسِعُ كِتَابُنَا هَذَا لِنَسِطِ الْقَوْلِ فِيهِ، غَيْرَ أَنْ مَنْ فَضَّلَ الزَّرْعَ فَلِقُرْبِ مَدَاهُ، وَوُفُورِ جَدْوَاهُ وَمَنْ فَضَّلَ الشَّجَرَ فَلِقُبُوتِ أَصْلِهِ وَتَوَالِي ثَمَرِهِ.

(١) ذكره السيوطي في جمع الجوامع ٢/ ٢٧٧.

(٢) قلت: هذا ليس مرفوعًا، وإنما هو من كلام بعض الناس، وانظر «إصلاح المال» لابن أبي الدنيا ١٢٩-٢٨٦.

(٣) ذكره الهيثمي في «المجمع» ٦٢٧١، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه المعلى بن ميمون وهو متروك» اهـ.

(٤) أخرجه أبو يعلى ٤٣٨٤، والطبراني في «الأوسط» ٨٩٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١٢٣٣، وقال الشيخ

الألباني: «منكر»، «الضعيفة» ٢٤٨٩.

(٥) المؤيد: القاضي عند الفرس.

وَأَمَّا الثَّانِي مِنْ أَسْبَابِهَا وَهُوَ نِتَاجُ الْحَيَوَانِ: فَهُوَ مَادَّةُ أَهْلِ الْفَلَوَاتِ وَسُكَّانِ الْخِيَامِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا لَمْ تَسْتَقِرَّ بِهِمْ دَارٌ، وَلَمْ تَضُمَّهُمْ أَمْصَارٌ افْتَقَرُوا إِلَى الْأَمْوَالِ الْمُتَنَقِّلَةِ مَعَهُمْ، وَمَا لَا يَنْقَطِعُ تَمَاؤُهُ بِالظَّنِّ وَالرَّخْلَةِ، فَافْتَنُوا الْحَيَوَانَ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَقِيلُ فِي النَّقْلَةِ بِنَفْسِهِ، وَيَسْتَعِينُ عَنِ الْعُلُوقِ بِرِغِيهِ. ثُمَّ هُوَ مَرْكُوبٌ وَمَخْلُوبٌ، فَكَانَ اقْتِنَاؤُهُ عَلَى أَهْلِ الْخِيَامِ أَيْسَرَ لِقَلَّةِ مُؤَنَّتِهِ وَتَسْهِيلِ الْكُلْفَةِ بِهِ، وَكَانَتْ جَدْوَاهُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرَ لَوْفُورِ تَسْلِيهِ وَاقْتِنَاتِ رِسْلِهِ إِلَهُامًا مِنَ اللَّهِ لِخَلْقِهِ فِي تَعْدِيلِ الْمَصَالِحِ فِيهِمْ، وَإِزْشَادِ الْعِبَادِ فِي قَسْمِ الْمَنَافِعِ بَيْنَهُمْ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الْمَالِ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ وَسِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ»^(١). وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَي كَثِيرَةُ النَّسْلِ. وَمِنْهُ تَأْوَلِ الْحَسَنُ وَقَادَةَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْرًا مَرْفُوعًا﴾ [الإسراء: ١٦]. أَي كَثْرَتْنَا عَدَدَهُمْ. وَأَمَّا السِّكَّةُ الْمَأْبُورَةُ فَهِيَ النَّخْلُ الْمَأْبُورَةُ الْحُمْلُ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْعَنَمِ سِمْنُهَا مَعَاشٌ، وَصُوفُهَا رِيَاشٌ»^(٢).

وَرُوِيَ عَنِ أَبِي ظَبْيَانَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ: مَا مَالُكَ يَا أَبَا ظَبْيَانَ؟ قَالَ قُلْتُ: عَطَائِي أَلْفَانِ. قَالَ: اتَّخِذْ مِنْ هَذَا الْحَزْبِ وَالسَّائِبَاتِ قَبْلَ أَنْ تَلِيكَ عَلْمَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَا تُعْذِرُ الْعَطَاءَ مَعَهُمْ مَالًا، وَالسَّائِبَاتِ النَّتَاجِ. وَحُكِيَ أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اتَّخَذْتُ عَنَمًا أَتَّبِعِي نَسْلَهَا وَرَسْلَهَا وَأَنْهَا لَا تَنْمِي. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَتْ: سُودٌ. فَقَالَ: «عَفْرِي»^(٣). وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ فِي مَنَاحِحِ الْأَدَمِيِّينَ: «اغْتَرِبُوا وَلَا تَضُورُوا»^(٤).

وَأَمَّا الثَّلَاثُ مِنْ أَسْبَابِهَا وَهِيَ التَّجَارَةُ: فَهِيَ فَرْعٌ لِمَادَّتِي الرُّزْعِ وَالتَّجَارِ. فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تِسْعَةُ أَغْشَارِ الرُّزْقِ فِي التَّجَارَةِ وَالْحَزْبِ وَالتَّبَاقِي فِي السَّائِبَاتِ»^(٥). وَهِيَ نَوْعَانِ: تَقْلُبٌ فِي الْحَضَرِ مِنْ غَيْرِ قِلَّةٍ وَلَا سَفَرٍ، وَهَذَا تَرِيصٌ وَاحْتِصَارٌ وَقَدْ رَغِبَ عَنْهُ ذُووِ الْاِقْتِدَارِ وَرَهَدَ فِيهِ ذُووِ الْأَحْطَارِ.

وَالثَّانِي: تَقْلُبٌ بِالْمَالِ بِالْأَسْفَارِ وَنَقْلُهُ إِلَى الْأَمْصَارِ، فَهَذَا الْبَيْقُ بِأَهْلِ الْمُرُوءَةِ وَأَعَمُّ جَدْوَى وَمَنْفَعَةٌ، غَيْرَ أَنَّهُ أَكْثَرُ حَظَرًا، وَأَعْظَمُ عَرَزًا.

فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُسَافِرَ وَمَالَهُ لَعَلَى قَلْبٍ إِلَّا مَا وَقَى اللَّهُ»^(٦). يَغْنِي عَلَى حَظَرٍ، وَفِي التَّوْرَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ أَخَذْتَ سَفْرًا أُخِذْتُ لَكَ رِزْقًا.

وَأَمَّا الرَّابِعُ مِنْ أَسْبَابِهَا وَهُوَ الصَّنَاعَةُ: فَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِمَا مَضَى مِنَ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ وَتَنْقَسِمُ أَقْسَامًا

(١) أخرجه أحمد ٤٦٨: ٣، وضعفه الشيخ الألباني «ضعيف الجامع» ٢٩٢٦.

(٢) لم أرف عليه.

(٣) لم يسير لي الوقوف عليه.

(٤) تقدم أن هذا ليس حديثًا، ومعناه: تزوجوا من الأعراب.

(٥) وضعفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» ٣٤٠٢. (٦) وضعفه جدًّا الشيخ الألباني في «الإرواء» ١٥٤٥.

ثَلَاثَةٌ: صِنَاعَةٌ فِكْرٍ، وَصِنَاعَةٌ عَمَلٍ، وَصِنَاعَةٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ فِكْرٍ وَعَمَلٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ آلَاتٌ لِلصَّنَاعَاتِ، وَأَشْرَفُهُمْ نَفْسًا مَتَهَيَّئِ لِأَشْرَفِهَا جِنْسًا، كَمَا أَنَّ أَرْدَلَهُمْ نَفْسًا مَتَهَيَّئِ لِأَرْدَلِهَا جِنْسًا؛ لِأَنَّ الطَّبَعَ يَبْعَثُ عَلَى مَا يُلَائِمُهُ، وَيَدْعُو إِلَى مَا يُجَانِسُهُ. وَحِكْمِي أَنَّ الإِسْكَندَرَ لَمَّا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَى أَقَاصِي الأَرْضِ قَالَ لِأَرِسْطَاطَالِيسَ: أُخْرِجْ مَعِي. قَالَ: قَدْ نَحَلْ جِسْمِي وَضَعْفْتُ عَنِ الحَرَكَةِ فَلَا تُزْعِجْنِي.

قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ فِي عَمَالِي خَاصَّةً؟ قَالَ أَنْظِرْ إِلَى مَنْ كَانَ لَهُ عَيْدٌ فَأَحْسِنَ سِيَاسَتَهُمْ فَوَلِّهِ الجُنُودَ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ضَيْعَةٌ فَأَحْسِنَ تَدْبِيرَهَا فَوَلِّهِ الخَرَاجَ. فَتَبَّهَ بِأَعْيُنِ الطَّبَاعِ عَلَى مَا أَغْنَاهُ عَنِ كَلْفَةِ التَّجْرِبَةِ. وَأَشْرَفُ الصَّنَاعَاتِ صِنَاعَةُ الفِكْرِ وَهِيَ مُدْبِرَةٌ، وَأَرْدَلُهَا صِنَاعَةُ العَمَلِ؛ لِأَنَّ العَمَلَ نَتِيجَةُ الفِكْرِ وَتَدْبِيرُهُ. فَأَمَّا صِنَاعَةُ الفِكْرِ فَقَدْ تَنَقَّسِمُ قِسْمَيْنِ:

* أَحَدُهُمَا: مَا وَقَفَ عَلَى التَّدْبِيرَاتِ الصَّادِرَةِ عَنِ نَتَائِجِ الأَرَآءِ الصَّحِيحَةِ كَسِيَاسَةِ النَّاسِ وَتَدْبِيرِ البِلَادِ. وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِلسِّيَاسَةِ كِتَابًا لِحُضْرَانِ فِيهِ مِنْ جُمْلَتِهَا مَا لَيْسَ يَخْتَمِلُ هَذَا الكِتَابُ زِيَادَةً عَلَيْهَا.

* وَالثَّانِي: مَا آدَتْ إِلَى المَعْلُومَاتِ الحَادِثَةِ عَنِ الأَفْكَارِ النَّظَرِيَّةِ. وَقَدْ مَضَى فِي فَضْلِ العِلْمِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا بَابٌ أَغْنَى مَا فِيهِ عَنِ زِيَادَةِ قَوْلٍ فِيهِ. وَأَمَّا صِنَاعَةُ العَمَلِ فَقَدْ تَنَقَّسِمُ قِسْمَيْنِ: عَمَلٌ صِنَاعِيٌّ، وَعَمَلٌ بَيْعِيٌّ.

* فَالعَمَلُ الصِّنَاعِيٌّ: أَغْلَاهَا رُتْبَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَاجُ إِلَى مُعَاوَاةٍ فِي تَعَلُّمِهِ، وَمُعَانَاةٍ فِي تَصَوُّرِهِ، فَصَارَ بِهِذِهِ النِّسْبَةِ مِنَ المَعْلُومَاتِ الفِكْرِيَّةِ. وَالأَخْرُ إِنَّمَا هُوَ صِنَاعَةٌ كَدٌّ وَآلَةٌ مِهْنَةٌ. وَهِيَ الصِّنَاعَةُ الَّتِي تَقْتَصِرُ عَلَيْهَا التُّمُوسُ الرَّدَلَةُ، وَتَقِفُ عَلَيْهَا الطَّبَاعُ الخَاسِئَةُ. كَمَا قَالَ أَكْثَمُ بْنُ صَيْفِيٍّ: لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لَاقِطَةٌ، وَكَمَا قَالَ المُتَلَمِّسُ:

وَلَا يُقِيمُ عَلَى ضَنِيمٍ يُسَامُ بِهِ إِلَّا الأَذْلَانَ غَيْرَ الحَيِّ وَالنَّوْدُ
هَذَا عَلَى الخَشْفِ مَرْبُوطٌ بِرَمْتِهِ وَذَا يُسْجُجُ فَلَا يَسْرِنِي لَهُ أَحَدُ

وَأَمَّا الصِّنَاعَةُ المُشْتَرَكَةُ بَيْنَ الفِكْرِ وَالعَمَلِ فَقَدْ تَنَقَّسِمُ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ صِنَاعَةُ الفِكْرِ أَغْلَبَ وَالعَمَلُ تَبَعًا كَالكِتَابَةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ صِنَاعَةُ العَمَلِ أَغْلَبَ وَالفِكْرُ تَبَعًا كَالبِنَاءِ. أَغْلَاهُمَا رُتْبَةٌ مَا كَانَتْ صِنَاعَةُ الفِكْرِ أَغْلَبَ عَلَيْهَا وَالعَمَلُ تَبَعًا لَهَا. فَهَذِهِ أَحْوَالُ الخَلْقِ الَّتِي رَكَّبَهُمُ اللهُ ﷻ عَلَيْهَا فِي إِزْتِيَادِ مَوَادِّهِمْ، وَوَكَلَهُمْ إِلَى نَظَرِهِمْ فِي طَلَبِ مَكَاسِبِهِمْ، وَفَرَّقَ بَيْنَ هِمَمِهِمْ فِي التِمَاسِكِ؛ لِئَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِأَلْفَتِهِمْ، فَسُبْحَانَ مَنْ تَفَرَّدَ فِينَا بِطَلْفِ حِكْمَتِهِ، وَأَظْهَرَ فِطْنَتَنَا بِعَزَائِمِ قُدْرَتِهِ. وَإِذَا قَدْ وَضَحَ القَوْلُ فِي أَسْبَابِ المَوَادِّ وَجِهَاتِ الكَسْبِ، فَلَيْسَ يَخْلُو حَالُ الإِنْسَانِ فِيهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

* أَحَدُهَا: أَنْ يَطْلُبَ مِنْهَا قَدْرَ كِفَايَتِهِ، وَيَلْتَمِسَ وَفَّقَ حَاجَتِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَدَّى إِلَى زِيَادَةِ عَلَيْهَا، أَوْ يَفْتَصِرَ عَلَى نُقْصَانِ مِنْهَا. فَهَذِهِ أَحَدُ أَخْوَالِ الطَّالِبِينَ، وَأَعْدَلُ مَرَاتِبِ الْمُفْتَصِدِينَ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيَّ كَلِمَاتٍ فَدَخَلَنِي فِي أذُنِي وَوَقَرَنِي فِي قَلْبِي: مَنْ أَعْطَى فَضْلَ مَالِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَمَنْ أَمْسَكَ فَهُوَ شَرٌّ لَهُ، وَلَا يَلْمُ اللَّهُ عَلَى كَفَافٍ»^(١). وَرَوَى حُمَيْدٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَبِيبَةَ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَكْفِينِي مِنَ الدُّنْيَا؟ قَالَ: مَا يَسُدُّ جَوْعَتَكَ، وَيَسْتُرُ عَوْرَتَكَ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ حَمَارًا فَبَيْعْ بَيْعَ فُلُقٍ مِنْ حُبْزٍ وَجُزْءٍ مِنْ مَاءٍ وَأَنْتَ مَسْئُولٌ عَمَّا فَوْقَ الْإِزَارِ»^(٢). وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ جَعَلْنَا فِيكُمْ أَرْبَابًا وَجَعَلْنَاكُمْ مَلُوكًا﴾ [المائدة: ٢٠]. أَنَّ كُلَّ مَنْ مَلَكَ بَيْتًا وَرَزُوجَةً وَخَادِمًا فَهُوَ مَلِكٌ.

وَرَوَى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ بَيْتٌ وَخَادِمٌ فَهُوَ مَلِكٌ»^(٣). وَهُوَ فِي الْمَعْنَى صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ بِالرُّزُوجَةِ وَالْخَادِمِ مَطَاعٌ فِي أَمْرِهِ، وَفِي الدَّارِ مَحْجُوبٌ إِلَّا عَنِ إِذْنِهِ. وَلَيْسَ عَلَى مَنْ طَلَبَ الْكِفَايَةَ وَلَمْ يُجَاوِزْ تَبَعَاتِ الزِّيَادَةِ إِلَّا تَوَخَّيَ الْحَلَالَ مِنْهُ، وَإِجْمَالِ الطَّلَبِ فِيهِ، وَمُجَابَبَةِ الشُّبْهَةِ الْمُتَمَارِجَةِ لَهُ. وَقَدْ رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَلَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ، فَدَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ، فَلَنْ تَجِدَ فَقْدَ شَيْءٍ تَرَكَتَهُ لِلَّهِ»^(٤).

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّهْدِ فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ بِإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَا تَحْرِيمِ الْحَلَالَ، وَلَكِنْ أَنْ تَكُونَ بِمَا بَيْنَ اللَّهِ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدَيْكَ، وَأَنْ يَكُونَ ثَوَابُ الْمُصِيبَةِ أَرْجَحَ عِنْدَكَ مِنْ بَقَائِهَا»^(٥). وَحَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْجَرَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَكَمِيِّ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَدَعَ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ مَا يَكُونُ حَاجِزًا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْحَرَامِ فَافْعَلْ، فَإِنَّهُ مِنْ اسْتَوْعَبِ الْحَلَالَ نَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَى الْحَرَامِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَهُ مَعِيشَةٌ ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤]. فَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَعْنِي كَسْبًا حَرَامًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ انْتِفَاقٌ مَنْ لَا يُوقِنُ بِالْخَلْفِ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ: الذُّرْهُمُ عَقْرُبٌ فَإِنْ أَحْسَنْتَ رُقَيْتَهَا وَإِلَّا فَلَا تَأْخُذْهَا. وَقِيلَ: مَنْ قَلَّ تَوْقِيهِ كَثُرَتْ مَسَاوِيئُهُ.

(١) بنحوه أخرجه مسلم في الزكاة ١٠٣٦. (٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ١٠٣٦٥.

(٣) قلت: مرسل كما هو ظاهر.

(٤) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ودون شرطه الأخير، أخرجه الطبراني في الصغير ٣٢، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٣٠٧، قلت: وفقراته ثابتة من أوجه أخرى دون شرطه الأخير، ومعناه ليس مستنكرًا.

(٥) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٤٠، وابن ماجه في الزهد ٤١٠٠، وضعفه جدًا الشيخ الألباني في «ضعيف الترغيب» ١٩٨١.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: خَيْرُ الْأَمْوَالِ مَا أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَلَالِ وَصَرَفْتَهُ فِي النَّوَالِ، وَشَرُّ الْأَمْوَالِ مَا أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَرَامِ، وَصَرَفْتَهُ فِي الْأَثَامِ. وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ الْفَقِيهُ كَثِيرًا مَا يَتَمَثَّلُ بِهِذِهِ الْآيَاتِ:

الْمَالُ يُنْقَذُ حِلُّهُ وَحَرَامُهُ يَوْمًا وَيَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ آثَامُهُ
لَيْسَ التَّقِيُّ بِمُتَّقٍ لِإِلَهِهِ حَتَّى يَطِيبَ شَرَابَهُ وَطَعَامُهُ
وَيَطِيبَ مَا يَجْنِي وَيَكْسِبُ أَهْلُهُ وَيَطِيبُ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ كَلَامُهُ
نَطَقَ النَّبِيُّ لِنَابِهِ عَنْ رَبِّهِ فَعَلَى النَّبِيِّ صَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ

وَحِكْمِي عَنْ ابْنِ الْمُغْتَمِرِ السَّلْمِيِّ قَالَ: النَّاسُ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ: أَغْنِيَاءُ وَقُرَّاءُ وَأَوْسَاطُ. فَالْفُقَرَاءُ مَوْتَى إِلَّا مَنْ أَعْتَاهُ اللَّهُ بِعِزِّ الْقَنَاعَةِ، وَالْأَغْنِيَاءُ سُكَارَى إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِتَوَقُّعِ الْغَيْرِ. وَأَكْثَرُ الْخَيْرِ مَعَ أَكْثَرِ الْأَوْسَاطِ، وَأَكْثَرُ الشَّرِّ مَعَ أَكْثَرِ الْفُقَرَاءِ وَالْأَغْنِيَاءِ لِسُخْفِ الْفَقْرِ وَيَطْرِ الْغِنَى.

* وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يُقَصِّرَ عَنِ طَلَبِ كِفَايَتِهِ، وَيَزْهَدَ فِي التَّمَّاسِ مَا دَبَّتْهُ. وَهَذَا التَّقْصِيرُ قَدْ يَكُونُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: فَيَكُونُ تَارَةً كَسَلًا، وَتَارَةً تَوَكُّلًا، وَتَارَةً زُهْدًا وَتَقَنُّعًا. فَإِنْ كَانَ تَقْصِيرُهُ لِكَسَلٍ فَقَدْ حُرِمَ ثَرْوَةُ النَّشَاطِ، وَمَرَحُ الْاِغْتِنَاطِ، فَلَنْ يَغْدَمَ أَنْ يَكُونَ كَلَّا قَصِيًّا، أَوْ ضَائِعًا شَقِيًّا.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَادَ الْحَسَدُ أَنْ يَغْلِبَ الْقَدَرَ، وَكَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا» (١). وَقَالَ بَرَزْ جَمَهُرٌ: إِنْ كَانَ شَيْءٌ فَوْقَ الْحَيَاةِ فَالصَّحَّةُ. وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِثْلَهَا فَالْعِنَى، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ فَوْقَ الْمَوْتِ فَالْمَرَضُ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِثْلَهُ فَالْفَقْرُ. وَقِيلَ فِي مَشْهُورِ الْحِكْمِ: الْقَبْرُ خَيْرٌ مِنَ الْفَقْرِ. وَوُجِدَ فِي نَيْلِ مِصْرَ مَكْتُوبٌ عَلَى حَجَرٍ:

عَقِبُ الصَّبْرِ نَجَاحٌ وَغِنَى وَرِثَةُ الْفَقْرِ مِنْ نَسِجِ الْكَسَلِ
وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

أَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ مِنْ بَطْرِ الْغِنَى وَمِنْ نَكْهَةِ الْبَلْوَى وَمِنْ ذَلَّةِ الْفَقْرِ
وَمِنْ أَمَلٍ يَمْتَدُّ فِي كُلِّ شَارِقٍ يُزْجِعُنِي مِنْهُ بِحِظِّ بَدِ صِفْرِ
إِذَا لَمْ تُدْثِنِي الذُّنُوبُ بِعَارِهَا فَلَسْتُ أَبَالِي مَا تَسَعَّتْ مِنْ أَمْرِي

وَإِذَا كَانَ تَقْصِيرُهُ لِتَوَكُّلٍ فَذَلِكَ عَجْزٌ قَدْ أُعْدِرَ بِهِ نَفْسَهُ، وَتَرُكُ حَزْمٍ قَدْ غَيَّرَ اسْمَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالتَّوَكُّلِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحَبْلِ وَالتَّسْلِيمِ إِلَى الْقَضَاءِ بَعْدَ الْإِعْوَازِ. وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

(١) ضعفه الألباني في «الضعيفة» ٤٠٨٠.

أَبِي فَلَابَةَ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَذَكَرَ فِيهِ خَيْرًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ مَعَنَا حَاجًّا فِإِذَا نَزَلْنَا مِنْهُ لَا لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى نُرْحَلَ، فِإِذَا ازْتَحَلْنَا لَمْ يَزَلْ يَذْكُرُ اللَّهَ ﷻ حَتَّى نَنْزِلَ.
فَقَالَ ﷺ: «فَمَنْ كَانَ يَكْفِيهِ عِلْفٌ نَاقِيَهُ وَصُنْعٌ طَعَامِهِ؟ قَالُوا كُلُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: كُلُّكُمْ خَيْرٌ مِنْهُ» (١).

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: لَيْسَ مِنْ تَوَكُّلِ الْمَرْءِ إِضَاعَتُهُ لِلْحَزْمِ، وَلَا مِنَ الْحَزْمِ إِضَاعَةُ نَصِيهِ مِنَ التَّوَكُّلِ. وَإِنْ كَانَ تَقْصِيرُهُ لِرُهْدٍ وَتَقَنُّعُ فَهَيْدِهِ حَالٌ مَنْ عَلِمَ بِمُحَاسَبَةِ نَفْسِهِ بِتَبَعَاتِ الْغِنَى وَالثَّرْوَةِ، وَخَافَ عَلَيْهَا بَوَائِقَ الْهَوَى وَالْقُدْرَةَ، فَاتَّرَ الْفَقْرَ عَلَى الْغِنَى، وَرَجَرَ النَّفْسَ عَنِ رُكُوبِ الْهَوَى.

فَقَدْ رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ شَمْسُهُ إِلَّا وَعَلَى جَنْبَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يَسْمَعُهُمَا خَلْقُ اللَّهِ كُلُّهُمُ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ إِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى» (٢). وَرَوَى زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْتَظِرُوا الْفَرْجَ مِنَ اللَّهِ بِالصَّبْرِ عِبَادَةَ، وَمَنْ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِيَ اللَّهُ ﷻ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الْعَمَلِ» (٣).

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ نُبْلِ الْفَقْرِ أَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَدًا يَعْصِي اللَّهَ لِيَفْتَقِرَ. فَأَخَذَهُ مَحْمُودُ الْوَرَّاقُ فَقَالَ:

بَا عَائِبَ الْفَقْرِ أَلَا تَزْدَجِرُ
مِنْ شَرَفِ الْفَقْرِ وَمِنْ فَضْلِهِ
أَنَّكَ تَعْصِي لِتَنَالَ الْغِنَى
وَقَالَ ابْنُ الْمُقَفَّعِ:

دَلِيلُكَ أَنَّ الْفَقْرَ خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى
لِقَاؤِكَ مَخْلُوقًا عَصَى اللَّهَ بِالْغِنَى
وَأَنَّ قَلِيلَ الْمَالِ خَيْرٌ مِنَ الثَّمَرِي
وَلَمْ تَرَ مَخْلُوقًا عَصَى اللَّهَ بِالْفَقْرِ

وَهَذِهِ الْحَالُ إِنَّمَا تَصِحُّ لِمَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ فَأَطَاعَتْهُ، وَصَدَقَهَا فَأَجَابَتْهُ، حَتَّى لَانَ قِيَادُهَا، وَهَانَ عِبَادَتُهَا. وَعَلِمْتُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْقَلِيلِ لَمْ يَقْنَعْ بِالْكَثِيرِ، كَمَا كَتَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِلَى عُمَرَ بْنِ

(١) أخرجه سعيد بن منصور ٢٩١٩، وعبد الرزاق ٢٠٤٤٢ مرسلًا.

(٢) أخرجه أحمد ١٩٧/٥، الطبراني في «الأوسط» ٢٨٩١، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٣٣/٢، وصححه الشيخ الألباني الصحيحة ٤٤٣.

(٣) قال الشيخ الألباني: ضعيف جدًا الضعيفة ١٥٧٣.

عَبْدُ الْعَزِيزِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : يَا أَحِي، مَنْ اسْتَعْنَى بِاللَّهِ اِكْتَفَى، وَمَنْ انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهِ تَعَنَى، وَمَنْ كَانَ مِنْ قَلِيلِ الدُّنْيَا لَا يَشْبَعُ، لَمْ يُغْنِهِ مِنْهَا كَثْرَةُ مَا يَجْمَعُ، فَعَلَيْكَ مِنْهَا بِالْكَفَافِ، وَالزُّمُ نَفْسُكَ الْعَفَافِ، وَإِيَّاكَ وَجَمْعَ الْفُضُولِ، فَإِنَّ حِسَابَهُ يَطُولُ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: هَيْهَاتَ مِنْكَ الْغِنَى إِنْ لَمْ يُغْنِكَ مَا حَوَيْتَ. فَأَمَّا مَنْ أَعْرَضَتْ نَفْسُهُ عَنِ قَبُولِ نُصْحِهِ، وَجَمَحَتْ بِهِ عَنِ قَنَاعَةِ زُهْدِهِ، فَلَيْسَ إِلَى إِكْرَاهِهَا سَبِيلٌ وَلَا لِلْحَمْلِ عَلَيْهَا وَجْهٌ إِلَّا بِالرِّيَاضَةِ وَالْمُرُوءَةِ. وَأَنْ يَسْتَنْزِلَهَا إِلَى الْيَسِيرِ الَّذِي لَا تَنْفِرُ مِنْهُ فَإِذَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ أَنْزَلَهَا إِلَى مَا هُوَ أَقْلُ مِنْهُ؛ لِتَنْتَهِيَ بِالتَّذْرِيجِ إِلَى الْعَايَةِ الْمَطْلُوبَةِ وَتَسْتَقِرُّ بِالرِّيَاضَةِ وَالتَّمْرِينِ عَلَى الْحَالِ الْمَحْبُوبَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الْحُكَمَاءِ: إِنَّ الْمَكْرُوهَ يَسْهُلُ بِالتَّمْرِينِ. فَهَذَا حُكْمُ مَا فِي الْأَمْرِ الثَّانِي مِنَ التَّقْصِيرِ عَنِ طَلَبِ الْكِفَايَةِ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: فَهُوَ أَنْ لَا يَقْنَعَ بِالْكَفَايَةِ وَيَطْلُبَ الزِّيَادَةَ وَالْكَثْرَةَ، فَقَدْ يَدْعُو إِلَى ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ

أَسْبَابُ:

* أَحَدُهَا: مُنَازَعَةُ الشَّهَوَاتِ الَّتِي لَا تُنَالُ إِلَّا بِزِيَادَةِ الْمَالِ وَكَثْرَةِ الْمَادَّةِ، فَإِذَا نَارَعَتْهُ الشَّهْوَةُ طَلَبَ مِنَ الْمَالِ مَا يَوْصِلُهُ. وَلَيْسَ لِلشَّهَوَاتِ حُدُودٌ مَتَنَاهُ فَيَصِيرُ ذَلِكَ ذَرْبَةً إِلَى أَنْ مَا يَطْلُبُهُ مِنَ الزِّيَادَةِ غَيْرُ مُتَنَاهٍ.

وَمَنْ لَمْ يَتَنَاهَ طَلَبُهُ اسْتِدَامَ كَدَّهُ وَتَعَبُهُ، وَمَنْ اسْتَدَامَ الْكُدَّ وَالتَّعَبَ لَمْ يَفِ النَّيِّازَةُ بِنَيْلِ شَهْوَاتِهِ بِمَا يُعَانِيهِ مِنَ اسْتِدَامَةِ كَدِّهِ وَإِتْعَابِهِ، مَعَ مَا قَدْ لَزِمَهُ مِنْ ذَمِّ الْإِنْتِقَادِ لِمُعَايِبَةِ الشَّهَوَاتِ، وَالتَّعَرُّضِ لِاِكْتِسَابِ التَّيَبَاتِ، حَتَّى يَصِيرَ كَالْبَهِيمَةِ الَّتِي قَدْ انصَرَفَ طَلَبُهَا إِلَى مَا تَدْعُو إِلَيْهِ شَهْوَتُهَا، فَلَا تَنْزِجُ عَنْهُ بِعَقْلِ وَلَا تَنْكِفُ عَنْهُ بِقَنَاعَةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْوَتِهِ، وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَلْبِهِ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ شَرًّا وَكَلَّهُ إِلَى نَفْسِهِ» (١). وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأَنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَ بَطْنَكَ هَمَّهُ وَفَرَجَكَ نَالًا مُتَنَهَى السِّدْمُ أَجْمَعًا

* وَالسَّبَبُ الثَّانِي: أَنْ يَطْلُبَ الزِّيَادَةَ وَيَلْتَمِسَ الْكَثْرَةَ لِيَصْرِفَهَا فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ، وَيَتَقَرَّبَ بِهَا فِي جِهَاتِ الْبِرِّ، وَيَضْطَلِعَ بِهَا الْمَعْرُوفِ، وَيُغْنِيَ بِهَا الْمَلْهُوفِ. فَهَذَا أَعْدَرُ وَبِالْحَمْدِ أُخْرَى وَأَجْدَرُ، إِذَا انصَرَفَتْ عَنْهُ تَبَعَاتُ الْمَطَالِبِ، وَتَوَقَّى سُبُهَاتِ الْمَكَاسِبِ، وَأَحْسَنَ التَّقْدِيرَ فِي حَالَتِي فَائِدَتِهِ وَإِفَادَتِهِ عَلَى قَدْرِ الزَّمَانِ، وَيَقْدِرُ الْإِمْكَانِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ آلَةٌ لِلْمَكَارِمِ وَعَوْنٌ عَلَى الدِّينِ وَمُتَأَلِّفٌ لِلْإِخْوَانِ، وَمَنْ فَقَدَهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا قَلَّتِ الرَّغْبَةُ فِيهِ وَالرَّهْبَةُ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ بِمَوْضِعِ

(١) لم أفق عليه.

رَهْبَةً وَلَا رَغْبَةً اسْتَهْتَابُوا بِهِ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا هَذَا الْمَالُ»^(١). وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْخَيْرُ فِي الْقُرْآنِ كُلُّهُ الْمَالُ: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]. يَعْنِي الْمَالُ وَ: ﴿أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾ [ص: ٣٢].
 يَعْنِي: الْمَالُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٢٣]، يَعْنِي مَالًا.

وَقَالَ شُعَيْبُ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنِّي أَرَى كُمْ بِخَيْرٍ﴾ [هود: ٨٤]، يَعْنِي: الْمَالُ. وَإِنَّمَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْمَالَ خَيْرًا إِذَا كَانَ فِي الْخَيْرِ مَضْرُوفًا؛ لِأَنَّ مَا أَدَّى إِلَى الْخَيْرِ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، فَقَالَ الشُّدِّيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ: الْحَسَنَةُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ الْجَنَّةُ. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: فِي الدُّنْيَا الْعِلْمُ وَالْعِبَادَةُ وَفِي الْآخِرَةِ الْجَنَّةُ.
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدَّرَاهِمُ وَالذَّنَابِيرُ حَوَاتِمُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ^(٢) لَا تُؤْكَلُ وَلَا تُشْرَبُ حَيْثُ قَصَدَتْ بِهَا قَضِيَّتُ حَاجَتِكَ.

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ سَعِيدٍ: اللَّهُمَّ أَرزُقْنِي حَمْدًا وَمَجْدًا فَإِنَّهُ لَا حَمْدَ إِلَّا بِفِعَالٍ وَلَا مَجْدَ إِلَّا بِمَالٍ. وَقَدْ قِيلَ لِأَبِي الزِّنَادِ: لِمَ تُحِبُّ الدَّرَاهِمَ وَهِيَ تُدِينُكَ مِنَ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ: هِيَ وَإِنِ أَدْنَيْتَنِي مِنْهَا فَقَدْ صَانَتَنِي عَنْهَا. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ أَصْلَحَ مَالَهُ فَقَدْ صَانَ الْأَكْرَمِينَ: الدِّينَ وَالْعِرْضَ.
 وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ: مَنْ اسْتَغْنَى كَرُمَ عَلَى أَهْلِهِ.

وَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ بِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ فَتَحَرَّكَ لَهُ وَأَكْرَمَهُ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: أَكَانَتْ لَكَ إِلَى هَذَا حَاجَةٌ؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنِّي رَأَيْتُ ذَا الْمَالِ مَهِيئًا. وَسَأَلَ رَجُلٌ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَيْرِ بْنِ عَطَّارٍ وَعَتَّابَ ابْنَ وَرْقَاءَ فِي عَشْرِ دِيَّاتٍ فَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَلَيَّ دِيَّةٌ. وَقَالَ عَتَّابُ: الْبَاقِي عَلَيَّ. فَقَالَ مُحَمَّدٌ: نِعْمَ الْعَوْنُ الْيَسَّارُ عَلَى الْمَجْدِ. وَقَالَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ:

فَلَوْ كُنْتُ مُنْزَى بِمَالٍ كَثِيرٍ لَجُدْتُ وَكُنْتُ لَهُ بِأَذِلًّا
 فَإِنَّ الْمُرُوءَةَ لَا تُسْتَطَاعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَالُهَا فَاصِلًا
 وَكَانَ يُقَالُ: الدَّرَاهِمُ مَرَاهِمُ؛ لِأَنَّهَا تُدَاوِي كُلَّ جُرْحٍ، وَيَطِيبُ بِهَا كُلَّ صُلْحٍ.

(١) أخرجه النسائي في النكاح ٣٢٢٥ أبو غدة بلفظ: «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال»، وحسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» ١٨٧١، وأيضاً أخرج الترمذي في التفسير ٣٢٧١، وابن ماجه في الزهد ٤٢١٩: «الحسب المال»، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» ١٨٧٠.
 (٢) قلت: هذه العبارة فيها نظر، وقد ورد مرفوعاً ولا يثبت.

وَقَالَ ابْنُ الْجَلَالِ:

رَزَقْتُ مَالًا وَلَسْتُ تُرْزَقُ مُرْوَةً
وَمَا الْمُرْوَةُ إِلَّا كَثْرَةُ الْمَالِ
إِذَا أَرَدْتُ رُفِي الْعَلِيَاءِ يُفْعِدُنِي
عَمَّا يُنَوُّهُ بِاسْمِي رِقَّةُ الْحَالِ
وَقِيلَ فِي مَنْشُورِ الْحِكَمِ الْفَقْرُ مَحْذَلَةٌ، وَالْغِنَى مَجْذَلَةٌ، وَالْبُؤْسُ مَرْذَلَةٌ، وَالسُّؤَالُ مَبْذَلَةٌ. وَقَالَ أَوْسُ بْنُ حَجْرٍ:

أَقْبِمُ بِدَارِ الْحَزْمِ مَا دَامَ حَزْمُهَا
فَبِئْسَ وَجَدْتُ النَّاسَ إِلَّا أَقْلَهُمْ
بَيْنِي أَمْ ذِي الْمَالِ الْكَثِيرِ يَرُونَهُ
وَهُمْ لِمُقِلِّ الْمَالِ أَوْلَادُ عِلَّةٍ
وَقَالَ بَشْرُ الضَّرِيرِ:

كَفَى حُزْنًا أَنِّي أَرْوِحُ وَأَغْتَدِي
وَأَكْتُرُ مَا أَلْقَى الصَّدِيقَ بِمَرْحَبَا
وَمَا لِي مِنْ مَالٍ أَصُونُ بِهِ عِزِّي
وَذَلِكَ لَا يَكْفِي الصَّدِيقَ وَلَا يُرِضِي
وَقَالَ آخَرُ:

أَجَلُّكَ قَوْمٌ حِينَ صِرْتَ إِلَى الْغِنَى
وَلَيْسَ الْغِنَى إِلَّا غِنَى زَيْنِ الْفَتَى
وَكُلُّ غِنَى فِي الْمُؤْمِنِ جَلِيلٌ
عَشِيَّةُ بُقْرِي أَوْ غَدَاةُ يُنِيلُ

وَقَدْ ائْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَفْضِيلِ الْغِنَى وَالْفَقْرِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ أَنَّ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْفَقْرِ مَكْرُوهٌ، وَمَا أَبْطَرَ مِنَ الْغِنَى مَذْمُومٌ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى تَفْضِيلِ الْغِنَى عَلَى الْفَقْرِ؛ لِأَنَّ الْغِنَى مُقْتَدِرٌ وَالْفَقِيرُ عَاجِزٌ، وَالْقُدْرَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْعِجْزِ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ حُبُّ النَّبَاهَةِ. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَفْضِيلِ الْفَقْرِ عَلَى الْغِنَى؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ تَارِكًا وَالْغِنَى مُلَابِسًا، وَتَرَكَ الدُّنْيَا أَفْضَلَ مِنْ مَلَابَسَتِهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ حُبُّ السَّلَامَةِ. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَفْضِيلِ التَّوَسُّطِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ بِأَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الْفَقْرِ إِلَى أَذْنَى مَرَاتِبِ الْغِنَى؛ لِئَصِلَ إِلَى فَضِيلَةِ الْأَمْرَيْنِ، وَيَسْلَمَ مِنْ مَذَمَّةِ الْحَالَتَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ يَرَى تَفْضِيلَ الْإِعْتِدَالِ، وَأَنَّ خِيَارَ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا. وَقَدْ مَضَى سَوَاهِدُ كُلِّ فَرِيقٍ فِي مَوْضِعِهِ بِمَا أَعْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ.

* وَالسَّبَبُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَطْلُبَ الزِّيَادَةَ وَيَقْتَنِي الْأَمْوَالَ؛ لِيَدْخِرَهَا لِوَلَدِهِ، وَيَخْلُقَهَا عَلَى وَرَثَتِهِ، مَعَ شِدَّةِ ضَنْهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَفِّهِ عَنْ صَرْفِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ، إِشْفَاقًا عَلَيْهِمْ مِنْ كَذْحِ الطَّلَبِ، وَسُوءِ الْمُتَقَلِّبِ، وَهَذَا شَفِيقٌ بِجَمْعِهَا، مَا أَخُوذُ بِوِزْرِهَا، قَدْ اسْتَحَقَّ اللَّوْمَ مِنْ وُجُوهِ لَا تُخْفَى عَلَى ذِي لُبٍّ.

مِنْهَا: سُوءُ ظَنِّهِ بِخَالِقِهِ أَنَّهُ لَا يَزْرُقُهُمْ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَقَدْ قِيلَ: قَتَلَ الْقُنُوطُ صَاحِبَهُ، وَفِي حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ رَاحَةُ الْقُلُوبِ. وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: كَيْفَ تَبْقَى عَلَى خَالَتِكَ وَالذَّهْرُ فِي إِخَالَتِكَ.

وَمِنْهَا: الثَّقَّةُ بِنِقَاءِ ذَلِكَ عَلَى وَلَدِهِ مَعَ نَوَائِبِ الزَّمَانِ وَمَصَابِيهِ. وَقَدْ قِيلَ: الذَّهْرُ حُسُودٌ لَا يَأْتِي عَلَى شَيْءٍ إِلَّا غَيَّرَهُ. وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ: الْمَالُ مَلُولٌ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الدُّنْيَا إِنْ بَقِيَتْ لَكَ لَا تَبْقَى لَهَا. وَمِنْهَا: مَا حُرِّمَ مِنْ مَنَافِعِ مَالِهِ، وَسُلِبَ مِنْ وَفُورِ حَالِهِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّمَا مَالُكَ لَكَ أَوْ لِلْوَارِثِ أَوْ لِلْجَائِحَةِ فَلَا تَكُنْ أَشْقَى الثَّلَاثَةِ. وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: اطْرَحْ كَوَادِبَ آمَالِكَ وَكُنْ وَارِثَ مَالِكَ. وَمِنْهَا: مَا لَحِقَهُ مِنْ شَقَاءٍ جَمِيعِهِ، وَنَالَهُ مِنْ عَنَاءٍ كَدِّهِ، حَتَّى صَارَ سَاعِيًا مَخْرُومًا، وَجَاهِدًا مَذْمُومًا. وَقَدْ قِيلَ: رُبُّ مَغْبُوطٍ بِمَسْرَةٍ هِيَ دَاوَةٌ، وَمَرْحُومٍ مِنْ سَقَمٍ هُوَ شِفَاؤُهُ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَمَنْ كَلَّفْتَهُ النَّفْسُ نَفْوَكَ كَفَافِهَا فَمَا يَنْقُضِي حَتَّى الْمَمَاتِ عَنَاؤُهُ

وَمِنْهَا: مَا يُؤَاخِذُ بِهِ مِنْ وَزْرِهِ وَأَثَامِهِ، وَحَسَابِ عَلَيْهِ مِنْ تَبَعَاتِهِ وَأَجْرَامِهِ. وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ لَمَّا نُقِلَ بِكَاءٍ وَلَدِيهِ عَلَيْهِ قَالَ لَهُمْ: جَادَ لَكُمْ هِشَامٌ بِالدُّنْيَا وَجُدْتُمْ عَلَيْهِ بِالْبُكَاءِ، وَتَرَكْ لَكُمْ مَا كَسَبَ وَتَرَكْتُمْ عَلَيْهِ مَا اكْتَسَبَ، مَا أَسْوَأَ حَالِ هِشَامٍ إِنْ لَمْ يَعْفِرِ اللَّهُ لَهُ. فَأَخَذَ هَذَا الْمَعْنَى مَحْمُودُ الْوَرَّاقُ فَقَالَ:

تَمَتَّعَ بِمَالِكَ قَبْلَ الْمَمَاتِ وَإِلَّا فَلَا مَالَ إِنْ أَنْتَ مُتًا
شَقِيبَتَ بِهِ نِسْمٌ خَلَفْتَهُ لِنَعْبِرِكَ بُغْدًا وَسُخْقًا وَمَفْتًا
فَجَادُوا عَلَيْكَ بِرُزْرِ الْبُكَاءِ وَجُدْتَ عَلَيْهِمْ بِمَا قَدْ جَمَعْتَا
وَأَزْمَنْتَهُمْ كُلَّ مَا فِي يَدَيْكَ وَخَلَّوْكَ رَهْنَا بِمَا قَدْ كَسَبْتَا

وَرُوي أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَيْتَنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ قَلِيلٌ يَكْفِيكَ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ يُرِيدُكَ، يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ نَفْسٌ تُنْجِيهَا خَيْرٌ مِنْ إِمَارَةٍ لَا تُحْصِيهَا، يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ الْإِمَارَةَ أَوْلَاهَا نَدَامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا مَلَامَةٌ، وَأَخْرَهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مَنْ عَدَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ تَعْدِلُونَ مَعَ الْأَقْرَابِ»^(١). وَقَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: إِنِّي أَخَافُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُهُ. فَقَالَ: إِنَّكَ خَلَفْتَ مَالَكَ وَلَوْ قَدَمْتَهُ لَسَرَكَ اللُّهُوقُ بِهِ. وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ كَثْرَةُ مَالِ الْمَيِّتِ تُعْزِي وَرَثَتُهُ عَنْهُ. فَأَخَذَ هَذَا الْمَعْنَى ابْنُ الرُّومِيِّ فَقَالَ وَرَادًا:

(١) أخرجه البيهقي ٩٦/١٠، مرسلًا وموصولًا، وصححه إرساله.

أَبَقَيْتَ مَالِكَ مِيرَاتِنَا لِوَارِيثِهِ
 الْقَوْمُ بِمَعْنَى فِي حَالِ تَسْرُّهُمْ
 فَلَيْتَ سِغْرِي مَا أَبْقَى لَكَ الْمَالَ
 فَكَيْفَ بَعْدَهُمْ حَالَتْ بِكَ الْخَالُ
 وَاسْتَحْكَمَ الْقَوْلُ فِي الْمِيرَاثِ وَالْقَالَ
 وَأَذْبَرَتْ عَنْكَ وَالْأَيْسَامُ أَخْوَالُ

وَالسَّبَبُ الرَّابِعُ: أَنْ يَجْمَعَ الْمَالَ وَيَطْلُبُهُ اسْتِخْلَالًا لِجَمْعِهِ، وَشَغْفًا بِاخْتِرَامِهِ. فَهَذَا أَسْوَأُ النَّاسِ
 حَالًا فِيهِ، وَأَشَدُّهُمْ حُزْنًا لَهُ، قَدْ تَوَجَّهَتْ إِلَيْهِ سَائِرُ الْمَلَامِ حَتَّى صَارَ وَتَالًا عَلَيْهِ وَمَذَامًا. وَفِي مِنْلِهِ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ
 بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بئس للذهب تبا للفضة». فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَيُّ مَالٍ تَنْخِذُ؟ فَقَالَ عُمَرُ ؓ: «أَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ
 قَدْ سَقَّ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: أَيُّ مَالٍ نَنْخِذُ؟ فَقَالَ: «لِسَانًا ذَاكِرًا، وَقَلْبًا شَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ
 عَلَى دِينِهِ»^(١). وَرَوَى شَهْرُبْنُ حَوْشِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَوُجِدَ فِي مَنْزَرِهِ
 دِينَارٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ». ثُمَّ مَاتَ آخَرُ فَوُجِدَ فِي مَنْزَرِهِ دِينَارَانِ، فَقَالَ ﷺ كَيْتَانِ»^(٢). وَإِنَّمَا ذَكَرَ
 ذَلِكَ فِيهِمَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ عَلَى عَهْدِهِ مَنْ تَرَكَ أَمْوَالَ جَمَّةٍ، وَأَخْوَالَ ضَخْمَةً، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا كَانَ
 فِي هَذَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا تَظَاهَرَا بِالْقَنَاعَةِ وَاسْتَحْبَبَا مَا لَيْسَ بِهِمَا إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَصَارَ مَا اسْتَحْبَبَاهُ وَرَزَا عَلَيْهِمَا،
 وَعَقَابَا لَهُمَا. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا كُنْتُ ذَا مَالٍ وَلَمْ تَكُنْ ذَا نَدَى
 عَلَى أَنْ فِي الْأَمْوَالِ يَوْمًا تِبَاعَةٌ
 وَأَنْشَدْتُ عَنِ الرَّبِيعِ لِلشَّافِعِيِّ ؓ:

إِنَّ الَّذِي رُزِقَ الْيَسَارَ وَلَمْ يُصِبْ
 وَالْجِدُّ يَذْنِي كُلَّ شَيْءٍ شَاسِعِ
 حَمْدًا وَلَا أَجْرًا لَغَيْرِ مُوَفَّقِ
 وَأَحَقُّ خَلْقِ اللَّهِ بِالْهَمِّ امْرُؤُ
 عَلَى أَهْلِهَا وَالْمُفْتِرُونَ بَرَاءُ
 وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى الْقَضَاءِ وَكَوْنِهِ

(١) بنحوه أخرجه الترمذي في التفسير ٣٠٩٤، ابن ماجه في النكاح ١٨٥٦، وصححه لغيره الشيخ الألباني كما في

«صحيح الترغيب» ١٤٩٩.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٨، وقال الشيخ الألباني: صححه لغيره «صحيح الترغيب» ٩٣٥.

فَإِذَا سَمِعْتَ بِأَنْ مَجْدُودًا حَوَى عَوْدًا فَأَوْرَقَ فِي يَدَيْهِ فَحَقَّقْ
وَإِذَا سَمِعْتَ بِأَنْ مَخْذُولًا آتَى مَاءَ لَيْسَرِيهِ فَجَفَّ فَصَدَّقْ

اللُّبُّ: الْعَقْلُ. تَقُولُ: لَيْبٌ دُو لُبِّ. وَالجِدُّ فِي اللَّغَةِ الْحِطُّ، وَهُوَ النَّحْتُ، وَالجِدُّ أَيْضًا الْعِظَمَةُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَلَّى جَدًّا رَبًّا﴾ [الجن: ٣]. وَالجِدُّ مَصْدَرٌ جَدَّ الشَّيْءُ إِذَا قُطِعَ وَالجِدُّ بِالْكَسْرِ الْإِنْكَمَاشُ فِي الْأُمُورِ أَيْ الْاجْتِهَادُ فِيهَا، وَهُوَ أَيْضًا الْحَقُّ صِدْقُ الْهَزْلِ. وَبِالْحَاءِ إِذَا مَنَعَ الرِّزْقَ وَمَجْدُودٌ مَجْدُودٌ لَا يُقَالُ فِيهِمَا إِلَّا بِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ. وَأَفَةُ مَنْ يُلِي بِالْجَمْعِ وَالِاسْتِكْثَارِ، وَمُنِي بِالْإِمْسَاكِ وَالْإِدْخَارِ، حَتَّى انصَرَفَ عَنْ رُشْدِهِ فَعَوَى، وَانْحَرَفَ عَنْ سُنَنِ قَصْدِهِ فَهَوَى، أَنْ يَسْتَوِلِيَ عَلَيْهِ حُبُّ الْمَالِ وَبُعْدُ الْأَمَلِ فَيَتَّبِعُهُ حُبُّ الْمَالِ عَلَى الْحِرْصِ فِي طَلْبِهِ، وَيَدْعُوهُ بُعْدُ الْأَمَلِ عَلَى الشُّحِّ بِهِ. وَالْحِرْصُ وَالشُّحُّ أَضْلُّ لِكُلِّ دَمٍّ، وَسَبَبٌ لِكُلِّ لَوْمٍ؛ لِأَنَّ الشُّحَّ يَمْنَعُ مِنْ آدَاءِ الْحُقُوقِ، وَيَتَّبِعُ عَلَى الْقَطِيعَةِ وَالْعُقُوقِ. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَرُّ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ»^(١).

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْعَنِيُّ الْبَخِيلُ كَالْقَوِيِّ الْجَبَانِ. وَأَمَّا الْحِرْصُ فَيَسْتَلْبُ فَضَائِلَ النَّفْسِ؛ لِاسْتِيلَانِهِ عَلَيْهَا، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّوَفُّرِ عَلَى الْعِبَادَةِ؛ لِتَشَاغُلِهِ عَنْهَا، وَيَتَّبِعُ عَلَى التَّوَرُّطِ فِي الشُّبُهَاتِ؛ لِقِلَّةِ تَحَرُّزِهِ مِنْهَا. وَهَذِهِ الثَّلَاثُ خِصَالٌ مِنْ جَامِعَاتِ الرِّذَالِ، سَائِلَاتُ الْفَضَائِلِ، مَعَ أَنَّ الْحِرْصَ لَا يَسْتَرِيدُ بِحِرْصِهِ زِيَادَةَ عَلَى رِزْقِهِ سِوَى إِذْلَالِ نَفْسِهِ، وَإِسْخَاطِ خَالِقِهِ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْحِرْصُ الْجَاهِدُ وَالْقَنُوعُ الرَّائِدُ يَسْتَوِفِيَانِ أَكْلَهُمَا غَيْرُ مُتَقِصٍ مِنْهُ شَيْءٌ، فَعَلَامَ التَّهَافُتِ فِي النَّارِ»^(٢).

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْحِرْصُ مَفْسَدَةٌ لِلدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ، وَاللَّهُ مَا عَرَفْتُ مِنْ وَجْهِ رَجُلٍ حِرْصًا فَرَأَيْتُ أَنْ فِيهِ مُضْطَنَعًا. وَقَالَ آخَرُ: الْحِرْصُ أُسِيرٌ مَهَانَةٌ لَا يُفِكُّ أُسْرَهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: الْمَقَادِيرُ الْعَالِيَةُ لَا تُتَالُ بِالْمُعَالَبَةِ، وَالْأَرْزَاقُ الْمَكْتُوبَةُ لَا تُتَالُ بِالشَّدَةِ وَالْمُطَالَبَةِ، فَذَلَّلْ لِلْمَقَادِيرِ نَفْسَكَ وَاعْلَمْ بِأَنَّكَ غَيْرُ نَائِلٍ بِالْحِرْصِ إِلَّا حِطَّكَ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: رُبَّ حِطٍّ أَذْرَكَهُ غَيْرُ طَالِبِهِ، وَدُرٌّ أَحْرَزَهُ غَيْرُ جَالِبِهِ. وَأَشْدَنِّي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِمُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ:

بِأَسِيرِ الطَّمَعِ الْكَأ ذِبِّ فِي غِلِّ الْهَوَانِ

(١) تقدم تخريجه وهو صحيح.

(٢) هو من كلام الحسن البصري كما في «القناعة والعفاف» ٦٦ لابن أبي الدنيا.

إِنَّ عِزَّ الْيَأْسِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذُلِّ الْأَمَانِي
 سَامِعِ الدَّهْرَ إِذَا عَزَّوْا وَخُذْ صَفْوَةَ السَّرْمَانِ
 رَسْمًا أَعْدِمَ دُوَّ الْحِزْرِ صِ وَأَنْبِرِي دُوَّ النَّوَانِي

وَلَيْسَ لِلْحَرِيصِ غَايَةٌ مَقْصُودَةٌ يَفْقَهُ عِنْدَهَا، وَلَا نِهَايَةٌ مَحْدُودَةٌ يَفْتَعُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَصَلَ بِالْحِرْصِ إِلَى مَا أَمَلَ أَغْرَاهُ ذَلِكَ بِزِيَادَةِ الْحِرْصِ وَالْأَمَلِ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ رَأَى إِضَاعَةَ الْعِنَى لَوْ مَا، وَالصَّبْرَ عَلَيْهِ حَزْمًا، وَصَارَ بِمَا سَلَفَ مِنْ رَجَائِهِ أَقْوَى رَجَاءً وَأَبْسَطَ أَمَلًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَسِيبُ ابْنُ آدَمَ وَيَتَبَقَّى مَعَهُ خَصْلَتَانِ الْحِرْصُ وَالْأَمَلُ»^(١). وَقِيلَ لِلْمَسِيحِ ﷺ: «مَا بَالُ الْمَشَائِخِ أُخْرِصُ عَلَى الدُّنْيَا مِنَ الشَّبَابِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ ذَاقُوا مِنْ طَعْمِ الدُّنْيَا مَا لَمْ يَذُقْهُ الشَّبَابُ. وَلَوْ صَدَّقَ الْحَرِيصُ نَفْسَهُ وَاسْتَنْصَحَ عَقْلَهُ لَعَلِمَ أَنَّ مِنْ تَمَامِ السَّعَادَةِ وَحُسْنِ التَّوْفِيقِ الرِّضَاءَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَنَاعَةَ بِالْقِسْمِ». وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اقتصدوا في الطلب فإن ما رزقتموه أشد طلبًا لكم منكم له وما حرثتموه فلن تنالوه ولو حرصتم». وَرُوِيَ أَنَّ جَبْرِيلَ - عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - هَبَطَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: اقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفِثَنَّهُمْ فِيهِ وَرَزَقَكَ رَيْكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٣١]». فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: «مَنْ لَمْ يَتَأَذَّبْ بِأَدَبِ اللَّهِ تَعَالَى تَقَطَّعَتْ نَفْسُهُ عَلَى الدُّنْيَا حَسْرَاتٍ»^(٢). وَقِيلَ: مَكْتُوبٌ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ: رُدُّوا أَبْصَارَكُمْ عَلَيْكُمْ فَإِنَّ لَكُمْ فِيهَا شُغْلًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧] قَالَ: بِالْقَنَاعَةِ. وَقَالَ أَكْثَمُ بْنُ صَيْفِيٍّ: مَنْ بَاعَ الْحِرْصَ بِالْقَنَاعَةِ ظَفَّرَ بِالْعِنَى وَالثَّوْرَةَ. وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: قَدْ يَخِيبُ الْجَاهِدُ السَّاعِي، وَيَظْفَرُ الْوَادِعُ الْهَادِي. فَأَخَذَهُ الْبُخْتَرِيُّ فَقَالَ:

لَمْ أَلَقْ مَقْدُورًا عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ فِي الْحِظِّ إِمَّا نَاقِصًا أَوْ زَائِدًا
 وَعَجِبْتُ لِلْمَحْدُودِ يُحْرَمُ نَاصِبًا كَلَفًا وَلِلْمَجْدُودِ يَغْنَمُ قَاعِدًا
 مَا حَظُّ مَنْ حُرِمَ الْإِرَادَةَ قَاعِدًا حَظُّ الَّذِي حُرِمَ الْإِرَادَةَ جَاهِدًا

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِنْ مَنْ فَنَعَ كَانَ غَيْثًا وَإِنْ كَانَ مُقْتِرًا، وَمَنْ لَمْ يَفْتَحْ كَانَ فَقِيرًا وَإِنْ كَانَ مُكْتِرًا. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ إِذَا طَلَبْتَ الْعِرَّ فَاطْلُبْهُ بِالطَّاعَةِ، وَإِذَا طَلَبْتَ الْعِنَى فَاطْلُبْهُ بِالْقَنَاعَةِ، فَمَنْ أَطَاعَ

(١) أخرجه البخاري في الرقاق ٦٤٢١، ومسلم في الزكاة ١٠٤٧.

(٢) أورده السخاوي في «المقاصد الحسنة» ١١٩٠ وهو ضعيف.

اللَّهُ ﷻ عَنْ نَصْرِهِ، وَمَنْ لَزِمَ الْقَنَاعَةَ زَالَ فَفَرُّهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: الْقَنَاعَةُ عِزُّ الْمُعْسِرِ، وَالصَّدَقَةُ حِزْزُ الْمُوسِرِ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ:

إِنِّي أَرَى مَنْ لَمْ يَلْمَعْ قُنُوعًا يُذْرِكُ مَا نَالَ أَوْ تَمَّى
وَالرَّرْزُقُ يَأْتِي بِإِلَاعَاءٍ وَرُبَّمَا فَاتَ مَنْ تَعَمَّى
وَالْقَنَاعَةُ قَدْ تَكُونُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

* فالوجه الأول: أَنْ يَنْفَعِ بِالْبُلْغَةِ مِنْ دُنْيَاهُ، وَيَصْرِفَ نَفْسَهُ عَنِ التَّعَرُّضِ لِمَا سِوَاهُ. وَهَذَا أَعْلَى مَنَازِلِ الْقَنَاعَةِ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا سِئْتَ أَنْ تَخِيَا غَنِيًّا فَلَا تَكُنْ عَلَى حَالَةٍ إِلَّا رَضِيَتْ بِدُونِهَا
وَقَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: أَزْهَدُ النَّاسِ مَنْ لَا تَتَجَاوَزُ رَغْبَتُهُ مِنَ الدُّنْيَا بُلْغَتَهُ.
وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الرِّضَى بِالْكَفَافِ يُؤَدِّي إِلَى الْعَفَافِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: يَارُبُّ صَبِيحِ أَفْضَلِ مِنْ سَعَةٍ، وَعَنَاءِ خَيْرِ مِنْ دَعَةٍ.
وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ (١) -:
أَفَادَنِي الْقَنَاعَةُ كُلَّ عِرْزٍ وَأَيُّ غِنَى أَعَزُّ مِنَ الْقَنَاعَةِ
فَصَيَّرَهَا لِنَفْسِكَ رَأْسَ مَالٍ وَصَيَّرَ بَعْدَهَا التَّقْوَى بِضَاعَةَ
تَحَرَّرَ حِينَ تَغْنَى عَنِ بَحْثِ مَالٍ وَتَنَعَّمَ فِي الْجِنَانِ بِصَبْرِ سَاعَةَ

* والوجه الثاني: أَنْ تَنْتَهِيَ بِهِ الْقَنَاعَةُ إِلَى الْكِفَايَةِ، وَيُخَذَفُ الْفُضُولَ وَالزِّيَادَةَ. وَهَذِهِ أَوْسَطُ حَالِ الْمُفْتَنِّ. وَقَدْرُوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رِزْقِهِ حِجَابٌ، فَإِنْ قَنَعَ وَاقْتَصَدَ آتَاهُ رِزْقُهُ، وَإِنْ هَتَكَ الْحِجَابَ لَمْ يَزِدْ فِي رِزْقِهِ» (٢). وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَا فَوْقَ الْكَفَافِ إِسْرَافٌ.
وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: مَنْ رَضِيَ بِالْمَقْدُورِ قَنَعَ بِالْمَيْسُورِ. وَقَالَ الْبُخْتَرِيُّ: تَطَلَّبُ الْأَكْثَرُ فِي الدُّنْيَا وَقَدْ تَبْلُغُ الْحَاجَةَ مِنْهَا بِالْأَقَلِّ وَأَنْشَدْتُ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُدَبَّرِ:

إِنَّ الْقَنَاعَةَ وَالْعَفَا فَ لِيُغْنِيَانِ عَنِ الْغِنَى
فَإِذَا صَبَرْتَ عَنِ الْمُئْتَى فَاشْكُرْ فَقَدْ نِلْتَ الْمُئْتَى

(١) تقدم التنبيه على هذه العبارة، وانظر «ابن كثير» عند الآية ٥٦ من سورة الأحزاب.

(٢) لم أقف عليه مرفوعاً، وإنما هو موقف على عمر بن الخطاب ؓ، كما «إتحاف الخيرة» ٧١٩١ وهو ضعيف.

* وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ تَنْتَهِيَ بِهِ الْقِنَاعَةُ إِلَى الرُّقُوفِ عَلَى مَا سَنَحَ فَلَا يَكْرَهُ مَا آتَاهُ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، وَلَا يَطْلُبُ مَا تَعَدَّرَ وَإِنْ كَانَ بَسِيرًا. وَهَذِهِ الْحَالُ أَدْنَى مَنَازِلِ أَهْلِ الْقِنَاعَةِ؛ لِأَنَّهَا مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ. أَمَّا الرَّغْبَةُ؛ فَلِأَنَّهَا لَا يَكْرَهُ الرِّيَاذَةَ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا سَنَحَتْ. وَأَمَّا الرَّهْبَةُ؛ فَلِأَنَّهَا لَا يَطْلُبُ الْمُتَعَدِّرَ عَنْ نَقْصَانِ الْمَادَّةِ إِذَا تَعَدَّرَتْ. وَفِي مِثْلِهِ قَالَ دُو الثُّونِ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - : مَنْ كَانَتْ قِنَاعَتُهُ سَمِيئَةً طَابَتْ لَهُ كُلُّ مَرْقَةٍ. وَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا دُولٌ فَمَا كَانَ مِنْهَا لَكَ آتَاكَ عَلَى ضَعْفِكَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا عَلَيْكَ لَمْ تَدْفَعْهُ بِقُوَّتِكَ، وَمَنْ انْقَطَعَ رَجَاؤُهُ مِمَّا فَاتَ اسْتَرَاحَ بَدَنُهُ، وَمَنْ رَضِيَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَرَّتْ عَيْنُهُ»^(١). وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ الْأَعْرَجُ: وَجَدْتُ الدُّنْيَا شَيْنًا هُوَ لِي لَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ وَلَوْ طَلَبْتُهُ بِقُوَّةِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَشَيْنًا هُوَ لِغَيْرِي وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ أَنْلَهُ فِيمَا مَضَى وَلَا أَنَالَهُ فِيمَا بَقِيَ يَمْنَعُ الَّذِي لِي مِنْ غَيْرِي كَمَا يَمْنَعُ الَّذِي لِغَيْرِي مِنِّي، فَفِي أَيِّ هَذَيْنِ أَفْنِي عُمْرِي وَأَهْلِكُ نَفْسِي. وَقَالَ أَبُو تَمَّامٍ الطَّائِي:

لَا تَأْخُذُونِي بِالزَّمَانِ فَلَيْسَ لِي تَبَعًا وَلَسْتُ عَلَى الزَّمَانِ كَفِيلًا
مَنْ كَانَ مَرْغَى عَزْمِهِ وَمُؤْمُومِهِ رَوْضَ الْأَمَانِيِّ لَمْ يَزَلْ مَهْزُولًا
لَوْ جَادَ سُلْطَانُ الْقُنُوعِ وَحُكْمِهِ فِي الْخَلْقِ مَا كَانَ الْقَلِيلُ قَلِيلًا
الرِّزْقُ لَا تَحْمَدُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَأْتِي وَلَمْ تَبْعَثْ عَلَيْهِ رَسُولًا
وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِابْنِ الرُّومِيِّ:
جَسْرِي قَلَمُ الْقَضَاءِ بِمَا يَكُونُ فِسْيَانِ التَّحَرُّكِ وَالشُّكُونُ
جُنُونٌ مِنْكَ أَنْ تَسْعَى لِرِزْقِ وَيُرْزَقُ فِي غَشَاوَتِهِ الْجَنِينُ

وَتَحْنُ نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمَ مَسْئُولٍ، وَأَفْضَلَ مَأْمُولٍ، أَنْ يُخَسِّنَ إِلَيْنَا التَّوْفِيقَ فِيمَا مَنَعَ، وَيَضْرِفَ عَنَّا الرَّغْبَةَ فِيمَا مَنَعَ؛ اسْتِكْفَافًا لِتَلْبَعَاتِ الثَّرْوَةِ، وَمُؤَيِّقَاتِ الشُّهُورَةِ. رَوَى شَرِيكَ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي الْجَذَعِ، عَنْ أَعْمَامِهِ وَأَجْدَادِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرٌ أُمَّتِي الَّذِينَ لَمْ يُعْطُوا حَتَّى يَبْطَرُوا، وَلَمْ يُفْتَرُوا حَتَّى يَسْأَلُوا»^(٢). وَقَالَ أَبُو تَمَّامٍ الطَّائِي:

عِنْدِي مِنَ الْأَيَّامِ مَا لَوْ أَنَّهُ أَضْحَى بِشَارِبِ مُرْقِدٍ مَا عَغَضَا
لَا تَطْلُبَنَّ الرِّزْقَ بَعْدَ شِمَاسِهِ فَتَرُومَهُ شِبَعًا إِذَا مَا غِيَضَا
مَا عَوَّضَ الصَّبْرَ امْرُؤًا إِلَّا رَأَى مَا فَاتَهُ دُونَ الَّذِي قَدْ عَوَّضَا

(١) ذكر الحافظ في «الإصابة» ٤٦٩/١ ترجمة الجوز الأنصاري.

(٢) لم أقف عليه.